

« رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »  
( ٢ / سورة البقرة / الآية ١٢٩ )

# سِين

الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الفزوي

## ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

الجزء الثاني

حقق نصوصه ، ورقم كتبه ،  
وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه

محمد بن عبد الوهاب



﴿ جميع الحقوق محفوظة ﴾

« وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ  
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »

(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

## سُبْحَانَ

المحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

## ابن ماجه

٢١٧ - ٢١٧٥

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٢ - كتاب التجارات

### (١) باب الحث على الكسب

٢١٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب ؛ قالوا : ثنا أبو معاوية . ثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ . وَإِنَّ وَلَّهُ مِنْ كَسْبِهِ . » .

\*\*\*

٢١٣٨ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا إسماعيل بن عياش ، عن بجير بن سميد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معديكرب الزبيدي ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ صَمَلِ يَدِهِ . وَمَا أَتَقَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ . » .  
في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي .

\*\*\*

٢١٣٧ - (الكسب) هو السعي في تحصيل الرزق وغيره . والمراد المكسب الحاصل بالطلب ، والجد في تحصيله بالوجه الشرعي . ( وولد الإنسان من كسبه ) أي من المكسب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب . ومال الولد من كسب الولد . فصار من كسب الإنسان بواسطة . فجاز له أكله .

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا كَلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده كَثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقَشِيرِيُّ ، ضَعِيفٌ . وَأَسْلَ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

\*\*\*

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ »

\*\*\*

٢١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَمَّازِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَمْرُ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا : تَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ . فَقَالَ « أَجَلٌ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ . فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِالْفَنَى لِمَنْ أَتَى . وَالصَّحَّةُ لِمَنْ أَتَى خَيْرٌ مِنَ النَّبِيِّ . وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

\*\*

### (٢) باب ارفقصار في طلب العبيد

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ ، عَنْ مُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ رَيْعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ :

٢١٤٠ - (الساعي على الأرملة) أي الذي يسعى ويبحث في تحصيل المال لينفقه على الأرملة ، وهي المرأة

التي لا زوج لها .

٢١٤١ - (ثم أفاض القوم في ذكر النبي) أي وقموا في ذكر النبي ، وهو اليسار .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كَلَامَ مُبْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، يندلس . ورواه بالمنعنة . وروايته عن غير أهله ضعيفة .

\*\*\*

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ .

ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« أَكْبَرُ النَّاسِ هَمًّا ، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْمُ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ .

في الزوائد : في إسناده يزيد الرقاشي ، والحسن بن محمد بن عثمان ، وإسماعيل بن بهرام .

\*\*\*

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّقِ الْحَمَصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا

فِي الطَّلَبِ . فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِيَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي

الطَّالِبِ . خُذُوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج . وكل منهما كان يندلس . وكذلك أبو الزبير .

وقد عنقوه . لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر . فقد رواه ابن حبان في صحيحه ، بإسنادين ،

عن جابر .

•••

### (٣) باب الترفي في التجارة

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَمَّى ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، السَّمَايِرَةَ . فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ

٢١٤٢ - (أجلوا في الطلب) أجل في الطلب ، إذا اعتدل ولم يفرط . (مبسر) أي مبيها .

٢١٤٥ (كنا) أي مشر التجار . (السماسرة) جمع سمسار . وهو القيم بأمر البيع والمحافظة له .

الله ﷺ فَسَمَانًا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْخَلِيفُ وَاللَّمْعُ. فَسُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ.»

\*\*\*

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَّبِئُونَ بُكْرَةَ. فنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ!» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: «إِنَّ التَّجَارَ يَمُتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا. إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَ وَصَدَّقَ.»

\*\*

#### (٤) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليزمه

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا فَرْوَةَ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزِمْهُ.»  
في الزوائد: في إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه. قاله النهي في الكشاف. وقال الأزدى: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وهلال بن جبيرة البصري، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: وروى عن أنس، إن كان سمع منه.

\*\*\*

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو حَالِيمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ مَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدَّمَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ.

(فشوبوه) أمر من الشوب. بمعنى الخلط.

٢١٤٧ - (من أصاب من شيء فليزمه) أي من أصاب مالا من شيء، أي من وجه وسبب. أي إذا فتح على المبد باب الرزق من سبب فليزِم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره. إذ كل سبب لا يوافق كل عبد.  
٢١٤٨ - (كنت أجهز) أي أرسل.

مَالِكَ وَلِمَتَجَرِّكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَبَّابَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ ، أَوْ يَنْسَكِرَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن والد أبي عاصم اسمه غلدة بن الضحاك ، مختلف فيه . قال العقيلي والنسائي : لا يتابع على حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . والزيير بن عبيد ، قال الذهبي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات .

\*\*\*

### (٥) باب الصناعات

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي ، عن جده ، عن سعيد بن أبي أحيحة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمَ » قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَأَنَا . كُنْتُ أُرْجَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ » . قَالَ سُؤَيْدٌ : يَعْنِي كُلُّ شَأْنٍ يَقْبِرَاطُ .

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، وَالْحُجَّاجُ ، وَالْهَيْمِيُّ ، وَابْنُ جَبَلٍ ؛ قَالُوا : ثنا حماد عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كَانَ زَكْرِيَّا تَجَارًا » .

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يَمْدُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

\*\*\*

(مالك ومتجررك) أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم ، حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره .  
٢١٤٩ - (الإراعي غنم) اسم فاعل من الرعى . ولعل ذلك لأن الغنم أكثر المواشي انتشارا وضعفا . فراعيها يكون أقدر لجمع التفرق وأعرف بتديبه . ويكون أرق قلبا . (بالقراريط) جمع قيراط . وهو من أجزاء الدينار . وهو نصف عشرة في أكثر البلاد . وأهل الشام يحملونه جزءا من أربعة وعشرين .  
٢١٥١ - (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوى الأرواح .

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ فِرْقَدِ السَّبْحِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوْأغُونَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن فيه فرقند السبخي ، ضعيف . وعمر بن هرون ، كذبه ابن معين وغيره .

\*\*\*

### باب الحكرة والجلب

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

\*\*\*

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِلٌ » .

\*\*\*

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنَّيُّ . ثنا الْهَيْمِيُّ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ » .

٢١٥٢ - ( الصباغون ) الذين يصبغون الثياب . ( الصواغون ) الذين يصوغون الحلي .

### ( باب الحكرة والجلب )

الحكرة ما جمع من الطعام يترصص به الغلاء .

٢١٥٤ - ( إلخاطي ) بمعنى آثم . والمعنى : لا يجزئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية . ففيه

دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً ، وإنما يرتكبها بعد الاعتقاد والتدرج .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . أبو يحيى الكشي والمهيم بن معين ، قد ذكرهما ابن حبان في الثقات . والمهيم بن رافع ، وثقه ابن معين وأبو داود . وأبو بكر الحنفي ، واسمه عبد الكبير بن عبد الهيد ، احتج به الشيخان . وشيخ ابن ماجه ، يحيى بن حكيم ، وثقه أبو داود والنسائي وغيرها .

\*.\*

## (٧) باب أمر الرائي

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبُو معاوية . ثنا الأعمشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ . فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ . فَسَأَلْنَاكُمْ أَنْ يَفْرُوتَنَا . فَأَبَوْا . فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرَى مِنَ الْقَرِيبِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا . وَلَكِنْ لَا أُرَاقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا . قَالُوا : فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً . فَحَبَلْنَاهَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ . فَبَرَى وَقَبَضْنَا النِّعَمَ . فَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ . قُلْنَا : لَا تَمْجُلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ . فَقَالَ « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ افْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . ثنا هُشَيْمٌ . ثنا أَبُو بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي التَّوَكُّلِ ، عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو التَّوَكُّلِ .

\*.\*

## (٨) باب الأمر على تعليم القرآن

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مُنِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوَصَّلِيُّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : عَلِمْتُ

٢١٥٦ - (يقرونا) من قرئت الضيف ، إذا أحسنت إليه .

نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ . فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا . فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ .  
وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ « إِنَّ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا  
مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا » .

قال السيوطي : الأولي أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله . وحديث « إن أحق ما أخذتم  
عليه أجرًا كتاب الله تعالى » وأيضًا في سننه الأسود بن ثعلبة ، وهو لا نعرفه . قاله ابن المديني ، كما في الميزان  
للذهبي .

\*\*\*

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا خَالِدُ  
ابْنُ مَعْدَانَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ؛ قَالَ : عَلَّمْتُ  
رَجُلًا الْقُرْآنَ . فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنَّ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ  
قَوْسًا مِنْ نَارٍ » فَرَدَدْتُهَا .

في الزوائد : إسناده مضطرب ، قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالرحمن بن سلم . وقال الملا في الرسائل :  
عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب ، مرسل .

\*\*\*

### (٩) باب النهي عن نمن الكلب ومهر البني وملاواه الطاهن وعصب النمل

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَمَنِ الْكَلْبِ  
وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

\*\*\*

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ،

٢١٥٧ - ( ليست بمال ) أي لم يعهد في العرف عند القوس من الأجرة ، فأخذها لإيفر .

٢١٥٩ - ( مهر البني ) الزانية . ومهرها ماتمطى على الزنا . ( حلوان الكاهن ) مصدر حلوته إذا

أعطيته . والمراد ما يبطى الكاهن على أنه يتكهن .

عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

\*\*\*

٢١٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الوليد بن مسleme، أنبأنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ.

في إسناده المصنف ابن لهيعة. لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر. فقال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري. فإن البخاري لا يمتنع برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير. ولعل مسلما إنما لم يخرجها في الصحيح لأن وكيفا رواه عن الأعمش: قال قال جابر فذكره. ثم قال قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش شك في أصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

قال السندي: قلت: وقد أخرجه مسلم برواية ابن الزبير. قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. فكان مراد البيهقي أنه لم يخرجها برواية أبي سفيان. والله أعلم.

\*\*\*

### (١٠) باب كسب الحمام

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيُّ، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طائوس، عن

أبيه، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

\*\*\*

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرِيُّ، ثنا أبو داود. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يزيد بن هارون. قال: ثنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن أبي حميد،

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

في الزوائد: في إسناده حديث علي، عبد الأعلى بن عامر. قد تركه ابن مهدي والقطان، وضعفه أحمد وابن معين وغيرها.

\*\*\*

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَكَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن

٢١٦٠ - (وعسب الفحل) عذبه: ماؤه. فرسا كان أو بيرا أو غيرها، أي ضرابه.

ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره .

\*\*\*

٢١٦٥ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا يحيى بن حمزة . حدثني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن أبي مسعود ، عقبه بن عمرو ؛ قال :  
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام .

في الروايد : إسناده حديث ابن مسعود صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري .

\*\*\*

٢١٦٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شبابة بن سوار ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن حرام بن ميمونة ، عن أبيه ؛ أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام . فقهاه عنه .  
فذكر له الحاجة . فقال « اغلفه نواضحك » .

\*\*\*

### (١١) باب ما لا يحمل يمه

٢١٦٧ - حدثنا عيسى بن حماد المصري . أنبأنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أنه قال : قال عطاء بن أبي رباح : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ، عام الفتح ، وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والنبيذ والخنزير والأصنام » فقيل له ، عند ذلك : يا رسول الله ! أرايت شحوم النبتة ، فإنه يذهن بها السفن ، ويذهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ قال « لا . هن حرام » . ثم قال رسول الله ﷺ « قاتل الله اليهود . إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ، ثم باعوه فأكلوا ممنه » .

\*\*\*

٢١٦٦ - (نواضحك) جمع ناضحة . وهي النافقة التي يسقى عليها الماء ، أي اجمله علفا لها .

٢١٦٧ - (ويستصبح بها الناس) أي يتورون مصابيحهم . (لا . من حرام) أي لا يجوز ذلك . أي إن الشحوم لا يجوز بيعها ولا الاتساع بها . (قاتل الله اليهود) أي لمنهم أوقفهم . وصيغة المفاعلة للمبالغة . (فأجملوه) من أجل الشحوم ، أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابي : مناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول

عنها اسم الشحوم . وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم .

٢١٦٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان . ثنا هاشم بن القاسم . ثنا أبو جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أبي الهباب ، عن عبيد الله الأفرنجي ، عن أبي أمامة ؛ قال : نهي رسول الله ﷺ عن بيع المننيات وعن شراهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن .

\*\*

(١٢) باب ما جاء في النهي عن المناينة واللامسة

٢١٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن عمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ؛ قال : نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين : عن اللامسة والمناينة .

\*\*\*

٢١٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسهل بن أبي سهل ؛ قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللبني ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ نهي عن اللامسة والمناينة .

زاد سهل ؛ قال سفيان ؛ اللامسة أن يلمس الرجل يديه الشيء ولا يراه . والمناينة أن يقول : ألق إلى ما ممتك ، وألق إليك ما ممي .

\*\*

(١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يوسم على سوم

٢١٧١ - حدثنا سويد بن سعيد . ثنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

\*\*\*

٢١٦٨ - ( المنيات ) أي الجوارى التي عادت عن الفناء . ( وعن كسبهن ) أي عما يكسبن بالفناء .

( باب النهي عن المناينة واللامسة )

معناها جاء في متن الحديث ٢١٧٠ .

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » .

\*\*\*

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النجس

٢١٧٣ - قَرَأْتُ عَلَى مُصَنَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ . م وَحَدَّثَنَا أَبُو حُدَافَةَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَسِ .

\*\*\*

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَنَاجَشُوا » .

\*\*\*

(١٥) باب النهي أنه يبيع حاضر لباد

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

\*\*\*

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بِمَعْزَمِهِمْ مِنْ بَعْضٍ » .

\*\*\*

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الصَّنَعِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

٢١٧٣ - (النجس) هو أن يمدح السلعة ليروجها . أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره .

٢١٧٤ - (لاتناجشوا) جىء بالتفاعل لأن التجار يتمارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل

ما فعل . فنهوا عن أن يفعلوا معارضة ، فضلا عن أن يفعلوا به .

٢١٧٥ - (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر هو القيم بالبلدة . والبادى البدوى . وهو أن يبيع الحاضر مال

البادى فعلاه ، بأن يكون دلالا له .

ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.  
قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

\*\*\*

## باب النهي عن تلقى الجلب

٢١٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالوا: ثنا أبو أسامة، عن هشام  
ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال « لا تلقوا الأجلاب.  
فمن تلقى منه شيئاً فاشترى، فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق ».

\*\*\*

٢١٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر،  
عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهي رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب.

\*\*\*

٢١٨٠ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة، عن سليمان  
التميمي. مع واحدنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد. ثنا مغيرة بن سليمان؛ قال:  
سمعت أبا عبد الله عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: نهي رسول الله ﷺ  
عن تلقى البيوع.

\*\*\*

## باب البيعة بالخيار عالم بفرقا

٢١٨١ - حدثنا محمد بن زهير المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله

٢١٧٨ - (لا تلقوا الأجلاب) الأجلاب جمع جلب. أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى  
البلدة ليبيعوا فيها. وتلقها استقبالها. وفي استقبالها تعيين على أهل السوق.  
٢١٨٠ - (عن تلقى البيوع) جمع بيع، بمعنى البيع. والمراد المبيعات المجلوبة.

ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفرقا وكانا جميعا . أو يخترا أحدهما الآخر . فإن خيرا أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع . وإن فرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » .

\*\*\*

٢١٨٢ - حدثنا أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدم . قالا : ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضئ ، عن أبي برزة الأسلمي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

\*\*\*

٢١٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق بن منصور . قالا : ثنا عبد الصمد . ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

\*\*

### (١٨) باب بيع الغبار

٢١٨٤ - حدثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى المصريان . قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جمل خبط . فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ « اخترا » فقال الأعرابي : عمرك الله بيما .

\*\*\*

٢١٨٥ - حدثنا عباس بن الوليد العمشقي . ثنا مروان بن محمد . ثنا عبد العزيز بن محمد ،

٢١٨١ - ( إذا تباع الرجلان ) أي جرى العقد بينهما . ( بالخيار ) أي لكل منهما خيار قسح البيع ما لم يفرقا عن المجلس بالأبدان .

٢١٨٤ - ( جمل خبط ) الجمل ما كان على ظهر أو رأس . والخبط اسم من الخبط . وهو ضرب الشجر بالمصا ليتناثر ورقها . واسم الورق الساقط بفتحين ، وهو من علف الإبل . ( عمرك الله ) أي طول عمرك ، أو أصلح حالك . ( بيما ) تمييز . أي من بيع .

عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . رواه ابن حبان في صحيحه .

\*\*\*

### (١٩) باب البيعة بمختلفه

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَاجِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَافِعَةَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ ابْنَ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ . فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا . وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : هَاتِهِ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا يَنْتَهَى ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَيْنَهُ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ . أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ » قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ . فَرَدَّهُ .

\*\*\*

### (٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح عالم بغيره

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ . سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي . أَفَأَبِيئُهُ ؟ قَالَ : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

\*\*\*

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَمَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلَا رِبْحُ مَالٍ يُضْمَنُ » .

\*\*\*

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ ؛ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَالٍ يُضْمَنُ .

في الزوائد : في إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، ضَعِيفٌ وَمُدْلِسٌ . وَعَطَاءٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاعٍ ، لَمْ يَدْرِكْ عَتَابًا .

\*\*\*

### (٢١) بَابُ إِذَا بَاعَ الْبَيْعُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،

عَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ

فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

\*\*\*

٢١٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ .

ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَاعَ

المُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ » .

\*\*\*

### (٢٢) بَابُ بَيْعِ الْعَرَبَانِ

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ .

\*\*\*

٢١٨٨ - (ولا ربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان

القبض .

٢١٨٩ - (عن شيف مالم يضمن) الشف هو الفضل والربح .

٢١٩١ - (المجيزان) قال في النهاية : المجيز ، الولي والقائم بأمر النيم والصفير ، المأذون له في التجارة .

٢١٩٢ - (بيع العربان) ويقال فيه عربون . سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع . أي إصلاحا وإزالة

فساد ، فلا يملكه باشرائه .

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَمْقُوبَ الرَّحْمِيُّ . ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَامِرِ الْأَسْمَعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرْبَانِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْمُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ ، فَالْدِّينَارَانِ لَكَ .

وَقِيلَ : بَعْضُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ . وَيَقُولُ : إِنْ أَخَذْتُهُ ، وَإِلَّا فَالَّذَرَهُمْ لَكَ .

\*\*\*

### (٢٣) باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ وَالْحِصَاةِ .

\*\*\*

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . قَالَا : ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا أَيُّوبُ بْنُ عُنْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ .

في الروايات : في إسناده أيوب بن عتبة ، ضعيف .

\*\*\*

٢١٩٤ - (بيع الفرر) هو ما كان له ظاهر يفر المشتري، وباطن مجهول. (وعر، بيع الحصاة) هو

أن يقول أحد العاقدين : إذا نبت لك الحصاة فقد وجب البيع .

(٢٤) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعهما وضربة الفائص

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا جُهَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْمُبْدِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا . إِلَّا بِكَيْلٍ . وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِنٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْفَائِصِ .

\*\*\*

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

\*\*\*

(٢٥) باب بيع المزبارة

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَقِيقِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ . فَقَالَ « لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى . جَلَسْتُ تَلْبَسُ بَعْضَهُ وَتَبْسُطُ بَعْضَهُ . وَقَدَحْتُ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ . قَالَ « أَتْنِي بِهِمَا ؟ » قَالَ ، فَأَتَانَهُ بِهِمَا . فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ . قَالَ « مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ ؟ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ رَجُلٌ : أَنَا

٢١٩٦ - (وعن ضربة الفائص) في النهاية : هو أن يقول الفائص في البحر للتاجر : أغوص غوصة ، فما أخرجته فهو لك بكذا .

(حبل الحبلية) معناها محبوب المحبولة في الحال . على أنهما مصدران أريد بهما المفعول . وفي تفسيره اختلاف . قيل : هو بيع ولد ولد الناقة أي الحامل في الحال . بأن يقول : إذا ولدت الناقة ، ثم ولدت التي في بطنها ، فقد يبتك ولدها . وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحبلية .

٢١٩٨ - (جلس) كساء بلى ظهر البعير ، يفرش تحت القتب .

أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا لِيَأَهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ . وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا ، فَأْتِنِي بِهِ » فَقَعَلَ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَشَدَّ فِيهِ عُوْدًا بِيَدِهِ وَقَالَ « أَذْهَبَ فَاحْتَطِبْ وَلَا أُرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ . فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . فَقَالَ « اشْتَرِ بِنَعْصِهَا طَعَامًا وَبِنَعْصِهَا ثَوْبًا » . ثُمَّ قَالَ « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالسَّأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنْ السَّأَلَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي قَفَرٍ مُدْفِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُنْفِطِحٍ ، أَوْ ذِمٍّ مُوَجِّعٍ » .

\*\*

## باب الإفان

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ . ثنا مَالِكُ بْنُ سَعْمَانَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

\*\*

## باب من كرهه أنه يسر

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحَمِيدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : غَلَا السَّمْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَلَا السَّمْرُ ، فَسَمِّرْ لَنَا . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَمِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ . إِنْ لَأَرْجُو أَنْ أَلْتِي رَبِّي

(فانبذ) أي آتته . (نكته) أي نقطة . (مدقع) أي شديد يقضي بصاحبه إلى الدقع وهو التراب .

(أو دم موجه) هو أن تتحمل دية فيسمى فيها حتى يؤديها إلى أولياء القتول . فإن لم يؤديها قتل المحتمل

عنه ، فيوجه قتله .

٢١٩٩ - (من أقال مسلماً) أي واقته على قرض البيع . والإفالة تجرى في البيعة والعهد أيضاً .

(أقال الله عثرته) أي يزيل ذنبه ويفر له خطيئته .

٢٢٠٠ - (السمر) الذي يفرم عليه الثمن . (فسمر) أي عين السمر لنا . (المسمر) الذي يرخس

الأشياء ويغلبها . أي فمن سمر فقد نازعه فيها له تعالى .

وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : لَوْ قَوْمْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن أبي عمرو ، اختلط بأخرة لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط . ومحمد بن زياد ، قال الذهبي : روى له البخاري مقرونا بغيره . وقال ابن حبان : في الثقات وربما أخطأ . وباق رجال الإسناد ثقات .

\*\*\*

### (٢٨) باب السمان في البيع

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ ؛ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا ، بَانِمًا وَمُشْتَرِيًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان . قاله علي بن المديني في الملل .

\*\*\*

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ . ثنا أَبِي . ثنا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ . سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى . سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى » .

\*\*\*

(بمظلمة) هي ما يطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها . فيكون ظلماً . فليس للإمام أن يسمر . لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة .

٢٢٠١ - (لوقومت) أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة .

٢٢٠٢ - (سهلاً) أي سمحاً لنا . يميل إلى ما يريد منه صاحبه ، في الأجل وغيره .

٢٢٠٣ - (اقتضى) أي طلب حقه .

## (٢٩) باب العرم

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْحَارٍ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَيْسَعُ وَأَشْتَرِي . فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتْبَعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ . ثُمَّ زِدْتُ ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ . وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَيْسَعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ . ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ ! إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ . أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ » . قَالَ « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ . أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ » .

وفي الزوائد : في إسناده انقطاع . قال المزي في الأطراف : ابن خنيم عن قيلة ، فيه نظر . وقال الذهبي في الكاشف : قيلة أمهرومان . روى عنها عبد الله بن عثمان بن خنيم مرسلًا .

\*\*\*

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَقَالَ لِي « أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْمَدِينَةَ . قَالَ « فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » . قَالَ ، فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ « وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَلَمَّا أَتَيْتُمُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « يَا بِلَالُ ! أُعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا » ، وَقَالَ « انْطَلِقِي بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبِي بِهِ إِلَى أَهْلِكَ » .

\*\*\*

٢٢٠٤ - (عمره) جمع عمرة . (أبتاع) أى اشترى . (سمت) ساء البائع النعمة سوما ، عرضها للبيع . وسامها المشتري واستامها طلب بيها .

٢٢٠٥ - (ناضحك) أى جملك . (هو ناضحك) فيه استعمال الجمع فى الخطاب للتعظيم . وهو قليل فى اللغة العربية القديمة . (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة .

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى .  
أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ السُّومِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَعَنْ ذُبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ .  
في الزوائد : في إسناده نوفل بن عبد الملك ، والربيع بن حبيب .

\*\*\*

(٣٠) باب ما جاء في كراهية الأوباح في الشراء والبيع

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا :  
سَأَلْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْقَلَاءِ يَمْتَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْمَصْرِ  
تَخَلَّفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابًا . فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، لَا يُبَايِعُهُ  
إِلَّا لِدُنْيَا . فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ » .

\*\*\*

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : سَأَلْتُ وَكَيْعَ عَنِ الْمَسْمُودِيِّ ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .  
سَأَلْتُ مُحَمَّدُ بْنَ جَمْفَرٍ . سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ

٢٢٠٦ - (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف ، الذي حقه  
أن يصرف في ذكر الله تعالى . فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته . ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي . أي فعى من  
رعى الإبل في هذا الوقت ، لأنه قد يصيبها من الوباء ، وذلك معروف عند أهل الإبل . (ذوات الدر) أي  
ذوات اللبن .

٢٢٠٧ - (بعد المصير) للمبالغة في الذم . لأنه وقت يتوب فيه المصير تمام النهار ، فالمعصية في مثله أقبح .  
(وفى له) أي ما عليه من الطاعة . مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا .

ابن الحرّ، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» فقلت: من هم؟ يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال: «المُسْبِلُ إزاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب».

\*\*\*

٢٢٠٩ - حدثنا يحيى بن خلف. ثنا عبد الأعلى (ح) وحدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والخلف في البيع. فإنه ينفق ثم يحق».

\*\*

(٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبداً أو عبداً مال

٢٢١٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. قال: حدثني نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع».

حدثنا محمد بن رُمج. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحوه.

\*\*\*

٢٢١١ - حدثنا محمد بن رُمج. أنبأنا الليث بن سعد. (ح) وحدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، جميعاً عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر؛

٢٢٠٨ - (لا يكلمهم الله) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم. وإلا فلا ينسب أحد عن نظره تعالى. قوله: لا يكلمهم ولا ينظر إليهم، أي لطفاً ورحمة. وقوله: ولا يزكّيهم، أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة. (السبل) هو المرسل ما يطول من ثوبه إلى الأرض، إذا مشى. (والمنان عطاءه) أي بمنّ بما أعطى. (المنفق) المروّج. (سلعته) أي متاعه.

٢٢٠٩ - (يحقق) من الحق وهو المحو. أي يزيل البركة.

٢٢١٠ - (قد أبرت) من التأبير، وهو التلقيح. وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود. (المبتاع) المشتري.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ مَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرَمَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ » .

\*\*\*

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ بَاعَ مَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا » .

\*\*\*

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّمَيْرِيُّ أَبُو الْمَعْلَسِ . ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَعْرِ النَّخْلِ لِمَنْ أُبْرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ . وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ .

في الروايات : في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد . وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت . قاله البخاري وغيره .

\*\*\*

### (٣٢) باب النهي عن بيع التمار قبل أن يبرؤ صلاحها

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ .

\*\*\*

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ نَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

\*\*\*

٢٢١١ - (وله مال) هي إضافة مجازية عند غالب العلماء . كإضافة السرج إلى الفرس . لأن العبد لا يملك .

٢٢١٤ - (لا تبيعوا الثمرة) أي بدون الشجرة .

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .

\*\*\*

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تَرْهُوَ . وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

\*\*\*

### (٣٣) باب بيع الثمار سنين والجامحة

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ .

\*\*\*

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَزْرَةَ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ مَحْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا . عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ » .

\*\*\*

### (٣٤) باب الربح في الوزر

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالُوا :

٢٢١٦ - (حتى ترهوا) من زها زهوا إذا ظهر الثمر . (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير . واشتداده ، قوته وصلابته .

٢٢١٨ - (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنين أو ثلاثا . فإنه يبيع شيئا لاجورده ، حال المقد .

٢٢١٩ - (جائحة) هي آفة تهلك الثمرة . (علام) أي على أي شيء ، أوفى مقابلة أي شيء .

ثَنَا وَكَيْعٌ . ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزَا مِنْ هَجَرَ . نَجَاءً نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ . وَعِنْدَنَا وَرَّانُ يَزِينُ بِالْأَجْرِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « يَا وَرَّانُ ازِنْ وَأَرْجِحْ » .

\*\*\*

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا ، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرَةَ ؛ قَالَ : بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ . فَوَزَنَ لِي ، فَأَرْجِحَ لِي .

\*\*\*

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا » .  
في الزوائد : إسناده صحيح ، على شرط البخاري .

\*\*\*

### (٣٥) باب التوفي في الكيل والوزن

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ . قَالَا : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ؛ أَنَّ عِكْرَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ( وَيَلِ لِلْمُطَفِّينَ ) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن محمد بن عقييل وعلي بن الحسين مختلف فيهما . وبقاى رجال الإسناد ثقات .

\*\*\*

٢٢٢٠ - ( هَجَرَ ) اسم بلد .

٢٢٢٣ - ( كَانُوا ) أى أهل المدينة .

## (٣٦) باب النهي عن الغش

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَإِذَا هُوَ مَنشُوشٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

\*\*\*

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرًّا بِجَنَابَاتٍ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَقَالَ « لَعَلَّكَ غَشَشْتَ . مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .  
في الزوائد : في سننه أبو داود . وهو نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَعْمَى ، أَحَدُ الضُّمَّاءِ التُّرُوكِيِّينَ . وَقَالَ ابْنُ عَرَبٍ : أَبُو الْحَمْرَاءِ انْتَفَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ ، وَكَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ . وَأَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ . وَنَسَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ إِلَى الْوَضْعِ . نَعَمْ ، لَعَنَ شَاهِدٌ قَدِيمٌ .

\*\*

## (٣٧) باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

\*\*\*

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَا : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .  
قَالَ أَبُو عَوَانَةَ ، فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .

\*\*\*

٢٢٢٤ - ( ليس منا من غشنا ) الغش ضد النصح . من الغشش ، وهو المشروب الكدر . أي ليس على

خُلقنا وستنتنا .

٢٢٢٥ - ( بجنابات ) أي حوالبه .

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ . صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي .  
في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، وهو ضعيف .

\* \* \*

## باب بيع الممازفة

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَيَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الزُّكَبَانِ جِزَافًا . فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

\* \* \*

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْمَةَ ، عَنْ مُوسَى ابْنَ وَرْدَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ . فَأَقُولُ : كَلْتُ فِي وَسْطِي هَذَا كَذَا . فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَأَخْذُ شِقِي . فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكَلْهُ » .

\* \* \*

## باب ما روي في كيل الطعام من البركة

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْيَيْيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرِ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

في الزوائد : إسناده حديث عبد الله بن بسر صحيح ، ورجاله ثقات .

\* \* \*

٢٢٢٩ - (جزافا) هو المجهول القدر، مكيلا كان أو موزونا .

٢٢٣٠ - (وسطى) الوسق ستون صاعا . (شقى) أى ربحى .

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ  
عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَلُوا طَعَامَكُمْ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

في إسناده حديث أبي أيوب ، بقية بن الوليد . وهو مدلس . وأصل الحديث في البخاري .

\*\*\*

### (٤٠) باب الأسواق ودفعولها

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي  
صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَنبَاءَانَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَادُ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ  
ابْنَ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَنَاةَ الْمُنْذِرِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ . فَنظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ « لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ »  
ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ . فَنظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ « لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ » ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ  
فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ « هَذَا سُوقُكُمْ . فَلَا يَنْتَقِصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ . رَاجِعْ » .

في الزوائد : رواية إسناده ضعاف . وهم إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن علي ، وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبي  
أسيد الساعدي .

\*\*\*

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرْوِيُّ. ثنا أَبِي. ثنا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ. ثنا عَوْنُ  
الْمُقْبِلِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ عَدَا  
إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، عَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ . وَمَنْ عَدَا إِلَى السُّوقِ ، عَدَا بِرَأْيَةِ إِبْلِيسَ » .

في الزوائد : في إسناده عيسى بن ميمون ، متفق على تصحيحه .

\*\*\*

٢٢٣٣ - (النبيط) اسم موضع . (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق ، بل يدوم لكم .  
(ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال : كل من يبيع ويشترى فيه فمليه كذا .

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُمَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ . بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ . وَبَنَى لَهُ يَتِيمًا فِي الْجَنَّةِ » .

\* \* \*

## (٤١) باب ما برحى من البركة في البكور

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَمْعَلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرِ النَّامِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » . قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَمَتْ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . قَالَ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا . فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

\* \* \*

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْمُشَمِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . فِي الزَّوَائِدِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَمِنْ دُونِهِ ضَعِيفٌ .

\* \* \*

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَمْعَلَى بْنُ مَعْمَرٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْجُدْعَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف عبد الرحمن .

\* \* \*

٢٢٣٦ - (في بكورها) أي فيها يأتون به أول النهار . (فأثرى) أي كثر عدد ماله . فقوله : وكثر ماله ، تفسيره .

## باب بيع المصراة (٤٢)

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سِتْرَاءَ» يَعْنِي الْحِنْطَةَ.

\*\*\*

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ. سَأَلَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. سَأَلَ صَدَقَةَ بْنَ سَعِيدِ الْحَنْظَلِيَّ. سَأَلَ جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ. سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ لَبْتِهَا (أَوْ قَالَ) مِثْلَ لَبْتِهَا قَمَحًا».

فداخرجه أبو داود. وقال في الفتح: وفي إسناده ضعف. قال وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

\*\*\*

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. سَأَلَ وَكَيْعٌ. سَأَلَ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَسْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ «يَبْعُ الْمُحْفَلَاتِ خِلَابَةً. وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِلْمُسْلِمِ».

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو منهم.

\*\*

## باب المراج بالضم (٤٣)

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلَ وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

٢٢٣٩ - (مصراة) من التصرية وهو حبس اللبن في ضرع الإبل والنعيم، تقريراً للمشتري.

٢٢٤٠ - (من باع محفلة) أي مصراة. وبيع بمعنى اشترى.

٢٢٤١ - (خِلَابَةً) أي خديمة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحِصَةَ الْفِجَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ خَرَجَ الْعَبْدُ بِضَمَانِهِ .

\*\*\*

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ بْنِ زَنْجِيٍّ . مَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلِيسَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغْلَهُ . ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَدْ اسْتَمْتَلَّ غُلَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْخَرَجْ بِالضَّمَانِ » .

\*\*

### (٤٤) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيَّرٍ . مَنَا عَبْدِةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاءِ اللَّهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُهُدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » .

في الزوائد : في إسناد حديث سمرة ، رجال إسنادهم ثقات . إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخره . وعبد بن سليمان روى عنه قبل . وسماع الحسن من سمرة فيه مقال .

\*\*\*

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . مَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ صَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا عُهُدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » .

\*\*

٢٢٤٦ - (قضى أن خراج العبد بضمانه) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري . وذلك بأن اشترى عبدا ثم استغله زمانا . ثم اطلع منه على عيب ، فله وده واسترداد ثمنه ، ويكون للمشتري ما استغله .

٢٢٤٤ - (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) أي ذمة العبد على البائع ثلاثة أيام . أي أن المشتري يملك الرد على البائع بوجود العيب إلى ثلاثة أيام ، ويسعه الرد فيه . هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري . وبه أخذ مالك . وضعف أحمد بن حنبل الحديث ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث . ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا . والحديث مشكوك فيه . فمرة قال : عن سمرة . ومرة قال : عن عقبة .

## (٤٥) باب من باع عبياً فليبينه

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ طَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ تَيْعًا ، فِيهِ عَيْبٌ ، إِلَّا يَتَنَّهُ لَهُ » .

\*\*\*

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبِينْهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وشيخته ضعيف .

\*\*

## (٤٦) باب النهي عن التفرس بين السبي

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبِيِّ ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا . كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي .

\*\*\*

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ . أَنْبَأَنَا الْحَصَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

٢٢٤٦ - (بيما فيه عيب) أي مبيعا فيه عيب .

٢٢٤٧ - (في مقت الله) أي غضب من الله تعالى .

٢٢٤٨ - (أعطى أهل البيت) أي وضعهم في بيت واحد . هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم

الفراق .

مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَدِيبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ . فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ « مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ ؟ » قُلْتُ : بَيْتُ أَحَدَهُمَا . قَالَ « رُدَّةٌ » .

\*\*\*

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَمَّارِ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا . وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ .

\*\*\*

### باب شراء الرقيق (٤٧)

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ ، صَاحِبُ الْكِرَامِيِّ . ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ وَهَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي الْمَدَائِيُّ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ : أَلَا تَقْرَأُ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا . فَأَذَا فِيهِ « هَذَا مَا اشْتَرَى الْمَدَائِيُّ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً . لَا ذَا ، وَلَا غَائِلَةً وَلَا خَيْبَةً . يَبِعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ » .

\*\*\*

٢٢٤٩ - ( ما فعل الغلامان ) أى ما حصل لهما . والقصود السؤال عن حالهما ، أى ما حالهما . وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع .

٢٢٥١ - ( عبدا أو أمة ) هو شك من عبادة بن ليث ، كما ذكره أبو الحسن الطوسي في الأحكام ، وقال في السند : فقال عبادة أنا أشك . ( لاداء ) هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري . ( ولا غائلة ) قال الأصمعي : سألت سميد بن أبي عمرو عن الغائلة فقال : هو الإباق والسرقة والزنا . وقال في النهاية : الغائلة أن يكون مسروقا . ( ولا خيبة ) قال الأصمعي : سألت سميد بن أبي عمرو عن الخيبة فقال : يعنى على أهل عهد المسلمين . وقال في النهاية : أراد بالخيبة الحرام . وقال ابن العربي : البناء ما كان في الجسد والمخلقة . والخيبة ما كان في الخلق . والغائلة سكوت البائع مما يعلم في المبيع من مكروه . ( بيع المسلم ) قال العراقي : الأشهر في الرواية نصب بيع . فلما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه ، يريد كبيع المسلم . ولما أن يكون مصدرا لا شترى من غير لفظه .

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُمَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ . وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ وَابْتُلْ وَمِثْلَ ذَلِكَ » .



(٤٨) باب الصرف وما لا يجوز مفاضله برأيه

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا : ثنا سُهَيْبَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .



٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسَدَّدَةَ . ثنا يزيد بن زريع . مع واحدنا محمد بن خالد بن خدّاش . ثنا إسماعيل بن علية ؛ قال : قالنا : ثنا سَلْعَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا : جَمَعَ النَّزْلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ . إِمَّا فِي كَنْبَسَةِ وَإِمَّا فِي رِيعة . كَفَدْتَهُمْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ : نَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ،

٢٢٥٢ ( وخير ما جبلتها ) أى خلقها وطبعها عليه من الأخلاق . ( بذروة سنامه ) الذروة ، بالكسر والضم ، أعلى السنام . وسنام الإبل ، الحذبة في ظهورها .

٢٢٥٣ - ( إلا هاء وهاء ) هى اسم فعل بمعنى خذ . تقول : هاء درهما ، أى خذ درهما . فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل . وأصلها هاك بالكاف . فقلبت الكاف همزة .

وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالزُّبْرَ بِالزُّبْرِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ،  
وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ) وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الزُّبْرَ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالزُّبْرِ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا .

\*\*\*

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُمَيْرٍ . ثنا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ  
عَنِ ابْنِ أَبِي نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ  
وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

\*\*\*

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ . فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ  
مِنْهُ وَتَزِيدُ فِي السَّمْرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبْصَلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ .  
وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالذِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنَا » .

\*\*

### (٤٩) باب من قال لا ربا إلا في النسب

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالذِّينَارُ بِالدِّينَارِ .  
فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي

٢٢٥٤ - (وأمرنا) أي أذن لنا فيه ، ورخص لنا فيه .

٢٢٥٥ - (الفضة بالفضة) بالنسب . أي ييموا الفضة بالفضة . والأمر للجواز أو للايجاب .

٢٢٥٦ - (يرزقنا) يعطينا . (من تمر الجمع) قيل : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع .

وقيل : الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبا فيه ، ولا يخلط إلا لردائه .

(وتزيد في السعر) أي فيما نعطي من مقابلة الأطيب من الجمع

٢٢٥٧ - (الدريم بالدريم) أي الدرهم لا يباع إلا بالدريم . ولا يصح بيعه بدرهمين .

عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَمَّ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

\*\*\*

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ . يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ . وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ . ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ . فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ . قَالَ : نَعَمْ . إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيَا مِنِّي . وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ .

\*\*

### (٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . تَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَاٌ ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ . احْفَظُوا .

\*\*\*

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ اثْنًا ، إِذَا جَاءَ خَارِئْنَا ، نَعْطِكَ وَرِقًا .

(إنما الربا في النسيئة) قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ. وتاوله آخرون على أن المراد لاربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

فَقَالَ عُمَرُ: سَكَلًا، وَاللَّهِ . لَتُعْطِيَنَّهٗ وَرِقَّهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
« الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً ، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » .

\*\*\*

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ  
الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ كَانَتْ  
لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ .  
وَالصَّرْفُ هَاءُ وَهَاءُ » .

\*\*\*

#### (٥١) باب انقضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ  
ابْنِ ثَمَلَةَ الْحِمَاطِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكُ  
(وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ .  
فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ . وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَاللِّدْرَاهِمَ مِنَ  
الذَّنَانِيرِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ ، فَلَا تَفَارِقْ صَاحِبَكَ  
وَيَنُوكَ وَيَنُوكُ لَبْسٌ » .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . أَنبَأَنَا هَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

\*\*\*

٢٢٦١ - (لافضل بينهما) أي لا يجوز الفضل بذهب . أي إذا لم يرض بالتساوي في الفضة .

(والصرف) أي مطلقاً . سواء كان البدلان متحدين جنساً أو لا .

٢٢٦٢ - (فلا تفارق صاحبك) أي يجوز أخذ الدراهم بالذنانير وبالمكس . بشرط التفاضل في المجلس .

## باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ .  
قَالُوا : أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِضَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛  
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ يَنْتَهُمُ . إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .

## باب بيع الرطب بالتمر

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ؛ أَنَّ زَيْدًا ، أبا عِيَّاشٍ ، مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ  
أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟  
قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَهَأَنِي عَنْهُ وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ  
فَقَالَ « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ ، إِذَا بَيْسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

## باب المزابنة والمخافة

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛  
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطَهُ ، إِنْ كَانَتْ مُخْلًا ،

٢٣٦٣ - (سكة المسلمين) في النهاية: أراد بها الدراهم والدنانير المصروية. فيسمى كل واحد منها سكة،  
لأنه طبع بالحديد، واسمها السكة. (إلا من بأس) أي إلا من أمر يقتضي كسرها كرواءتها أو شك في  
صحة نقدها.

٢٣٦٤ - (البیضاء) أي الشمیر. كما أن السمراء هو البر. (السُّلْت) حب بين الخنطة والشمیر،  
لا تشر له كقشر الشمیر. فهو كالخنطة في ملاسته وكالشمیر في طبعه وبرودته. ولتقارب الشمیر والسُّلْتِ يُدْعَانِ  
جنسًا واحدًا.

٢٣٦٥ - (إن كانت مخلًا) أي بيع الرطب على النخل بالتمر.

بتمر كَيْلًا . وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ  
طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

\*\*\*

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ  
ابْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ .

\*\*\*

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ .

\*\*\*

### (٥٥) باب بيع العربا بخرصها تمرًا

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

\*\*\*

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ  
بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

\*\*\*

٢٢٦٦ - (المحاقلة) كراء الأرض للزراعة .

٢٢٦٨ - (رخص في العرايا) أى بخرصها .

٢٢٦٩ - (بخرصها) الخرص مصدر بمعنى التخمين

## (٥٦) باب الجوارح بالحيوان نسبة

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَرْعُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يَسِّعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِئَةً .

\*\*\*

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانَ ، وَاحِدًا بِأُتْسَيْنِ ، يَدًا بِيَدٍ » وَكَرِهَهُ نَسِئَةً .

\*\*

## (٥٧) باب الجوارح بالحيوان مفاضل براير

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ . ط وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

\*\*\*

## (٥٨) باب التغلظ في الربا

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَيْتُ ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، عَلَى قَوْمٍ يُطُونُهُمْ كَالْيَبُوتِ ، فِيهَا الْحَيَاتُ تَرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ . فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا » .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

\*\*\*

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ  
الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا . أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ  
الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

في الزوائد : في إسناده صحيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر . متفق على تضعيفه .

\*\*\*

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصِّرَفِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا » .  
في الزوائد : إسناده صحيح . وابن أبي عدى اسمه محمد بن إبراهيم . وهو ثقة . وقد انفرد برواية هذا الحديث  
عن شعبة .

\*\*\*

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْخُرَيْثِ . ثنا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : إِنْ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قُبِضَ وَلَمْ يُفَسَّرْهَا لَنَا . فَدَعُوا الرَّبَا وَالرِّيْبَةَ .  
إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . إلا أن سعيدا ، وهو ابن عمرو ، اختلط بأخره . كذا في الزوائد .

\*\*\*

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ قَالَ :  
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ  
الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .

\*\*\*

٢٢٧٤ - (سبعون حوبا) الحوب : الإثم . والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم . والمراد التكنير دون  
التحديد . (أيسرها) أى أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أُمَّهُ . والمراد به المقد أو الجماع . فالحديث يدل  
على أن الربا أشد من الزنا .

٢٢٧٦ - (إن آخر ما نزلت آية الربا) المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام .

(ولم يفسرها لنا) أى تفسيرا جامعا لتام الجزئيات ، مغنيا عن مؤنة القياس . وإلا فالتفسير قد جاء .  
ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط . (فدعوا الربا والريبة) في الصحاح : الربيب الشك والاسم  
الريبة . والمراد أن ما يشبه الأمر فيه يبنى تركه تورعا في هذا الباب .

٢٢٧٧ - (آكل الربا) أى آخفه ولو لم يأكل . (موكله) أى معطيه . إنما لعن الكل لما شاركهم في الإثم .

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي خَيْرَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كِبَاتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ أَحَدٌ . إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا . فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ » .

\*\*\*

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ الرَّيِّحِ بْنِ عَمِيْلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ حَاقِبُهُ أَمْرُهُ إِلَى قَلْبِهِ » .

في الروايات : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد على شرط مسلم . وفي الفتح : إسناده حسن .

\*\*\*

### (٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

\*\*\*

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْرَةَ ابْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

٢٢٧٨ - (أكثر من الربا) أى أكثر ماله وجمعه من الربا .

٢٢٨٠ - (وم يسلفون) السلف على وجهين : أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر .

والثاني أن يعطى مالا في سلمة إلى أجل معلوم . (ووزن معلوم) قيل الواو للتسميم ، أو بمعنى أو . أى الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاءُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ) أَرَاهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

في الروائد: في إسناد الوليد بن مسلم. وهو مدلس.

\*\*\*

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: ثنا شُعْبَةُ (قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ) قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرَزَةَ فِي السَّلَمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ. فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرَزَةَ. فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

\*\*\*

(٦٠) باب من أسلم في شيء فهد بعصره إلى غيره

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيمٍ. ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

\*\*\*

٢٢٨١ - (قد أسلموا) أي دخلوا في دين الإسلام. (من عنده) أي شيء، حتى يأخذه سلفا.

(إلى أجل كذا وكذا) نية إلى أن الأجل لا يد من تبعته. (وليس من حائط فلان) أي لا يدينني

نمين أنه عمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني. إذ قد لا يشر ذلك البستان في تلك السنة، فيشكل الأمر.

## باب (٦١) إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ ، قَالَ ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخْلُ . فَلَمْ يُطْلَعْ النَّخْلُ شَيْئًا ، ذَلِكَ الْعَامَ . فَقَالَ الْمُشْتَرِي : هُوَ لِي حَتَّى يُطْلَعَ . وَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّمَا بِمُتَكَ النَّخْلُ هَذِهِ السَّنَةَ . فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِلْبَائِعِ « أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ « فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ ارْزُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ . وَلَا تَسْلَمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

\*\*

## باب (٦٢) السلم في الحيوان

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ « إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ » فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ « يَا أَبَا رَافِعٍ ! اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ » فَلَمْ أَبْذِ إِلَّا رُبَاعِيًّا فَصَاعِدًا . فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَعْطِهِ . فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

\*\*\*

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي سَمِيدُ بْنُ هَانِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : اقْضِنِي بَكْرِي . فَأَعْطَاهُ بَيْمِرًا مُسِينًا . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَسْنُ مِنْ بَيْمِرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً » .

\*\*

٢٢٨٤ (في حديقة نخل) أى معينة . (قبل أن يطلع النخل) في المسحاح : أطلع النخل ، إذا أخرج طلعه .  
٢٢٨٥ - (استسلف) أى استقرض . (بكرًا) الفتى من الإبل ، كالغلام من الإنسان .  
(رباعيا) كئاميا . وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية . والرباعية بوزن الثمانية .

## باب (٦٣) الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ ، عَنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ . كُنْتُ لَا تُدَارِيَنِي وَلَا تُحَارِبِيَنِي .

\*\*\*

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَمْدٌ وَعَمَّارٌ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، فِيمَا نُصِيبُ . فَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ ، وَجَاءَ سَمْدٌ بِرَجُلَيْنِ .

\*\*\*

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا يَشْرُبُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّازِ . ثنا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَبْدِ الرَّحِيمِ) بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ . الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، الْبَيْتُ ، لَا لِلْبَيْعِ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن صهيب، مجهول . وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ . اهـ  
قال السندي : ونصر بن قاسم ، قال البخاري : حديثه مجهول .

\*\*\*

## باب (٦٤) مال الرجل من مال ولده

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ

٢٢٨٧ - (لاتدري) من درأ بالهمز . إذا دفع . وفي النهاية : وأصله يدارني ميموز . وجاء في الحديث غير مهموز ليزواج يماري . (ولا تماري) من المراء وهو الجدال . والمراد أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع .

٢٢٨٩ - (والمقارضة) هي المضاربة .

ابن عمير، عن عمته، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

\*\*\*

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّسَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِي مَالًا وَوَلَدًا. وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ».

في الروايات: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

\*\*\*

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

\*\*

### باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ، قَالُوا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَرْوَفِ».

\*\*\*

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٢٢٩١ - (يجتاح) أى يستأصله.

٢٢٩٣ - (بالمروف) أى بالقدر الذى يتحمل فى العرف أخذه.

أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ( وَقَالَ  
 أَبِي فِي حَدِيثِهِ : إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ ) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا . وَلَهُ مِثْلُهُ  
 بِمَا اسْتَكْتَسَبَ . وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَالْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُوزِهِمْ شَيْئًا » .

\*\*\*

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ ؛  
 قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا  
 شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ « ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا » .

\*\*

(٦٦) باب ما للعبء أن يعطى وينصر

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ  
 عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَّاحِيِّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ .

\*\*\*

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ  
 عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحْمِ قَالَ : كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأَطْعِمُ مِنْهُ . فَمَنْعَنِي ، أَوْ قَالَ : فَضَرَبَنِي .  
 فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ سَأَلَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَتَّبِعِي أَوْ لَا أَدْعُهُ فَقَالَ « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .

\*\*

(٦٧) باب من مر على ماشية قوم أو مائل ، هل يعيب منه؟

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ قَالَ :

٢٢٩٤ - ( غير مفسدة ) أى ليس من قصدوا إفساد بيت الزوج ، ولا تعطى شيئاً بغضى إلى ذلك .

سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شَرْحِبِيلَ (رَجُلًا مِنْ بَنِي عُبَيْرٍ) قَالَ: أَصَابَنَا حَامٌ مُخَمَّصَةٌ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا. فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَسْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. فَبَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَفَرَسَنِي وَأَخَذَ تَوْبِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ «مَا أَعْلَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَانِمًا أَوْ سَاغِبًا. وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ تَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

\*\*\*

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ. قَالَ: لَمَّا مُعْتَرِ مِنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ. فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ «يَا غُلَامُ! (وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ) لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ قُلْتُ: أَسْكُلُ. قَالَ «فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ «اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ».

\*\*\*

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَافِعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تَفْسِدَ».

في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والمحاكم. وفي الزوائد: في إسناده الجري، واسمه سعد بن إلياس. وقد اختلط بأخره. وي زيد بن هرون روى عنه بعد الاختلاط. لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هرون عن الجري.

\*\*\*

٢٢٩٨ - (عام مخمصة) أي جوع وقحط. (ففرسته) أي أخرجت مافيه من الحبوب. (أو ساغبا) أي جائنا. والنك من الراوى. (ولا علمته) أي إنه كان جاهلا جائنا. فاللأنى بك تعليمه أولا، بأن لك ما سقط. وإطعامه بالساحة عما أخذ ثانيا. وأنت ما فعلت شيئا من ذلك.

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ.  
قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَمَّرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مُرَمَّرَ؛ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً ».

\* \* \*

(٦٨) باب النهي أنه يصيب منها شيئاً إلا بإذنه صامحياً

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَمَّرَ،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ « لَا يَحْتَلِبِينَ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِنَعْرِ إِذْنِهِ . أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ  
أَنْ تُوَاقِيَ مَشْرَبَتَهُ فَيَكْسِرَ بَابُ خِزَانَتِهِ ، فَيُنْتَلِطِلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ صُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ  
أَطْعِمَاتِهِمْ . فَلَا يَحْتَلِبِينَ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِنَعْرِ إِذْنِهِ » .

\* \* \*

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ . ثنا مُرَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سَلِيطِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ ، عَنْ ذَهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شِمَاجِ الطُّهَوِيِّ . ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَضْرُورَةً بِمِضَاهِ الشَّجَرِ . فَبَيْنَا إِلَيْهَا . فَادَّانَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ . فَقَالَ « إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . هُوَ قُوَّتُهُمْ  
وَعِيْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ . أَيَسْرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ ؟ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ  
عَدْلًا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ » قُلْنَا : أَفَرَأَيْتَ إِنْ اجْتَمَعْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؟

٢٣٠١ - ( خُبْنَةً ) معطف الإزار وطرف الثوب . أى لا يأخذ منه في ثوبه . يقال : أخبني الرجل ، إذا  
خبنا شيئاً في ثوبه أو سراويله .

٢٣٠٢ - ( مشربته ) أى غرفته . ( فينتل ) أى يستخرج .

٢٣٠٣ -- ( مضرورة ) أى مربوطة الصروع . وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلويات إلى المراعى  
ربطوا ضروعها وأرسلوها . ويسمون ذلك الرباط صراراً . ( بمِضَاهِ الشَّجَرِ ) هى شجر أم غيلان ، وكل شجر  
عظيم له شوك . ( فَبَيْنَا إِلَيْهَا ) أى اجتمعنا إليها . ( وعينهم ) أى بركتهم وخيرهم .  
( مزادكم ) أى أوعيتكم المدة للسفر .

فَقَالَ « كُلْ وَلَا تَحْمِلْ . وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ » .

في الزوائد : في إسناده سليط بن عبد الله . قال فيه البخاري : إسناده ليس بالقائم .  
قال السندي : قلت والحجاج هو ابن أرملة كان يدلس وقد رواه بالمنعنة .

\*\*\*

### باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا « اتَّخِذِي غَنَمًا ، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَاتٌ » .  
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

\*\*\*

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ  
عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، يَرْفَعُهُ قَالَ « الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا . وَالغَنَمُ بَرَكَاتٌ . وَالْخَيْرُ مَمْقُودٌ  
فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .  
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه . وإنما انفرد ابن ماجه  
بذكر الإبل والغنم ، فلذلك ذكرته .

\*\*\*

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عِمَّةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرِيُّ .  
قَالَ : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا زُرَيْبِيُّ ، إِمَامٌ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ » .  
في إسناده زُرَيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . وهو يمتنع على ضعفه .

\*\*\*

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ  
الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ . وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ  
بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ . وَقَالَ « عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجِ ، يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى » .  
في الزوائد : في إسناده علي بن عروة ، تركوه . وقال ابن حبان : يضع الحديث . وعثمان بن عبد الرحمن ،  
مجهول . والثن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٣ - كتاب الأحكام

### (١) باب ذكر القضاة

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .

\*\*\*

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكَيْعُ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ جُبرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ » .

\*\*\*

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَبِعْتَنِي وَأَنَا شَابٌ أَقْضِي بَيْنَهُمْ ، وَلَا أُدْرِي مَا الْقَضَاءُ ؟ قَالَ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ » قَالَ ، فَمَا شَكَّكَتُ بَعْدُ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ .

٢٣٠٨ - ( ذبح بغير سكين ) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح . لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها . أو المراد : ذبح لا ذبحاً يقتله ، بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً . لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت ، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً .

٢٣٠٩ - ( وكل إلى نفسه ) فوض إليها . وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به . ( فسدده ) أي أرشده وهداه طريق السداد أي الصواب .

٢٣١٠ - ( في قضاء ) أي في كيفية الفصل بينهما .

وفي الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : لم يسمع أبو البخترى ، واسمه سعيد بن فيروز ، من علي ، ولم يدركه .

قال السندي : قلت : حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر . فكأنه عدّه من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد .



### (٢) باب التغلظ في الجبف والرشوة

٢٣١١ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . ثنا يحيى بن سعيد القطان . ثنا مجالد عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مامن حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة ، وملاك أخذ يقفاه . ثم يرفع رأسه إلى السماء . فإن قال ألقه . ألقاه في مهواة أربعين خريفاً » .

في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف .



٢٣١٢ - حدثنا أحمد بن سنان . ثنا محمد بن بلال ، عن عمران القطان ، عن حسين ، يعني ابن عمران ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله مع القاضي ، ما لم يحز . فإذا حاز وكره إلى نفسه » .



٢٣١٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا ابن أبي ذئب ، عن خاله الحرث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لعنة الله على الرائي والمرثي » .



٢٣١١ - (أربعين خريفاً) أي ذاهبا إلى الأسفل أربعين عاما . وهو متعلق بمهواة أي في محل يسقط فيه أربعين خريفاً . ولا يمكن تعلقه بالإلقاء .

٢٣٠٣ - (الرائي) هو المعطى للرشوة . (المرثي) هو الآخذ لها . والرشوة بالكسر والضم وُصلة إلى حاجته بالمصانعة . من الرشاء المتوصل به إلى الماء .

## (٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

قَالَ زَيْدٌ : حَدَّثْتُهُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

\*\*\*

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوَيْبَةَ . ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ . ثنا أَبُو هَاشِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ : لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ . اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَمَوْ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ » - لَقَلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

\*\*\*

## (٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

قَالَ هِشَامٌ ، فِي حَدِيثِهِ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ .

\*\*\*

٢٣١٦ - (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النعي . أي لا ينبغي له ذلك . وذلك لأن الغضب يفسد الفكر وينير الحال . فلا يؤمن عليه في الحكم .

## (٥) باب فضيلة الحاكم لا تحمل مرأوا ولا تحرم عدوا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

\*\*\*

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

\*\*\*

## (٦) باب من ادعى ما ليس له وغاصم فيه

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَبُو عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

\*\*\*

٢٣١٧ - (إنما أنا بشر) أى لأعلم من النيب إلا ما أظلمنى الله تعالى عليه ، كما هو شأن البشر .

(الحن) أى أظن وأعرف بها . أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاماً .

٢٣١٩ - (فليس منا) أى من أهل سنتنا . (وليتبوا) أى ليتبوا لنفسه مقعده من النار .

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءَ . حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ (أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ » .

\*\*

(٧) باب البيعة على الدرعي والبعين على الدرعي عليه

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْبِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » .

\*\*\*

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ الْأَشْمَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ . فَجَحَدَنِي . فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ « اخْلِفْ » قُلْتُ : إِذَا يَخْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ) الخ الآية .

\*\*

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها ماله

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

\*\*\*

٢٣٢٠ - (حتى ينزع) أي حتى يترك ذلك بالتوبة .

٢٣٢٣ - (على يمين) أي مخلوف . (فاجر) أي كاذب .

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثْبٍ ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْخَارِزِمِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَنْتَظِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بِسِيرًا ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكٍ » .

\*\*

## باب العيمين عند مقاطع الفروع

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَابِتٍ الْجُحْدَرِيُّ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . قَالَ : ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آئِمَّةٍ ، عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ » .

\*\*\*

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ . قَالَ : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَبٍ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ فَرُوحٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَبْدٌ ، وَلَا أُمَّةٌ ، عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ » .  
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

\*\*

٢٣٢٥ - (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصاص بين الماقلين في مثله .

٢٣٢٦ - (يسهما) يقرعا .

## (١٠) باب بما سئل أهل الكتاب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ . فَقَالَ « أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى » .

\*\*\*

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ . أَنَّ بَنِي تَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ « أَنْشَدْتُمْكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

\*\*

## (١١) باب الرجلون برعيان السلف وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً . وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ . فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ .

\*\*\*

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالُوا : ثنا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ . وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

\*\*

(١٢) باب من سُرق له شيء ، فوجده في بر رجل ، اشتراه

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيئُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَمَنِ » .

في الزوائد : روى بعضه أبو داود . وفي إسناده الضعف حجاجة بن أرطاة وهو مدلس .



(١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَيَّمَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ ، كَانَتْ ضَارِيَةً ، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ . فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهْرِ . وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيَّمَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .



(١٤) باب الحكم فيما كسر سبنا

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ،

٢٣٣٢ - ( ضارية ) أي التي تمتد رعي زرع الناس . ( حائط قوم ) أي بستانهم

( أن حفظ الأموال ) أي البساتين . يريد أنها أن تلفت بالنهار فالتصير من صاحب البستان ، فلا ضمان .

وإن تلفت بالليل ، فالتصير من صاحبها فمليه الضمان .

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمَا نَشَأَ : أَخْبِرْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ :  
 أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ - ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ  
 فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا . وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا . قَالَتْ ، فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةً . فَقُلْتُ لِلجَارِيَةِ : انْطَلِقِي  
 فَأَكْفِي قِصْعَتَهَا . فَلَحِقَهَا وَقَدِّهَتْ أَنْ تَضَعَ يَدَيَّ رِسْوَلِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأْتَهَا فَأَنْكَسَرَتْ  
 الْقِصْعَةُ ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ . قَالَتْ لَجَمْعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ . فَأَكَلُوا .  
 ثُمَّ بَعَثَ بِمِصْتَبِي . فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ . فَقَالَ « خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا »  
 قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده ضعيف للجهالة بالتابع .

\*\*\*

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :  
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضْرَبَتْ  
 يَدَ الرَّسُولِ . فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَصَمَّ إِحْدَاهُمَا  
 إِلَى الْأُخْرَى . فَجَمَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ « غَارَتْ أُمَّكُمْ . كُلُوا » فَأَكَلُوا . حَتَّى جَاءَتْ  
 بِقِصْعَتِهَا ، الَّتِي فِي يَدِهَا . فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الْمَدْحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَتَرَكَ الْكِسْرَةَ فِي يَدِ  
 الَّتِي كَسَرَتْهَا .

\*\*\*

#### (١٥) باب الرجل يضع يده على جدار جاره

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَ

٢٣٣٣ - ( فأكفي ) أى كفي ما في الإناء من الطعام . ( فلحقتها ) أى فلحقت جاريتي حفصة .

( النطع ) بساط من أديم . ( فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ ) أى أثر ما فعلت في حضرته .

أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْتَعَهُ « فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَاطُوَارُ وَوَسَمَهُمْ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ . وَاللَّهِ ! لَأَزِمَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

\*\*\*

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخْوَيْنَ مِنْ بَلْمُعِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرَزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ . فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ زَيْدٍ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْتَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » فَقَالَ : يَا أَخِي ! إِنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ . وَقَدْ حَلَفْتُ . فَاجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي . فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشْبَكَ .

في الروائد : في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المزوي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : مختلف فيه . وعكرمة بن سلمة ، لم أر من تكلم فيه لا بتحريج ولا توثيق . وقال : وليس لجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث .

\*\*\*

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَمْتَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ » .

في الروائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

\*\*

### (١٦) باب إذا تسامروا في قدر الطريق

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا مُشَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ الضَّبْعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ

٢٣٣٦ - (بلمعيرة) أي بني المعيرة . وهذه لغة . (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق على أن لا يغرز

لآخر خشبا في جداره .

عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَتَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْمَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعَ » .

\*\*\*

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْبٍ . قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ . ثنا سُفْيَانُ

عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اخْتَلَقْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْمَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ » .

\*\*\*

### (١٧) باب من بنى في مده ما يضر مجاره

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ ، أَبُو الْمَغْلَسِ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

في الزوائد : في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي : لم يدرك عبادة بن الصامت . وقال البخاري : لم يلق عبادة .

\*\*\*

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ

عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، منهم .

\*\*\*

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ

٢٣٣٨ - (اجملوا الطريق سبعة أذرع) أي إذا اختلقتم فيها . أي إذا كان الأرض تقوم وأرادوا إحياءها

ومآربها ، فإن انفقوا في الطريق على شيء ، فذلك . وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها .

٢٣٤٠ - (لا ضرر ولا ضرار) الضرر خلاف النفع . والضرار من الاتنين ، فالعنى ليس لأحد أن يضر

ساحبه بوجه . ولا لاتنين أن يضر كل منهما بما حبه ، قلنا أنه من باب التبادل ، فلا إثم فيه .

ابن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صيرمة، عن رسول الله ﷺ قال « من صار أضراً لله به، ومن شاق شقاً لله عليه » .

\* \* \*

## (١٨) باب الربذة برعيه في خص

٢٣٤٣ - حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي، قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن دهم بن قران، عن عمران بن جارية، عن أبيه؛ أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، ففرض للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال « أصبت وأحسنست » .

في الزوائد: عمران بن جارية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول.  
قال السدي: قلت دهم بن قران تركوه، وشذ ابن حبان في ذكره في الثقات.

\* \* \*

## (١٩) باب من اشترط الفلوس

٢٣٤٤ - حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو الوليد، ثنا همام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال « إذا بيع البيع من رجلين، فالبيع للأول » .  
قال أبو الوليد: في هذا الحديث إبطال التلاص.

\* \* \*

## (٢٠) باب الفضا بالفرع

٢٣٤٥ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا عبد الأعلى، ثنا خالد الخداه، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن رجلاً كان له ستة

٢٣٤٢ - (من صار) أى قصد إيقاع الضرر بأحد، بلا حق . (شاق) أى قصد إلحاق المشقة بأحد .

٢٣٤٣ - (في خص) الخص بيت يتخذ من قصب . (القمط) جبل يشد به الأخصاص .

مَمْلُوكِينَ . لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَأَعْتَمَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ . فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً .

\*\*\*

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا جَبِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَسْكِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَدْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خَلَّاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَا فِي بَيْعٍ . لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَه . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَمَا عَلَى الْيَمِينِ . أَحَبُّ ذَلِكَ أَمْ كَرِهًا .

\*\*\*

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

\*\*\*

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، فِي ثَلَاثَةِ قَدِّ وَقَمُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ . فَسَأَلَ اثْنَيْنِ . فَقَالَ : أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَ : لَا . ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ . فَقَالَ : أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَ : لَا . لَجَمَلٍ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَ : لَا . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ . وَجَمَلٌ عَلَيْهِ مُلْتَمَى الدِّيَةِ . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ .

\*\*\*

٢٣٤٥ - (جزء ام) أى فرقهم أجزاء ثلاثة .  
٢٢٤٦ - (تداروا) تفاعل من دار بمعنى دفع . أى تنازعا فى بيع . (يستما) يقترعا على اليمين .

## (٢١) باب القافة

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا :  
 ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ  
 يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا الْمَدِينِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ  
 وَزَيْدًا ، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَّتْ أقدامَهُمَا . فَقَالَ « إِنَّ هَذِهِ الْأقدامَ ، بَعْضُهَا  
 مِنْ بَعْضٍ » .

\*\*\*

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا إِسْرَائِيلُ . ثنا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ،  
 عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ فُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً . فَقَالُوا لَهَا : أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَمْرًا  
 بِصَاحِبِ الْمَقَامِ . فَقَالَتْ : إِنَّ أُنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءَ عَلَى هَذِهِ السُّؤْلَةِ ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا ، أَنْبَأْتُكُمْ .  
 قَالَ ، بَجَرُّوا كِسَاءَ . ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا . فَأَبْصَرْتُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : هَذَا  
 أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبْهًا . ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ .  
 فِي الزَّوَانِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

\*\*\*

## (٢٢) باب تخيير الصبي بين البربر

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا هَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

(باب القافة) القافة جمع قائف . وهو من يستدل على النسب ، ويلحق الفروع بالأصول ، بالتشبيه والعلامات .  
 ٢٣٤٩ - (مسرورا) وجسروره أن الناس كانوا يطمنون في نسب أسامة من زيد . لكونه أسود وزيد  
 أبيض . وهم كانوا يتمدون على قول القائف . فشهادة هذا القائف تدفع طمئنتهم .  
 ٢٣٥٠ - (بصاحب المقام) أي مقام إبراهيم . والراد أنه أقرب أتباعا لإبراهيم عليه السلام .  
 (السئلة) بالكسر ، تراب كالرمل ، يحيى به الماء . اه قاموس

أبي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُ غُلَامَاتَيْنِ أُيِّسَ وَأُمِّيهِ .  
وَقَالَ « يَا غُلَامُ ! هَذِهِ أُمَّكَ وَهَذَا أَبُوكَ » .

\*\*\*

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ . فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ . فَقَضَى لَهُ بِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال الدراقطني : عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون .

\*\*

### باب الصلح (٢٣)

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » .

\*\*

### باب العجر على من يفسد ماله (٢٤)

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، وَكَانَ يَبِيعُ ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اخْجُرْ عَلَيْهِ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : هَا . وَلَا خِلَابَةَ » .

\*\*\*

٢٣٥٤ - ( في عقده ) أى في رأيه ونظره في مصالح نفسه ، وعقله . ( أخرج عليه ) أى امنه .

( ها ولا خلابة ) ها اسم فاعل بمعنى خذ . ولا خلابة أى لا خديعة .

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْفَعُ بْنُ عَمْرٍو . وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ . وَكَانَ لَا يَدْعُ ، عَلَى ذَلِكَ ، التَّجَارَةَ . وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَيَّبُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ « إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ . ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْمَةٍ ابْتِغَمَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا . »

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنفنه .

\*\*\*

### باب تلبس العرمم والبيع عليه لفرمان

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ ابْتِغَاهَا . فَكَثُرَ دِينُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » يَعْنِي الْفَرَمَاءَ .

\*\*\*

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمِزٍ ، عَنْ سَلْمَةَ السَّكْنِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَانِهِ . ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِعَالِيٍّ ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي .

٢٣٥٥ - (آمة) أى شجة فى البعاع .

٢٣٥٦ - (ابتغاه) اشتراها .

٢٣٥٧ - (خلع) أى تزعه من أيديهم . (استخلصنى بعالى) أى فى مقابلة مالى . أى أعطيه مالى

بقدر ما يتيسر .

في الزوائد: في إسناده سلمة المكي، لا يعرف حاله. وعبد الله بن مسلم، قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويستند الرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق، كثير الخطأ.

\* \* \*

(٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل فدان

٢٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة. ح. وحدثنا محمد بن ربيع. أنبأنا الليث بن سعد، جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن محمد بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

\* \* \*

٢٣٥٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْ تَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْ تَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَةٌ لِلْفَرَمَاءِ».

\* \* \*

٢٣٦٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. قالوا: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المنعم بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدَةَ الزرقى، وكان قاضيًا بالمدينة؛ قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال: هذا الذي قضى فيه النبي ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

\* \* \*

٢٣٥٩ - (أيما) كلمة ما زالتة، لزيادة الإبهام. ورجل مجرور بالإضافة. (أسوة الفرماء) أي يكون مثلهم.

٢٣٦٠ - (هذا الذي قضى فيه) أي هذا مثل الذي قضى فيه الخ.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ .  
حَدَّثَنِي الزَّيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا أَمْرٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِي بِعَيْنِهِ ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ،  
فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْفَرَمَاءِ » .



(٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ  
خَيْرٌ ؟ قَالَ « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . ثُمَّ يَحْسِي قَوْمٌ تَبَدُّرُ شَهَادَةِ أَحَدِهِمْ بَعِيْنَهُ ،  
وَبَعِيْنَهُ شَهَادَتُهُ » .



٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَايِئَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي  
فِيكُمْ فَقَالَ « احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي . ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ  
حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ . وَيَحْلِفُ وَمَا يُسْتَحْلَفُ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالمتنة .



٢٣٦١ - ( اقتضى منه شيئا ) أى أخذ من الثمن شيئا .

٢٣٦٢ - ( تبدر ) أى تسبق . ولعل المراد أنه يكثر كتبهم ، ولا يوثق بشهادتهم . فيروجون شهادتهم  
بجلف ، قبلها أو بعدها .

٢٣٦٣ - ( احفظوني في أصحابي ) أى راعوني في شأنهم . فلا تؤذونهم لأجل حتى وصحبي .

## باب الرجل غيره الشهادة لا يعلم بها صامعاً

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ الْمَكَلِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَمْعِيِّ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَلْمَا » .

\*\*

## باب الإشهاد على الربوب

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبَرِيُّ ، وَجَبِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَجَلِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ) حَتَّى بَلَغَ ( فَإِنْ آمِنَ بِمَعْضُكُم مِّمَّضًا ) فَقَالَ : هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا .  
في الروايد : هذا إسناد موقوف، وحكمه الرفع .

\*\*

## باب من لا يجوز شهادته

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ . ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ؛ قَالَا : ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مُحَدِّودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي عَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » .  
في الروايد : في إسناده حجاج بن أرطاة وكان يندس وفقد رواه بالنعنة . ورواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها .

\*\*\*

٢٣٦٦ - ( ذِي عَمْرٍ ) الْعَمْرُ هُوَ الْحَقْدُ وَالْعِدَاوَةُ .

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » .

\* \* \*

## باب (٣١) الفضايل بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنَّبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ ، وَيَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

\* \* \*

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

\* \* \*

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ التَّمِزِيُّ . ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ . أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .

\* \* \*

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، مَوْلَى الثَّمَبِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ سُورِقٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَالْيَمِينِ الطَّالِبِ .

في الروايد : التامى مجهول . ولم يخرج لسورق هذا ، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف .

\* \* \*

٢٣٦٧ - (بدوي) قال الخطابي : إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشرع ، وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها ، بنير زيادة ولا نقصان

## باب شهادة الزور (٣٢)

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ . ثنا سُفْيَانُ الْمُصَفَّرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا . فَقَالَ « عُدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ ( وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ) .

\*\*\*

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهَدَ الزُّورَ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » .  
في الزوائد : في إسناده محمد بن الفرات ، متفق على ضعفه . وكذبه الإمام أحمد .

\*\*

## باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٣٣)

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ حَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَّازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .  
في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .



٢٣٧٢ - ( قام قائمًا ) أى قيامًا . فهو مصدر على وزن اسم الفاعل . ( عدلت ) أى جعلت عديلة له لفظًا ، لما بينهما من النسبة معنى . وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها . فهي شهادة بالزور ، كالشهادة بالمال لغير أهله .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٤ - كتاب الهبات

#### (١) باب الرجل ينخل ولده

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يُحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا . قَالَ « فَكُلْ بَيْتِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي » . قَالَ « أَلَيْسَ بِسُرِّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَيْتِ سِوَاءٍ ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ « فَلَا . إِذَا » .

\*\*\*

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَاهُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا . وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ . فَقَالَ « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارُدُّهُ » .

\*\*\*

#### (٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْمَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا . إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

\*\*\*

٢٣٧٥ - (قد نحلث الثمان) أي أعطيته . (فأشهد على هذا غيري) كناية عن تركه .

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ طَامِرِ الْأَخْوَالِ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَيْبَةٍ ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

\* \*

## (٣) باب العمري

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عُمَرَى . فَذَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ » .

في الروايد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

\* \* \*

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ ، وَلَقَبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا . فَعَى لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَقَبِهِ » .

\* \* \*

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ .

\* \*

## (٤) باب الرقبى

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ،

٢٣٧٩ - (لا عمري) هي كقبلي ، اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكنها لك مدة عمرك .

٢٣٨٠ - (ولقبه) عقب الإنسان ، بكسر القاف وإسكانها ، مع فتح العين وكسرها ؛ أولاده .

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا رُقْبَىٰ. فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

قَالَ: وَالرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ: مِثِّي وَمِنْكَ مَوْتًا.

\*\*\*

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: ثنا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمَرَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا. وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا».

\*\*\*

#### (٥) باب السموع في الهريرة

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيئَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّىٰ إِذَا شَبِعَ فَأَاءَ. ثُمَّ مَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

في الزوائد: الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة. وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خلاس بن عمرو المجري من أبي هريرة شيئا.

\*\*\*

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَاءُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْمَاءِ فِي قَيْئِهِ».

\*\*\*

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْمَرْعَرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ.

٢٣٨٢ - (لا رقيب) على وزن العمري. وصورتها أن يقول: جمعت هذه الدار لك سكني. فإن مت قبلك

فعلى لك. وإن مت قبلي عادت إلى.

تَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْتِهِ » .

\* \* \*

## (٦) باب من وهب هبة رجاء نوابها

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : تَنَا وَ كَيْعُ . تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجْبِعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَأْتِ مِنْهَا » .  
في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجع ، وهو ضعيف .

\* \* \*

## (٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا » .

\* \* \*

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى (رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ جَدَّهُ خَيْرَةَ ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّهَا . فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . قَبْلَ اسْتَأْذِنِ كَعْبًا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، زَوْجِهَا فَقَالَ « هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا .

في الزوائد : في إسناده يحيى ، وهو غير معروف في أولاد كعب . فالإسناد ضعيف .

٢٣٨٧ - (أحق بهيته) أي بما وهبه . أي له الرجوع فيه .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٥ - كتاب الصدقات

#### (١) باب الرمومع في الصدقة

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .

\*\*\*

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، مَثَلُ الْكَأْبِ بَقِيَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ » .

\*\*\*

#### (٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها نباع هل يشتريها

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَمِّصِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيحُهَا بِكَسْرِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَا تَبْتَغِ صَدَقَتِكَ » .

\*\*\*

٢٣٩٢ - (بكر) أى بنقص . (لا تبغ صدقتك) أى لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد ، فلا حوط

ر.ك.

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ . ثنا سُلَيْمَةُ ابْنُ التَّمِيمِ عَنْ أَبِي عُمَانَ  
النَهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَامِرٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ نَمْرٌ أَوْ نَمْرَةٌ .  
فَرَأَى مَهْرًا أَوْ مَهْرَةً مِنْ أَفْلَاحِهَا يُبَاعُ ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ ، فَتَمَّى عَنْهَا .  
في الزوائد : إسناده صحيح .

\* \* \*

## (٣) باب من تصرف بصرفه ثم ورثها

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَصَدَقْتُ  
عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّمَا مَاتَتْ . فَقَالَ « آجْرَكَ اللَّهُ ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ » .

\* \* \*

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْفَرٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ تَمْرُودِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :  
إِنِّي أُعْطِيتُ أُمَّي حَدِيقَةً لِي . وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَجِبَتْ  
صَدَقَتُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ » .

في الزوائد . إسناده صحيح ، عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

\* \* \*

٢٣٩٣ - (مهرًا أو مهرة) المهرة ولد الفرس ، والأنثى مهرة . (أفلاحة) جمع فلو وهو المهر . كمدو  
وأعداء .

٢٣٩٤ - (أجرك) بالقصر والمد ، أي ثبت أجرك عند الله . (ورد عليك الميراث) أي رجع عليك  
بسبب لا دخل لك فيه ، فلا يكون سببًا لتقصان الأجر في الصدقة .

٢٣٩٥ - (وجبت صدقتك) أي تمت ونفذت . والمراد ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث .

## (٤) باب من وقف

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِحَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِحَيْبَرَ. لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ، فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يَبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

\*\*\*

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَلَيْتَ سَهْمًا، النَّبِيُّ بِحَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَحْسِنْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ تَمَرَهَا».

\*\*\*

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

\*\*

## (٥) باب العارية

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ:

٢٣٩٦ - (غير متمول) أي غير متخذ بذلك مالا.

٢٣٩٧ - (وسبيل) أي اجعلها في سبيل الله.

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ . وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ » .  
 في الزوائد : إسناده حديث أبي أمامة ضعيف ، لتدليس إسماعيل بن عياش . لكن لم ينفرد به ابن عياش ،  
 فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر .

\*\*\*

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّانِ قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ » .  
 في الزوائد : إسناده حديث أنس صحيح . وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ، ثقة . وسعيد هو ابن أبي سعيد  
 المقبري .

\*\*\*

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ .  
 ثنا ابن أبي عدي ، جميعاً عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ؛ أن رسول الله ﷺ  
 قال « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

\*\*

### (٦) باب الودعة

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ . ثنا أيوب بن سويد ، عن الثنثني ، عن عمرو  
 ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً ، فَلَا ضَمَانَ  
 عَلَيْهِ » .

هذا إسناده ضعيف . لضعف الثنثني والراوى عنه .

\*\*\*

٢٣٩٨ - (مودة) أي وجب رد عينها إن بقيت . وقيل مضمونة يجب اداؤها برد عينها أو قيمتها لو  
 تلفت . (والمنحة) في الأصل العطية . ويقال لما يسطى الرجل للانتفاع : كأرض يعطيها للزرع ، وشاة للبن .  
 أو شجرة لأكل الثمرة . ومرجع الكل إلى تملك المنفعة . فيجب رد عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع .  
 ٢٤٠٠ - (على اليد ما أخذت) أي على صاحبها . ويشمل العارية والقصب والرقعة . ويلزم منه أن السارق  
 يضمن المسروق وإن قطعت يده .

## باب (٧) باب الأيمن بنجر فيه فبرج

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْفَدَةَ ،  
عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً . فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ . فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا  
بِدِينَارٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَاتِ .  
قَالَ : فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرْمِثِ ،  
عَنْ أَبِي لَيْدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ؛ قَالَ : قَدِمَ جَلَبُ ، فَأَعْطَانِي  
النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ .

\*\*\*

## باب (٨) باب المروان

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الظُّلْمُ مَطْلُ النَّعِيِّ . وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ،  
فَلْيَتَّبِعْ » .

\*\*\*

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَطْلُ النَّعِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أَحَلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ قَاتِبَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئا  
وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئا . قلت : وهشيم بن بشر  
مدلس ، وقد عنفنه اه . كلام صاحب الزوائد .

\*\*\*

٢٤٠٣ - (مطل النعني) أراد بالنعني القادر على الأداء ولو كان فقيرا . ومطله منعه أداءه وتأخيرها .  
(أتبع) أي أحيل . (ملي) على وزن كرم . هو النعني لفظا ومعنى . (فليتبع) أي فليقبل  
المرواة . وقيل : فليتبع .

## (٩) باب الكفارة

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ؛ قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالذَّيْنُ مُقْضَى » .

\*\*\*

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوْرَدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَه . فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ . فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ » فَقَالَ : شَهْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَأَنَا أَجْمِلُ لَهُ » فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مِنْ أَيِّنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ . قَالَ « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَقَضَاهَا عَنْهُ .

\*\*\*

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَبُو حَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ . فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا » فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتُكْفَلُ بِهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بِالْوَفَاءِ ؟ » قَالَ : بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ كَمَا نَبَّهَ عَشْرًا أَوْ تِسْعَةَ عَشْرَ دَرَاهِمًا .

\*o\*

٢٤٠٥ - (الزعيم) أى الكفيل . (غريم) أى ضامن . (مقضى) أى يجب قضاؤه .

٢٤٠٦ - (بحميل) أى بكفيل .

## (١٠) باب من ادان ديناً وهو بنو قضاة

٢٤٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن زياد بن عمرو بن هند ، عن ابن حذيفة ( هو عمران ) عن أم المؤمنين ميمونة ؛ قال : كانت تدان ديناً . فقال لها بعض أهلها : لا تقلي . وأنكر ذلك عليها ؛ قالت : بلى . إني سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول « ما من مسلم يدان ديناً ، يعلم الله منه أنه يريد أدائه ، إلا آذاه الله عنه في الدنيا » .

\*\*\*

٢٤٠٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر . ثنا ابن أبي فديك . ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « كان الله مع الدان حتى يقضى دينه . ما لم يكن فيما يكره الله » .  
قال ، فكان عبد الله بن جعفر يقول ليخازنه : اذهب فعذلي بدين . فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي . بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ .  
في الزوائد : إسناده صحيح .

\*\*\*

## (١١) باب من ادان ديناً لم ينو قضاة

٢٤١٠ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا يوسف بن محمد بن صفي بن صهيب الخيري . حدثني عبد الحميد بن زياد بن صفي بن صهيب ، عن شعيب بن عمرو . حدثنا صهيب الخيري عن

٢٤٠٨ - ( تدان ) من ادان ، أى استقرض . وهو اقتال من الدين .

٢٤٠٩ - ( مع الدان ) أى فى عونه ، لأنه قد أعلن أعانه المديون بالدين . هنا هو التبادر من اللفظ . لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدان بمعنى ذى الدين ، أى المديون . ثم رأيت فى الصحاح قال . دان يعنى . بمعنى أقرض واستقرض . وعلى هذا فكلام عبد الله مبنى على أنه من دان بمعنى استقرض .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينَنَا ، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ إِلَّا يَأَهُ ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا » .  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . مَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

في الروايات : في إسناده يوسف بن محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال  
 البخاري : فيه نظر . اهـ

وعبد الحميد بن زياد ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ اهـ .  
 وزياد بن صيقي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

\*\*\*

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَنْعُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ  
 الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي النَّبَيْثِ ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ  
 النَّاسِ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا ، أَتَلَفَهُ اللَّهُ » .

\*\*\*

### (١٢) باب التَّشْبِيرِ فِي الدِّينِ

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . مَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ  
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 أَنَّهُ قَالَ « مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ ، وَهُوَ يَرَى مِنْ ثَلَاثٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ : مِنَ الْكِبَرِ وَالْعُلُولِ  
 وَالدِّينِ » .

\*\*\*

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْمُشَامِيُّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ ،  
 حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ » .

\*\*\*

٢٤١٠ - (بدین) ای بستقرض . (جمع) من أجمع ، بمعنى عزم .

٢٤١٢ - (من فارق الروح الجسد) أي فارق روحه جسده . (العلول) الحياطة في الضميمة .

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءَ . ثنا عُمَى مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ،  
عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ حُمْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ  
أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ . لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء ، قال فيه أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه ، ولم أر لغيره  
من الأئمة فيه كلاماً ، غيره . وبقا رجال الإسناد ثقات ، على شرط مسلم .

\* \* \*

(١٣) باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ،  
إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ »  
فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ - صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالُوا : لَا - قَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
الْفَتْوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَلَى قَضَاؤِهِ . وَمَنْ  
تَرَكَ مَالًا ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

\* \* \*

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَعَلَى  
وَالِيٍّ ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ » .

\* \* \*

٢٤١٤ - (قضى الله من حسناته) أى أخذ من حسناته وبعطى للدين في مقابلة دينه .

٢٤١٥ - (أنا أولى بالمؤمنين) قيل : أحق بهم وأقرب إليهم . وقيل معنى الولاية ، النصرة والتولية .  
أى أنا أولى أمورهم بعد وفاتهم . وأنصرهم فوق ما كانوا ، منهم لو عاشوا .

٢٤١٦ - (أو ضياعاً) بالفتح ، مصدر ضاع إذا هلك . يطلق على العيال تسمية للفاعل بالصدر ، لأنها إذا  
لم تتهد ضاعت . وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع . كجبايع جمع جابع . وقيل الضياع اسم ماهو في معرض أن  
يضيع إن لم يتهد ، كالذرية الضغار والزمنى . (فعل) أى قضاء دينه ومؤنة صغاره . (وإلى) أى أمره .

## (١٤) باب إنظار المعسر

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

\*\*\*

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ نَفِيعِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده نافع بن الحارث الأعمى الكوفي ، وهو متفق على ضعفه .

\*\*\*

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا ، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ » .

\*\*\*

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنْ رَجُلًا مَاتَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا عَمِلْتَ ؟ (فَأَمَّا ذَكَرَ أَوْ ذَكَرَ) قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ وَالنَّقْدِ ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ . فَفَرَّ اللَّهُ لَهُ » .

قال أبو مسعود : أنا قد سمعت هذا من رسول الله ﷺ .

\*\*\*

- ٢٤١٧ - (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء ، أو بعد حلول الأجل الأول .  
 ٢٤١٨ - (من أنظر معسرا) أي أجل دينه ابتداء . (حله) أي بعد حلول الدين .  
 ٢٤١٩ - (فلينظر) من الإنظار . (ليضع) أي الدين .  
 ٢٤٢٠ - (أتجوز) أي أتسامح .

## باب من الطالب وأغفر الحوف في عفاف

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَسْقَلَانِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : سَأَلْنَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ .  
سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ « مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ » .

\*\*\*

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْبَبِ الْقُرَشِيِّ .  
سَأَلْنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ « خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ » .  
في الروايات : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات على شرط مسلم . ورواه ابن حبان في صحيحه .

\*\*\*

## باب من القضاء

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .  
سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ خَيْرِكُمْ ( أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ ) أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

\*\*\*

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا وَكِيعٌ . سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنَ أَبِي رَيْمَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلْفَ مِنْهُ ، حِينَ عَزَا حُنَيْنًا ،  
تَمْلِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا . فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ  
وَمَالِكَ . إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ » .

\*\*\*

٢٤٢١ - ( في عفاف ) العفاف الكف عن المحرم ، أى فليطلبه حال كونه ساعياً في عدم الوقوع في  
المحرم مهما أمكن . ( وافٍ أو غير وافٍ ) أى تم له العفاف أم لا .  
٢٤٢٣ - ( أحسنكم قضاءً ) أى الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه .

## باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَمْرِوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطَّابُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ. فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

في الزوائد: في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس، أبو علي الرحبي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

\*\*\*

٢٤٢٦ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ. ثنا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (أُظِنُّهُ قَالَ). ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَامْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: «أُحْرِجْ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَذْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَامَعَ صَاحِبَ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَمَالَ لَهَا «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَتَقْضِيَكِ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ، فَأَقْرَضْتَهُ. فَقَضَى الْأُعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْقَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ «أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدْسَ أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ».

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. لأن إبراهيم بن عبد الله، قال فيه أبو حاتم: صدوق.

\*\*\*

٢٤٢٥ - (فهم) أي قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى، تأديباً له. (مه) أي أسكت ودع عنك ذلك.  
٢٤٢٦ - (أخرج عليك) من التحريم أي أضييق عليك. (إلا قضيتني) أي إلا وقت قضائك. والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية. (هلامع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق. (غير متمتع) أي من غير أن يعيبه أذى يلقه ويُرجمه. وغير منصوب، لأنه حال للضعيف.

## (١٨) باب الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع . ثنا وبرة  
ابن أبي دؤيب الطائفي . حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة (قال وكيع وأثنى عليه خيرا)  
عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لى الواجد يجمل عرضه وعقوبته » .  
قال علي الطنافسي ؛ يعني عرضه شكايته ، وعقوبته سجنه .

\*\*\*

٢٤٢٨ - حدثنا هدي بن عبد الوهاب . ثنا النضر بن شميل . ثنا الهرماس بن حبيب ،  
عن أبيه ، عن جده ؛ قال : أتت النبي ﷺ بنعيم لي . فقال لي « الزمته » . ثم مر بي آخر النهار  
فقال « ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ » .

\*\*\*

٢٤٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا عثمان بن عمر . أنبأنا  
يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛ أنه تقاضى ابن  
أبي حذرد دينا له عليه في المسجد . حتى ارتفعت أصواتهما ، حتى سمعما رسول الله ﷺ وهو  
في بيته . تفرج إليهما . فنأدى كعبا . فقال : لبيك يا رسول الله ! قال « دع من دينك هذا »  
وأومأ بيده إلى الشطر . فقال : قد فعلت . قال « قم فاقضه » .

\*\*

- ٢٤٢٧ - ( لى الواجد ) أى مطله . والواجد القادر على الأداء . ( يجمل عرضه وعقوبته ) أى الذى يجد  
ما يؤدى يجمل عرضه للدين ، بأن يقول : ظلمنى . وعقوبته ، بالحبس والتعزير .  
٢٤٢٨ - ( ما فعل أسيرك ) أى أعطاك الدين أم لا .  
٢٤٢٩ - ( تقاضى ) أى طلب منه أداءه . ( دع من دينك هذا ) أى خفف عنه بترك النصف .

## (١٩) باب الفرض

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْمَسْقَلَانِيُّ . ثنا يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بُسَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ رُوَيْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ . فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَامَّهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَضَاهُ . فَكَانَ عَلْقَمَةَ غَضِبَ . فَكَثَّرَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي . قَالَ : نَعَمْ . وَكَرَامَةً . يَا أُمَّ عُبَيْةَ ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطةَ الْمُخْتومةَ الَّتِي عِنْدَكَ . فَجَاءَتْ بِهَا . فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ! إِنِّي لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي . مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَلِلَّهِ أَبُوكَ ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْكَ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنِّي ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَذَكُّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً » .

قَالَ : كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لأن قيس بن روي مجهول . وسليمان بن بسير ، متفق على تضعيفه . والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود .

\*\*\*

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ . فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيْلُ ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ . وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن يزيد ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم .

\*\*\*

٢٤٣٠ - (أما والله إنها لدراهمك) المطلب لعلمة لا أم عبدة . (على ما فعلت بي) أي من الاشتداد في التقاضي . مع أنك ما كنت محتاجا إلى الدراهم .

٢٤٣١ - (لا يستقرض إلا من حاجة) لأن القرض واجب الأداء ، فلا يختاره أحد إلا بحاجة .

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهِنَائِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ  
فِيهِدِي لَهُ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرَضًا فَأَهْدِي لَهُ ، أَوْ حَمَلُهُ عَلَى النَّبَاةِ ،  
فَلَا يَزْكَبْنَهَا وَلَا يَقْبَلُهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى يَنْتَهُ وَيَنْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

في الزوائد : في إسناده عتبة بن حميد الضبي ، ضعفه احمد وأبو حاتم . وذكره ابن حبان في الثقات . ويحيى  
ابن أبي إسحاق ، لا يعرف حاله .

\*\*

### (٢٠) باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ  
أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ مَلَائِمًا مِائَةَ دِرْهَمٍ . وَتَرَكَ  
عِيَالًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَهَّرَ عَلَى عِيَالِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدِينِهِ . فَاقْضِ عَنْهُ » .  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دَيْنَارَيْنِ ، ادْعُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا يَنْتَهُ . قَالَ « فَأَعْطِيهَا  
فَأَنهَا حَقُّهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . عبد الملك أبو جعفر ، ذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد صحيح .  
قال : وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد .

\*\*\*

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا هِشَامُ بْنُ  
عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ تَلَامِيذَ وَسَقَا  
لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ ؛ فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٤٣٢ - (فيهدى) أى يهدى المقرض للمقرض . وهذا الحديث يدل على أنه لا يبدى أن يجر القرض  
نفسا .

٢٤٣٤ - (وسقا) بالفتح والكسر . والفتح أشهر ، وهو ستون صاعا . (فاستنظره) أى طلب  
منه التأخير . (أن ينظره) أى يؤخره .

لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ . فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ . فَمَشَى فِيهَا . ثُمَّ قَالَ لِحَبَابِرٍ « جِدْ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ » نَجَّدَ لَهُ ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثِينَ وَسَقًا . وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا . فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ . وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا .

\* \*

(٢١) باب ثلث من آياته فبهن قضى الله هن

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَنَسٍ ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْرِفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الدِّينَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ . إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ : الرَّجُلُ تَضَعُ قُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ بِتَقْوَى بِهِ لِعُدْوِ اللَّهِ وَعُدْوِهِ . وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ ، لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَبُورِيهِ إِلَّا بِدِينٍ . وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُرَبَّةِ ، فَيَنْكِحُ خَشِيئَةً عَلَى دِينِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني ، قاضي إفريقية ، وهو ضعيف . ضعفه أحد وابن معين والنسائي وغيرهم .



( ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه ) أي ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين ، مصالحة . ( جد له ) أي اقطع له الثمر . ( يدِين ) أي يستدين .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٦ - كتاب الرهون

(١) باب حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً .

\*\*\*

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . ثنا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ . فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا .

\*\*\*

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَقَّى وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ . فِي الزَّوَانِدِ : فِي إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، وَثِقَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا . وَضَعْفَةُ شُعْبَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ ، وَثِقَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ .

\*\*\*

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . ثنا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

فِي الزَّوَانِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

\*\*\*

## (٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الظَّمْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » .

\*\*\*

## (٣) باب لا يفلق الرهن

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَفْلَقُ الرَّهْنُ » .  
في الزوائد : في إسناده محمد بن حميد الرازي ، وإن وثقه ابن معين في الرواية ، فقد ضعفه في أخرى . وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ، المقلوبات . وقال ابن معين : كذاب .

\*\*\*

## (٤) باب أجر الأجيراء

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ، ثُمَّ غَدَرَ . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ » .

\*\*\*

٢٤٤٠ - (ولبن اللد) أي لبن ذات اللبن . (يشرب) قال الجمهور : يشربه المالك وعليه النفقة . والقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يبطل مناقمه . وقيل يشربه المرتهن وعليه النفقة . فيكون بدلا عن الانتفاع بالرهن . وهو ظاهر الحديث .

٢٤٤١ - (لا يفلق الرهن) يقال . غلِقَ الرهن يفلق غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راحته على تخليعه . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفك صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعلن ملك المرتهن الرهن . فأبطله الإسلام .  
٢٤٤٢ - (خصمته) أي غلبته في الخصومة .

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةِ السَّلْمِيِّ .  
 ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » .  
 في الزوائد : أصله في صحيح البخاري وغيره ، من حديث أبي هريرة . لكن إسناده المصنف ضعيف .  
 وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان .

\*\*

## (٥) باب إجماع الأئمة على طعام بطنة

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ ،  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ زَيْدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النَّدْرِ  
 يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طَسَمَ . حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ « إِنَّ مُوسَى وَرَبَّهُ  
 أَجَرَ نَفْسَهُ تَمَانِي سِنِينَ ، أَوْ عَشْرًا ، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ » .  
 في الزوائد : إسناده ضعيف لأن فيه بقية ، وهو مدلس . وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث .  
 وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة .

\*\*\*

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ .  
 سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَشَأْتُ يَتِيمًا ، وَهَاجَرْتُ مِنْ كِنَانَا ، وَكُنْتُ أُجِيرًا  
 لِابْنَةِ عَمْرٍو وَإِنَّ بَطْنِي وَعُقْبَةَ رَجُلِي . أَخْطَبْتُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا . وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكَبُوا .  
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا ، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا .

٢٤٤٥ - (وعقبه رجلي) العقبة : النوبة . أي للنوبة من الركوب ، استراحة للرجل .

(أخطب) حطبت الخطب حطبا ، من باب ضرب ، جمته . (وأحدو) يقال حدوت بالابل أحدو  
 حدوا حثتها على السير بالهداء ، مثل غراب . وهو الغناء لها . (قواما) قوام الأمر ، بالكسر ، نظامه  
 وعماده . وقوامه أيضا ملاكة الذي يقوم به .

في الروائد : إسناده صحيح موقوف . لأن حيان بن بسطام ، ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم . وبقى رجال الإسناد أثبات .

\*\*\*

### (٦) باب الرجل يستقى كل دلو بتمرّة ويشترط بجلدة

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَاعِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خِصَاصَةٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا . فَخَرَجَ يَأْتِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيَقِيَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا . كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ . فَخَبَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً . فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

في الروائد : في إسناده حنش ، واسمه حسين بن قيس ، ضعفه أحمد وغيره .

\*\*\*

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ . وَأَشْتَرُ أَنَهَا جِلْدَةً .

في الروائد : رجال إسناده ثقات والحديث موقوف . وأبو إسحاق ، اسمه عمرو بن عبد الله السيمي ، اختلط بأخيرة ، وكان يدلس ، وقد رواه بالمنعنة .

\*\*\*

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي أَرَى لَوْ نَكَتُكَ مَنْكَفَتًا؟ قَالَ « الْخَمْصُ » فَأَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ . فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا . فَخَرَجَ يَطْلُبُ . فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْتَقِي تَحْلًا . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ : أَسْتَقِي تَحْلًا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ .

٢٤٤٦ - ( خِصَاصَةٌ ) حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ ، وَقَفْرٌ . ( لِيَقِيَتْ ) أَي لِيَجْعَلَهُ قَوْنًا لَهُ ﷺ .

٢٤٤٧ - ( جِلْدَةٌ ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، الْيَابِسَةُ الْجَدِيَّةُ .

٢٤٤٨ - ( مَنْكَفَتًا ) أَي مَتْنِيرًا . يُقَالُ : انْكَفَأَ لَوْنُهُ أَي تَنَبَّرَ عَنْ حَالِهِ . ( الْخَمْصُ ) أَي الْجَوْعُ .

وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشْفَةً . وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا جَلِيلَةً . فَاسْتَقَى  
بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

في الروايد : في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

\*\*\*

### (٧) باب المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ . وَقَالَ  
« إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا . وَرَجُلٌ مُنْعَ أَرْضًا ، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنْعَ .  
وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً » .

\*\*\*

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ  
ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . فَتَرَكَنَاهُ لِقَوْلِهِ .

\*\*\*

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّعَشِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ .  
حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ يُوجِرُونَهَا  
عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرْضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ .

( خَدِرَةٌ ) هي التي أسودَّ بطنها . ( تَارِزَةٌ ) أي يابسة . وكل فوى صلب يابس فهو تارز .

٢٤٤٩ - ( عن المحاقلة ) أي كراه الأرض للزراعة . ( والمزابنة ) يسم الرطب بالتمر أو نحوه .

( مُنْعَ ) أي أعطاه أخوه أرضا .

٢٤٥٠ - ( كنا نخابر ) المخابرة ، قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع وغيرهما .

( فتركناه لقوله ) تورعنا .

٢٤٥١ - ( فضول أرضين ) أي أراضي فاضلة عن حاجتهم . ( فليزرعها ) أي لنفسه .

( أو ليزرعها ) أي ليكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل .

فَإِنْ أَبَى فَلَْيُمْسِكْ أَرْضَهُ .

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّسُ بْنُ نَافِعٍ . ثنا معاويةُ  
ابنُ سَلامٍ ، عنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْتَحِمْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

\*\*\*

### (٨) باب كراء الأرض

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عنِ عَبْدِ اللَّهِ  
(أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ، عنِ نَافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ ، مَزَارِعًا .  
فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَذَهَبَ  
ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبِلَاطِ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا .

\*\*\*

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ ،  
عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عنِ مُطَرِّفٍ ، عنِ عَطَاءٍ ، عنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا » .

\*\*\*

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا مَالِكٌ ، عنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ،  
عَنِ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ .  
وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ .

\*\*\*

٢٤٥٣ - ( بِالْبِلَاطِ ) يَفْتَحُ الْبَاءُ وَقَبْلَ بَكْسَرِهَا . اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ .

## (٩) باب الرفعة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَمْنَحَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا .

\*\*\*

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » لَيْسَ بِمَعْلُومٍ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَافَلَةُ .

\*\*\*

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ . فَهَمِينَا أَنْ نُكْرِيهَا بِمَا أَخْرَجَتْ . وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ .

\*\*\*

## (١٠) باب ما بكره من المزارعة

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاسِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ ؛ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٤٥٨ - (بالورق) أى بالفضة .

٢٤٥٩ - (رافقا) أى كان فيه رفق فى حقنا .

« مَا تَصْنَعُونَ بِعَاقِلِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسَقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ .  
فَقَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . ازرعوها أو ازرعوها » .

\*\*\*

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحِيٍّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُبَيْرٍ ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا  
إِذَا اسْتَنْقَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ . وَاسْتَرْطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ  
وَمَا يَسْتَقِي الرَّبِيعَ . وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا . وَكَانَ يَمَلُّ فِيهَا بِالْحَدِيدِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ .  
وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةٌ ، فَأَنَا نَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ  
لَكُمْ نَافِعًا . وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَفْضَلُ لَكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ ،  
وَيَقُولُ « مَنْ اسْتَنْقَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، أَوْ لِيَدْعُ » .

\*\*\*

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدُّورِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي أَبُو عَيْبَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ بَاسِرٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ : يَنْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَنَا ، وَاللَّهِ ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ  
مِنْهُ . إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَدْ ائْتَلَا . فَقَالَ « إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا  
الْمَزَارِعَ » فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ « فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » .

\*\*\*

٢٤٦٠ - (واشترط) أى لصاحب الأرض . (ثلاث جداول) أى ثلاث حصص من جداول .  
والجدول: النهر الصغير . أى ما يخرج على أطرافها . (والقصاراة) بالضم ، ما بقى من الحب فى السنبلى بعد  
ما يباس . (وما يستقى الربيع) هو النهر الصغير ، كأنهم يحملون قطعة من الأرض يستقيها الربيع .  
٢٤٦١ - (إن كان هذا شأنكم) أى التنازع والاختصاص .

## (١١) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِبَطَاوُسٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ ، فَأَيُّهُمْ يَرْمَعُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ . فَقَالَ : أَيُّ عَمْرُو ! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ . وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا . وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ ( بِنِيعِ بْنِ عَبَّاسٍ ) أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . وَلَكِنْ قَالَ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا » .

\*\*\*

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَعْدَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ بَطَاوُسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يَمْتَلِكُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا .

في الروايات : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن أحمد بن ثابت ، قال فيه ابن حبان ، في الثقات : مستقيم الأمر . قلت : وبقاى رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح .

\*\*\*

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَطَاوُسٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَّاجًا مَعْلُومًا » .

\*\*\*

## (١٢) باب استكراه الأرض بالطعام

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَمَلِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَحْقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٦٦ - ( أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا ) أَي رخص لهم فيها ، بل حتمها عليها .

فَزَعَمَ أَنْ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلَا يُكْرِيهَا  
يَطْعَامَ مُسْتَعْيٍ » .

\* \* \*

(١٣) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءَ ،  
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ  
مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » .

\* \* \*

(١٤) باب معادن النعبل والكرم

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا :  
ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .

\* \* \*

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ،  
عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَ خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ . نَحْلُهَا وَأَرْضُهَا .  
في الزوائد : في إسناده الحكم بن عتيبة ، قال شعبة : لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث . وابن أبي ليلي  
هذا ، هو محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف .

\* \* \*

٢٤٦٥ - ( فلا بكرها ) نفى بمعنى النهي .

٢٤٦٧ - ( عامل أهل خيبر ) وكانت العاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم . ومساقاة متضمنة للزراعة  
عند آخرين . لامزارعة فقط . والمساقاة إجارة على العمل في الاستئجار بجزء من الخراج . والمزارعة كراء الأرض  
بما يخرج منها ، وما بينهما فرق . والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض يباض فيشترط الزرع  
فيها أيضا تبعا للمساقاة .

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ .  
 فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ ، ضَعْفُهُ أَحَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَنَبْرَهَا .

\*\*

## باب تلقيج النخل

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ . فَرَأَى قَوْمًا يَلْقَحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ » قَالُوا : يَا أَخَذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأَنْثَى ؛ قَالَ « مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا » . فَبَلَغَهُمْ ، فَتَرَكَوهُ . فَتَرَلُّوا عَنْهَا . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ . إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ . وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ . وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ : قَالَ اللَّهُ - فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ » .

\*\*\*

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ . ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا . فَقَالَ « مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ » قَالُوا : النَّخْلُ يُؤَبَّرُ وَنَهَا . فَقَالَ « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا الصَّلْحَ » فَلَمْ يُؤَبَّرُوا عَامِنِيذٍ . فَصَارَ شَيْصًا . فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَشَأْنَكُمْ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ ، فَإِنِّي » .

\*\*

٢٤٧٠ - ( يلقحون ) من التلقيح ، وهو التأبير . وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر ياذن الله أجود مما لم يؤبر .  
 ٢٤٧١ - ( شيصا ) الشيص : الثمر الذي لا يشتد نواه .

## (١٦) باب السَّمُورِ شَرَكًا فِي مَوْتِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ  
 الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ  
 فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ . وَنَعْتُهُ حَرَامٌ » .  
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ .

في الزوائد : عبد الله بن خراش . قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما . وقال محمد بن عمار الموصلي : كذاب .

\*\*\*

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثٌ لَا يُعْتَمَنُ : الْمَاءُ وَالْكَلِّ وَالنَّارُ » .  
 في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون . لأن محمد بن عبد الله بن زيد ، أبا يحيى السكي ، وقته  
 النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما . وبقاى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

\*\*\*

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَأَسِطِيِّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ  
 الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ « الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ » قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ .  
 فَمَا بِالْمِلْحِ وَالنَّارِ ؟ قَالَ « يَا حُمَيْرَاءُ ! مَنْ أُعْطِيَ نَارًا ، فَكَأَنَّمَا نَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَجَتْ

٢٤٧٢ - ( المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار ) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا : إن  
 هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيها مطلقا . والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلا البياح الذي  
 لا يختص بأحد . وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها . وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من البياح  
 فيوقدونه . وقال الخطابي : الكلا هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس . وليس لأحد أن يختص به .  
 ٢٤٧٤ - ( يا حُمَيْرَاءُ ) تصغير الحمراء ، يريد البيضاء .

تِلْكَ النَّارُ. وَمَنْ أُعْطِيَ مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا.»

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان .

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بعلي بن زيد بن جدعان ، وقال بعضهم : كل حديث ورد فيه (المخبر) ضعيف . واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد ، عن عمارة الدهمي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم سلمة : قالت : ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين . فضحكت عائشة . فقال « انظري يا حيراء أن لا تكوني أنت » ثم التفت إلى علي فقال : « إن وليت من أمرها شيئاً ، فافرق بها » قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

•••

### (١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ - جرشنا محمد بن أبي عمر المدني . ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمّال . حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض بن حمّال ؛ أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب . فأقطعه له . ثم إن الأقرع ابن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء . ومن وردته أخذه . وهو مثل الماء العذب . فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمّال في قطيعته في الملح . فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة . فقال رسول الله ﷺ « هو منك صدقة . وهو مثل الماء العذب . من وردته أخذه . »

٢٤٧٥ - (استقطع الملح) أي طلب منه أن يجعله خالصاً ، يملكه أو يشتريه .

(سد مأرب) السد بناء يجعل في وجه الماء ، والجمع أسداد . والسد الحاجز بين الشيتين . ومأرب ، ويجوز قلب الحمزة ألفاً ، بلدة بقرين باليمن . (فأقطعه له) أي أعطاه إياه . (الماء العذب) أي الماء الدائم الذي لا ينقطع مادته

قَالَ فَرَجٌ : وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ . مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ .

قَالَ ، فَتَطَعَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَتَحَمَّلًا ، بِالْجُرْفِ جُرْفٍ مُرَادٍ ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ .

\*\*\*

### (١٨) باب النهى عن بيع الماء

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

أَبِي الْمِنْهَالِ : سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ .  
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ .

\*\*\*

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ .

ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

\*\*\*

### (١٩) باب النهى عن منع فضل الماء ليجتمع به الكدو

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُبَاعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ ، لِيُجْتَمَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

\*\*\*

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ

عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، وَلَا يُبَاعُ تَقَعُ الْبُئْرِ » .

٢٤٧٨ - ( لا يُبَاعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيُجْتَمَعَ بِهِ الْكَلَاءُ ) الْكَلَاءُ هُوَ الْمَشْبُ ، وَطَبْهُ وَيَابِسُهُ . كَذَا فِي الْقَامُوسِ .

وهو عام يشمل الرطب واليابس . بخلاف الحشيش ، فإنه اليابس . والعشب ، فإنه الرطب من النبات . والمعنى أن من حفر بئرًا في موات فيملكها بالإحياء ، ويقرب البئر موات فيه كلاً ، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه ، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليجتمع فضل الكلاء .

٢٤٧٩ - ( تَقَعُ الْبُئْرِ ) أَي فَضْلُ مَائِهَا . لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِهِ الْعَطَشُ أَي يَرَوَى . يُقَالُ شَرِبْتُ حَتَّى تَقَعَ أَي رَوَى .

والتقع الماء الناقع ، وهو المجتمع .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، ضعفاً حد وغيره . ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس .

\*\*\*

(٢٠) باب الشرب من الوردية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ - حدثنا محمد بن رُمج . أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ؛ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في سراج الحرة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فأخصمنا عند رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ « اسق يا زبير ! ثم أرسل الماء إلى جارك » فعضب الأنصاري فقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجّه رسول الله ﷺ ثم قال « يا زبير ! اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » قال ، فقال الزبير : والله ! إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) .

\*\*\*

٢٤٨١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . ثنا كريب بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك . حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك ، عن عمه ثعلبة بن أبي مالك ؛ قال : قضى رسول الله ﷺ في سبل مهزور ، الأعلى فوق الأسفل . يسقي الأعلى إلى الكعنين ، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه .

٢٤٨٠ - (سراج الحرة) السراج جمع شرجة ، وهي مسابيل الماء . والحرة أرض ذات حجارة سود .

(سرح الماء) من التسريح أي أرسله .

(اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها . (أن كان) بفتح الهمزة ، حرف مصدرى ، أو مخفف أن واللام

مقدرة ، أي حكمت به لكونه ابن عمك . (فتلون) أي تميز وظهر فيه آثار الغضب .

(الجدر) هو الجدار .

٢٤٨١ - (في سبل مهزور) اسم واد لبني قريظة بالحجاز .

في الزوائد : انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثمانية . وليس له شيء في بقية الستة . وفي سنده زكريا بن منظور المدني القاضي ، ضعفه أحمد وابن ميمون وغيرهما .

\*\*\*

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا الْمُصَيِّرِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْرُورٍ ، أَنْ يُرْسَلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءَ .

\*\*\*

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَعْلَسِ . ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى ، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّبِيلِ ، أَنْ الْأَعْلَى فَأَلْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى تَنْقُضِيَ الْخَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ .

في الزوائد : في إسناده إسحاق بن يحيى ، قال ابن عدي : يروي عن عبادة ولم يذكره . وكذا قال غيره .

\*\*\*

### باب فسر الماء

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . أَنبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَبْدَأُ بِالْأَعْلَى يَوْمَ وَرْدِهَا » .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن عوف ، ضعيف . وفيه حفيده كثير بن عبد الله ، قال الشافعي : ركن من أركان الكذب . وقال أبو داود : كذاب . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يعمل ذكرها في الكتب . ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

\*\*\*

٢٤٨٤ - ( يبدأ ) ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول ، من يبدأ بلام مز . أي تفرق . وفي بعضها من يبدأ من الابتداء . والمعنى أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل والنعم . وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل التريب . ومقتضى كلام السيوطي أنه بالتون . فإنه قال : في النهاية ، بالتون ، أن يورد الرجل الإبل والخيل ، فتشرب قليلاً ثم يردّها إلى المرعى ساعة ، ثم تعاد إلى الماء .

والتندية أيضاً ، تصمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه . يقال نذبت الفرس والبعير أنديه .

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ قَسَمٍ قَسِمَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ . وَكُلُّ قَسَمٍ أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ » .

\*\*\*

## باب مريم البئر (٢٢)

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَبِشْرِ بْنِ سَكِينٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى . ح وَحَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَفَرَ بَيْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » .  
في الزوائد : مدار الحديث في الإسنادين علي إسماعيل بن مسلم المكي ، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما .

\*\*\*

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ . ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ  
نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَرِيمُ الْبَيْرِ مَدُّ رِشَائِهَا » .

\*\*

## باب مريم السجر (٢٣)

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّعْمَرِيُّ ، أَبُو الْمُغَلِّسِ . ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ .  
ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ . فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ . فَقَضَى  
أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَسْفَلِ ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا .

في الزوائد : إسناده منقطع ضعيف ، لأن إسحاق بن يحيى يروي عن عبادة ، ولم يذكره .

\*\*\*

٢٤٨٦ - (قوله أربعون) أي من كل طرف ، أو من جميع الأطراف أربعون . والمراد أنه إذا حفر في  
أرض موات فله ذلك .

٢٤٨٨ - (قضى في النخلة) أي إذا غرسها في الموات .

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّفْدِيِّ . ثنا مَنْصُورُ بْنُ صَقِيرٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَذْجَرِيدُهَا » .  
في الزوائد : إسناده ضعيف .

\* \* \*

(٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مئة

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ  
دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ تَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أُخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .  
في الزوائد : في إسناده حديث سعيد بن حرث ، إسماعيل بن إبراهيم . ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما .  
قال : ليس لسعيد بن حرث في الكتب الخمسة شيء ، ولا للمصنف سوى هذا الحديث .

\* \* \*

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : ثنا سُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو مَالِكٍ  
النَّخَعِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا » .  
في الزوائد : في إسناده يوسف بن ميمون . ضعفه أحمد وغيره .



٢٤٩٠ - ( فلم يجعل ثمنه في مثله ) أى من باع دارا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها ، أى دارا أخرى .  
وإن لم يشتتر دارا ، بعد أن باع داره ، كان حقيقا أن لا يبارك له فيه . ( قنا ) أى جديرا وخليقا . من فتح  
الميم جملة مصدرا ، ومن كسرهما جملة وصفا ، وهو الأقرب .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٧ - كتاب الشفعة

(١) باب من باع رباها فليؤزده شريكه

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَبْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ » .

\*\*\*

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِيعَهَا، فَلْيَبْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ » .  
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

\*\*\*

(٢) باب الشفعة بالجرار

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا هُشَيْمٌ. أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ قَاتِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » .

\*\*\*

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٢٤٩٤ - (أحق بسقبة) السقب القرب، والباء في سقبة صلة أحق، لا للسبب. أي الجار أحق بالدار الساقية، أي القرية.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

\*\*\*

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارِ ؟ قَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » .

\*\*

(٣) باب إذا وقعت العمود فله شفعة

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا أَبُو حَاصِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، فَلَا شُفْعَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيُّ . ثنا أَبُو حَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو حَاصِمٍ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ . وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّعِلٌ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري . والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره .

\*\*\*

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ» .

\*\*\*

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

٢٤٩٦ - (قسم ولا شرك) أي نصيب .

٢٤٩٧ (فما لم يقسم) أي في المال الباقي على الشركة . فالشفعة إنما هي مادامت الأرض مشتركة بينهم . أما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه ، فلا شفعة .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

\* \* \*

## (٤) باب طلب التفرغ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيهقي، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيهقي، فالبلاد فيه منه. وإذا روى عنه محمد بن الحارث، فهما ضعيفان. وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة. لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب.

\* \* \*

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكَ عَلَى شَرِيكَ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ. وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ».

في الزوائد: في إسناده البيهقي، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله.



٢٥٠٠ - (كل العقال) قال السبكي في شرح النهاج: المشهور أن معناه أنها نفوت إن لم يبتدر إليها. كالبعير الشرود يحل عقاله.

وقيل معناه حل البيع عن الشقيص، أي الشريك، وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي.

٢٥٠١ (إذا سبقه بالشراء) أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم، فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئاً منه بالشفعة.

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ١٨ - كتاب اللقطة

### (١) باب ضأن الدواب والبعير والغنم

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

\*\*\*

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ خَالَ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبُؤَازِجِ . فَرَأَيْتِ الْبَقْرَةَ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا . فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ . قَالَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُؤْوَى الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » .

\*\*\*

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُثَنَّبِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سُنِّيلَ

٢٥٠٢ - (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية : حرق النار ، بالتحريك ، لها . المعنى ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليملكها ، أدت به إلى النار .

٢٥٠٣ - (بالبؤازج) في القاموس : بؤازج بلد قرب تكريت ، فتحها جرير البجلي .  
(لا يؤوى الضالة) أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه . والضالة ، الضائفة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره . يقال : ضل الشيء إذا ضاع . وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع ذكر أو أنثى ، واحد أو أكثر .

عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَمَضِبَ وَأَحْرَتَ وَجِنْتَاهُ فَقَالَ « مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مِمَّا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ النِّعَمِ فَقَالَ « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » . وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَافَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ » .



(٢) باب اللقطة

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّهْمَنِ التَّقِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ . ثُمَّ لَا يُبَيِّرُهُ وَلَا يَكْتُمُ . فَإِنِ جَاءَ رَبُّهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .



٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَذِيبِ ، انْتَقَطَتْ

٢٥٠٤ (واحررت وجنتاه) الوجنتان ما ارتفع من الحدتين . (الحذاء) أى خفافها ، فتقدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة . (والسقاء) أريد به الجوف . أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر . (حتى يلقاها ربها) غاية لمحدوف . أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها . (أو للذنب) أى إن لم يأخذها أحد . فأخذها أحب . (اللقطة) أريد به ما كان من أحد التقدين مثلاً . (عفاصها) فى النهاية : العفاص ، الوعاء الذى تنكون فيه النقطة ، من جلد أو خرقة أو غير ذلك . من العفص وهو الثنى والمطف . وبه سمى الجلد الذى يجمل على رأس القارورة عفاصاً . وكذلك غلافها . (ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء . (فإن اعترفت) أى عرفها صاحبها بتلك العلامات ، دفعها إليه . وإلا فليملكها .

٢٥٠٥ - (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي : هو أمر تأديب وإرشاد لحوف تسويل النفس والشيطان وانبعث الرغبة فيها . فتدعوها إلى الحياطة بعد الأمانة . وربما يموت فيدعيها ورثته .

سَوَاطًا. فَقَالَ لِي: أَلَيْهِ. فَأَيْتُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.  
فَقَالَ: أَصَبْتُ. التَّقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ «عَرَفَهَا سَنَةٌ»  
فَعَرَفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ «عَرَفَهَا» فَعَرَفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا.  
فَقَالَ «اعْرِفْ وِجَاهَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةٌ. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلَّا، فَهِيَ  
كَسَبِيلِ مَالِكٍ».

\*\*\*

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.  
ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ  
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ «عَرَفَهَا سَنَةٌ».  
فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، فَأَدَّهَا. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِجَاهَهَا ثُمَّ كُلِّهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،  
فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

\*\*

### (٣) باب النفاط ما أخرج المجرذ

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثَمَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ  
الزَّمْعِيُّ. حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْبَرَتْهَا  
عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَيْعِ، وَهُوَ النَّقْبَرَةُ،  
لِحَاجَتِهِ. وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَإِنَّمَا يَبْعُرُ كَمَا  
تَبْعُرُ الْإِبِلُ. ثُمَّ دَخَلَ خَرِيبَةً. فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْدًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا.  
ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا. ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.  
قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَلَّتُ الْخِرْقَةَ. فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا. فَتَمَّتْ كَمَا نَبَأْتُ دِينَارًا. فَفَرَّجْتُ

٢٥٠٨ - (فإنما يبعر) أي أحدم. لقلة المأكول ويؤسته. (جرذ) الذكر الكبير من الفار.

بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا . فَقُلْتُ : خُذْ صَدَقَتَهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
 قَالَ « ازْجِعْ بِهَا . لَا صَدَقَةَ فِيهَا . بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » . ثُمَّ قَالَ « لَمَلَّكَ أَتَيْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ ؟ »  
 قُلْتُ : لَا . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ .  
 قَالَ ، فَلَمْ يَنْ أَخْرِهَا حَتَّى مَاتَ .

\*\*\*

## (٤) باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فِي الرَّكَازِ  
 الْخُمْسُ » .

\*\*\*

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُمِيُّ . سَأَلْنَا أَبَا أَحْمَدَ عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ  
 عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

\*\*\*

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيَّ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ  
 ابْنَ عُيَيْنَةَ . سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ  
 اشْتَرَى عَقَارًا . فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ .  
 فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا بَيْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا . فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ . فَقَالَ : الْكَمَا وَلَدًا ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ .  
 وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ . قَالَ : فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ . وَلْيَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَلْيَتَصَدَّقَا » .

\*\*\*\*\*

(خذ صدقتها) أى حقها . أى أنه ركاز يجب فيه الخمس . (لملك أتيت يدك فى الجحر) أى لملك  
 أخذتها بيدك من الجحر . قال الخطابي : يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس .  
 ٢٥٠٩ - (فى الركاز الخمس) من الركز وهو الدفن . والمراد الكنز الجاهل المدفون فى الأرض . وقيل  
 يشمل المدفن أيضا . وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .  
 ٢٥١١ - (عقارا) أى أرضا . (جرّة) قال فى المنجد : إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٩ - كتاب العتق

### (١) باب المدبر

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلَ وَكَيْعٌ. سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبِّرَ.

\*\*\*

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّعَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

\*\*\*

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ ظَلِيَّانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ ». قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ. يَعْنِي جَدِيثَ « الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

في الروايد: في إسناده علي بن ظبيان، ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد. وكذبه ابن معين أيضا. وقال المزي: رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفا. قال: قال علي بن ظبيان: كتبت أحدثت به مرفوعا، فقال أصحابنا ليس بمرفوع، بل موقوف على ابن عمر، فوقفته. قال الشافعي: الحقاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر.

\*\*\*

٢٥١٢ - (المدبر) في الصباح: دبر الرجل عبده تديرا، إذا اعتقه بعد موته. قال عبد المدبر.

## (٢) باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ ، فَهِيَ مُتَمَتَّةٌ عَنْ ذُبُرِ مِنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، تركه ابن المديني وغيره . وضعفه أبو حاتم وغيره . وقال البخاري : إنه كان يتهم بالزندقة .

\*\*\*

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا أَبُو حَاصِمٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ ، بَعْنَى النَّهْشَلِيِّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا » .

في الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله ، وقد تقدم فيه الكلام آنفا .

\*\*\*

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيًّا . لَا تَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

\*\*

## (٣) باب اللاتب

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ »

كُلُّهُمْ ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : النَّازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ . وَالنَّاسِكُ الَّتِي يُرِيدُ التَّعْفُفَ .

\*\*\*

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ كُتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أُوقِيَّاتٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » .

في الروائد : فيه حججاج بن أوطاة ، وهو مدلس .

\*\*\*

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ تَبَهَانَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَجْتَجِبْ مِنْهُ » .

قال السندي : ذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف ، لأن راويه تبهان .

\*\*\*

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ ، فَذَكَابَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أُوقِيَّاتٍ . فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي . قَالَ ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ الْوَلَاءَ لَهُمْ . فَذَكَرَتْ حَائِشَةَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « افْعَلِي » قَالَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَى عَلَيْهِ .

٢٥١٨ - (حق على الله عونه) أي لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعدته . (المكاتب) قال الأزهرى :

الكتاب والمكاتبة أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم . ويكتب البعدي عليه أنه يفتق إذا أدى النجوم . فالعبد مكاتب ، اسم مفعول . (يريد التمتع) أي الكف عن الوقوع في المحارم .

٢٥٢٠ - (إحداكن) الخطاب للنساء مطلقاً .

٢٥٢١ - (عده) بفتح العين اسم مرة ، من عدّه إذا أحصاه .

ثُمَّ قَالَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ . كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . »

\* \* \*

## (٤) باب العتق

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِيَكْتَبُ : يَا كَتِّبْ بِنِ مَرَّةً ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ . وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتْمَا فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ . »

\* \* \*

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَنْفُسُهُمْ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَغْلَاهَا تَمَنَّا . »

\* \* \*

## (٥) باب من ملك ذارحم محرّم فهو حرّ

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ . »

\* \* \*

٢٥٢٢ - ( كان فكاكه من النار ) ضمير كان للعبد . وضمير فكاكه لمن أعتق . والفكاك هو الخلاص .

٢٥٢٤ ( محرّم ) بالجر على الجوار . لأنه صفة ذارحم . وضمير فهو لذارحم ، لا لمن . وعلى هذا فمن شرطية

مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية ، لا الجملة الجزائية .

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ الْأَنْطَلِيطِيُّ قَالَا : ثنا ضَمْرَةُ ابْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .  
في الروايات : في إسناده من تكلم فيه .

\* \* \*

## (٦) باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أخدمَ النَّبِيَّ ﷺ ، مَا عَاشَ .

\* \* \*

## (٧) باب من أعتق شركا له في عبد

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، أَوْ شِقْصًا ، فَمَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْمَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ » .

\* \* \*

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، أُفِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ .

٢٥٢٦ - (واشترطت) قيل : هذا وعد ، عبر عنه باسم الشرط .

٢٥٢٧ - (أو شقصا) أي بعضه ويقال له : الشقيص ، كما في بعض النسخ . وهو شك من بعض الرواة .

(استسمى) على بناء المفعول . والاستسماء أن يكلف الآكساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك

الآخر . (غير مشفوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه .

٢٥٢٨ (شركا) أي نصيبا . (بقيمة عدل) على الإضافة البيانية . أي قيمة هي عدل ، وسطا ، لازيادة

فيها ولاقص .

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَإِلَّا ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .»

\*\*

## (٨) باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَمْرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ مَالَهُ ، فَيَكُونَ لَهُ » .  
وَقَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ : إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ السَّيِّدُ .

\*\*\*

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْمُودٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ : يَا عُمَيْرُ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَيْئًا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا ، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ ، فَمَالُ لَهُ » . فَأَخْبَرَنِي مَا مَالُكَ ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْمُودٍ لِجَدِّي . فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده إسحاق بن إبراهيم السمودي ، قال فيه البخاري : لا يتابع في رفع حديثه . وقال ابن عدي : ليس له إلا حديثان . وقال مسلمة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وشيخه عمير ، ذكره ابن حبان في الثقات . والمطلب بن زياد ، وثقه أحمد وابن معين والمجلى وغيرهم . وباقيهم ثقات .

\*\*

## (٩) باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّمِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا . فَقَالَ « نَمْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا » .  
 في الزوائد : في إسناده أبو يزيد الضمّيّ ، قال ابن عبد الغنيّ : منكر الحديث . وقال البخاريّ : مجهول . وكذا قال الذهبيّ . وقال الدارقطنيّ : ليس بمعروف .

\*\*

## (١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبرأ بالرجل

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَسْقَلَانِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ ، زَوْجٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أُعْتِقْتَهُمَا ، فَأَبْدَيْتِ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ » .



٢٥٣١ - (نملان أجاهد فيهما خير) كان المراد أن أجر إعتاقه قليل . ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشريعة ، فإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله .  
 ٢٥٣٢ - (زوج) صفة الغلام والجارية ، لأنه يطلق عليهما .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٠ - كتاب الحدود

(١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَ بِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْتَصِنٌ فَرَجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ. أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مِنْذُ اسْتَمْتُ.

\*\*\*

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ تَقَرَّ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

\*\*\*

٢٥٣٣ - (بغير نفس) أى بغير حق. لأن الغالب فى القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق، فبغير

عنه بذلك.

٢٥٣٤ - (والثيب الزانى) أى الزانى المحصن. (والتارك لدينه) أى دين الإسلام.

(المفارق للجماعة) أى جماعة المسلمين.

## (٢) باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

\*\*\*

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ ، أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، عَمَلًا  
حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » .

\*\*

## (٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ،  
عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ،  
خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال الدارقطني : يضع الحديث .

\*\*\*

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ زُرَيْدٍ (أُظِنَتْهُ  
عَنْ جَرِيرِ بْنِ زُرَيْدٍ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
« حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » .

\*\*\*

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي بَانَ ،

٢٥٣٥ - (من بدل دينه) المراد بمن ، المسلم . والمراد بدينه ، الدين الحق .

٢٥٣٧ - (إقامة حد من حدود الله خير) ذلك لأن في إقامة زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب ، وسببا  
لفتح أبواب السماء بالمطر . وفي القعود عنها والتهاون بها إنبها كهم في المعاصي ، وذلك سبب لأخذهم بالسنين  
والجذب ، وإهلاك الخلق .

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ . وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه حفص بن عمر العربي القرخي ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني . ورواه ابن أبي حاتم .

\*\*\*

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمُقْلُوجُ . ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ . وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَآئِمٌ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان . فقد ذكر جمع رواه ، في ثقافته .

\*\*\*

#### (٤) باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ : عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ . وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ . فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِيَ سَبِيلِي .

\*\*\*

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ : فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

\*\*\*

٢٥٣٩ - ( قد حل ضرب عنقه ) لأنه ارتد عن الإسلام .

٢٥٤٠ - ( في القريب والبعيد ) أي في النسب ، وقيل : القوي والضعيف .

٢٥٤١ - ( من أنبت ) أي شعر العانة . كأنه علامة البلوغ في الظاهر ، فاعتمدوا عليها .

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ؛ قَالُوا : ثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي . وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : كُنْتُ بِمَعْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ : هَذَا فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

\* \* \*

## (٥) باب السر على المؤمن ورفع الحدود بالسببات

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

\* \* \*

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ادْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا » . في الروائد : في إسناده إبراهيم بن الفضل المزروعي ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

\* \* \*

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَنْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَتَرَهُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي يَتْنِهِ » .

في الروائد : في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات .

\* \* \*

٢٥٤٣ - ( فلم يجزني ) أي ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة ، يؤخذ منه حدّ البلوغ إذا كان بالسن .

٢٥٤٤ - ( من ستر مسلماً ) أي ستر ذنبه ولم يظهره . أو ستر عورته بأن أعطاه ثوباً .

٢٥٤٥ - ( ما وجدتم له مدفعاً ) أي ينفذ السهم في دفعه قبل إتيانه .

٢٥٤٦ - ( يفضحه بها ) أي بعورته .

## (٦) باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧ - حدثنا محمد بن رُميج المِصرِيُّ . أنبأنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ ؛ أن فُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الرَّأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ التَّمْرِيفُ ، تَرَكَوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِيْمُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا . »

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْجٍ ، سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ . وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا .

\*\*\*

٢٥٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن نمير . ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة ، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها ؛ قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، أعظمتنا ذلك . وكانت امرأة من فُرَيْشٍ . فَبُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ . وَقُلْنَا : نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَطَهَّرْ خَيْرٌ لَهَا » فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا : كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ « مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٤٧ - (أهمهم) أي أقتلهم وأحزنهم . (الراة) هي فاطمة بنت الأسود .

(من يكلم فيها) أي في دره الحد عنها . (ومن يجترى عليه) أي لا يتجاسر أحد ، بطريق الأول ، إلا أسامة . (حِبُّ) أي محبوبه . (أنهم) أي لأنهم . (لو أن فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهلها ، ولأنها كانت سبية لها .

٢٥٤٨ - (تَطَهَّرْ) على بناء الفعول ، من التطهير . وهو بتأويل الصدر ، مبتدأ خبره قوله خير .

وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا.»

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

\*\*\*

### (٧) باب من الزنا

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ لِمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَانْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمِلْمِ. فَأَخْبَرْتُمْ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ. وَأَنْ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! الْأَقْضَى بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةِ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا أَيُّسُّ! عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَاهَا.»

قَالَ هِشَامُ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَاهَا.

\*\*\*

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ

٢٥٤٩ - (أنشده الله) نصب الله بترع الحافض. أى أسألك بالله إلا قضيت. أى ما ترك السؤال إلا

إذا قضيت بكتاب الله تعالى، يفصل ما بينهما بالحكم الصرف. (عسيفا) أى أجيرا. (رد) أى مردودتان.

٢٥٥٠ - (البكر بالبكر) قيل تقديره: حدُّ زنا البكر بالبكر (جلد مائة) أى لكل واحد، وكذا

قوله: تغريب عام لكل واحد. وعلى هذا القياس.

سَنَةِ . وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »

\*\*\*

(٨) باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : أتَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ . فَقَالَ : لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ ، جَلَدْتُهُ مِائَةً . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ ، رَجَمْتُهُ .

\*\*\*

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ .

\*\*\*

(٩) باب الرجم

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ . أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ أَوْ اعْتَرَفَ . وَقَدْ قَرَأْتُهَا ( الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ ) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

\*\*\*

٢٥٥١ - ( غشى جارية امرأته ) أى جامعها . ( جلده مائة ) قال ابن العربي : يعنى أدبته تعزيراً ، وأبلغه الحد تنكيلاً . لأنه رأى حده بالجلد ، حداً له . قال الخطابي : هذا الحديث غير متصل ، وليس العمل عليه .  
٢٥٥٣ - ( قال عمر بن الخطاب ) قال النووي : فى إعلان عمر بالرجم ، وهو على النبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار ، دليل على ثبوت الرجم . ( وقامت البيعة ) على الزنا . ( وقد قرأها ) أى آية الرجم . وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها .

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَشْتَدُّ . فَلَقِيَهُ رَجُلٌ لَحَى لِحْيَ جَلِي . فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارَهُ حِينَ مَسَتْهُ الْحِجَارَةُ . قَالَ « فَبَلَّا تَرَ كَشْوَهُ » .

\*\*\*

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو عَمْرٍو . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزَّنا . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا . ثُمَّ رَجَعَهَا . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

\*\*

### (١٠) باب رجم اليهودى واليهودية

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ . أَنَا فِيمَنْ رَجَعَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ .

\*\*\*

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

\*\*\*

٢٥٥٤ ( يشد ) أى يمدو ويسرع فى الفرار منهم . ( لحنى جمل ) عظمه الذى تبيت عليه الأسنان .  
 ٢٥٥٥ - ( فشكت ) أى ربطت وشدت لثلا تنكشف عورتها عند الرجم .  
 ( ثم صلى عليها ) أى بنفسه أو أمر غيره بذلك .  
 ٢٥٥٦ - ( رجم يهوديين ) أى أمر برجمها . ( أنا فممن رجعها ) أى كنت فى جملة من رجعها .  
 ( فلقد رأيت ) أى الرجل . ( يسترها ) أى المرأة .

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ  
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّدٍ مَجْلُودٍ . فَدَعَاهُمْ فَقَالَ « هَكَذَا تَجِدُونَ  
 فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ « أَنْشُدْكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ  
 التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالَ : لَا . وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أَخْبِرْكَ .  
 تَجِدُ حَدَّ الزَّانِي ، فِي كِتَابِنَا ، الرَّجْمَ . وَلِكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ . فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ  
 تَرَكَنَاهُ . وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَقُلْنَا نَمَآلُوا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى  
 الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ ، مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ !  
 إِنِّي أَوْلَى مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ ، إِذَا مَاتَوْهُ . وَأَمْرٌ بِهِ فَرَجِمَ .

\* \* \*

## (١١) باب من أظهر الغامضة

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ  
 سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ . فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي  
 مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » .  
 في الروايات : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

\* \* \*

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .  
 في الصحيحين وغيرها .

\* \* \*

٢٥٥٨ (محم) أى مسودة وجهه بالحلم . والحلم جمع حمة ، وزان رطبة ، وهو ما أحرق من خشب ونحوه .

## (١٢) باب من عمل قوم لوط

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ ؛ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ وَجَدَ قَوْمَهُ يَمْعَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

\*\*\*

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمْعَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ . قَالَ « ارْجُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ . ارْجُوهُمَا جَمِيعًا » .

\*\*\*

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » .

\*\*\*

## (١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ . وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَيْمَةَ » .

\*\*\*

٢٥٦٣ - (إن أخوف) أي الذي هو أكثر خوفاً وأشد ضرراً من الأمور التي أخاف منها على أمتي ، والمراد من أخوف لأنه الأخوف .

## (١٤) باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَ شَبْلٍ ؛ قَالُوا : كُنَّا  
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَرَى قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ . فَقَالَ « اجْلِدْهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا » .  
ثُمَّ قَالَ ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ « فَبِعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

\*\*\*

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،  
عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ حَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ  
فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ يَمُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .  
وَ الضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

في الروايات : في إسناده عمار بن أبي فروة ، وهو ضعيف ، كما ذكره البخاري وغيره . وذكره ابن حبان  
في الثقات .

\*\*\*

## (١٥) باب حد القذف

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ  
فَذَكَرَ ذَلِكَ وَ تَلَا الْقُرْآنَ . فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَ امْرَأَةٍ فَضَرَبُوا أَحَدَهُمْ .

\*\*\*

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ،  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ :

٢٥٦٦ - (بضفير) فمبل ، بمعنى المفعول . والمراد الحبل .

يَا مُخَنَّثُ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لَوْطِي! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ.»

\*\*\*

باب صد السكران

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . نَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ .  
ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . نَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتَهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛  
قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَا كُنْتُ أَدَى مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ . إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ . فَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنْ فِيهِ شَيْئًا . إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ .

\*\*\*

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . نَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ . نَا سَعِيدٌ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ . نَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ النَّسْتَوَائِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

\*\*\*

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الدَّانِجِ ، سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ .  
نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْرُوزِ الدَّانِجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ،  
قَالَ : لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقَيْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ ،  
فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَجَلَدَهُ عَلِيُّ . وَقَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .  
وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلُّ سَنَةٍ .

\*\*\*

٢٥٦٨ - (ياخنث) الخنث بفتح النون، من يؤث في دبره . وبكسرهما ، من فيه نسكرين وتكسير ، خلقة  
كالنساء . وقيل : بفتح النون وكسرهما ، من يشبه بهن . مثنى به لانكسار كلامه .  
٢٥٦٩ - (أدى) من الدية . كالمدة . (أقت عليه الحد) أى ومات بذلك .  
٢٥٧٠ - (والجرید) هو غصن النخلة جرد منه الورق .  
٢٥٧١ - (وكل سنة) مطلق السنة عند الصحابة يتصرف إلى سنة النبي ﷺ .

## (١٧) باب من شرب الخمر سررا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْخَلَارِثِ ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ  
فَاجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ « فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

\*\*\*

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ  
ابْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
« إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا  
فَاقْتُلُوهُمْ » .

\*\*

## (١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الهدية

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
عَنْ يَنْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ  
عُبَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَيْمَاتِنَا رَجُلٌ مُنْجَجٌ ضَعِيفٌ . فَلَمْ يُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ  
يَحْبِثُ بِهَا . فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ »  
قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هُوَ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ . لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ . قَالَ « فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا  
فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

٢٥٧٤ - (منجج) أي ناقص الخلق . ( فلم يُرْعَ ) راعى الشيء ، روعا ، من باب قال ، أفرغني .

( يحبث بها ) أي يزني بها . ( عشكالا ) هو العنق من أعذاق النخلة ، وهو كل غصن من أغصانها .

( شمرأخ ) هو الذي عليه البشر .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَمْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .  
في الروايد : مدار الإسناد على محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالفتحنة .

\*\*

### (١٩) باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلِ  
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى  
ابْنَ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

\*\*\*

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ الْبَرَادِ بْنِ يُونُسَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

\*\*\*

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُونُسُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَادِ ؛  
قَالُوا : ثنا أُسَامَةُ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
« مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

\*\*

٢٥٧٥ - (فليس منا) المراد ليس من أهل سنتنا .

٢٥٧٧ - (من شهر) كمن . أى أخرجه من غمده ، وحمله على الناس .

(٢٠) باب من عارب وسمى في الأرض فسادا

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدِ لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » ففَعَلُوا . فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ . وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاسْتَأْفَوْا ذُوْدَهُ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ . فَنَجَى بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَمَرَّ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

\*\*\*

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ؛ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ . ثنا الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَائِشَةَ ؛ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

\*\*\*

(٢١) باب من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَرِبٌ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَقِيْلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

\*\*\*

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا رَوْانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ الْجَزْرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَتَى عِنْدَ مَالِهِ ، فَقُوْتَلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن سنان التميمي ، أبو فرقة الرهاوي ، ضمنه أحمد وغيره .

\*\*\*

٢٥٧٨ - ( فاجتووا المدينة ) أي كرهوا المقام بها لضرر لحقهم . ( ذود ) أي نوق . ( سمل ) أي كلهم بمسامير حيث .

٢٥٧٩ - ( لِقاح ) ذات اللبن من النوق . ( وسمل ) أي قضاها .

٢٥٨٠ - ( دون ماله ) أي عنده ولأجل حفظه له .

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو طَامِرٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان .

\*\*\*

باب من السارق

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ . يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ . وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

\*\*\*

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

\*\*\*

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثَّمَالِيُّ . ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

\*\*\*

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو هِشَامٍ الْخَزَوِيُّ . ثنا وَهَيْبٌ . ثنا أَبُو وَاقِدٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي تَمَجْنِ الْمِجَنِّ » .

٢٥٨٣ - ( يسرق البيضة ) أي بيضة الدجاجة ، وهذا تقليل لسرقته بالنظر إلى يده المقطوعة فيه .

٢٥٨٤ - ( في مِجَنٍّ ) اسم ما يستر به من الترس ونحوه .

٢٥٨٥ - ( فصاعداً ) أي فما زاد على الربع ساعداً إلى ما لا نهاية له . فهو حال مقدرة .

٢٥٨٦ - ( في تَمَجْنِ الْمِجَنِّ ) المراد بالتمجن ، القمية . إذ الشيء يُجَدُّ ويعرف ، بالقيم لا بالأمان . ثم المراد

مِجَنٍّ ممين ، وهو ما قيمته ربع دينار ، والمِجَنُّ عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار .

في الزوائد : في إسناده أبو واند ، وهو ضعيف ، وضعفه غير واحد . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرها .  
من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .

\*\*\*

### (٢٣) باب تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو بشر بكر بن خلف ، ومحمد بن بشر ،  
وأبو سلمة الجوباري يحيى بن خلف ؛ قالوا : ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج ،  
عن مكحول ، عن ابن محيريز ؛ قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق ؟ فقال :  
السنة ، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه .

قال ابن العربي في شرح الترمذي : ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا . لكنه لم يثبت . ورويه  
الحجاج بن أرطاة .

قال السدي : والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود ، وإن تكلم فيه النسائي .

\*\*\*

### (٢٤) باب السارق بعنق

٢٥٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا ابن أبي ريم . أنبأنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ،  
عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه ؛ أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس  
جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني سرقت رجلا لبي فلان . فطهرني . فأرسل  
إليهم النبي ﷺ فقالوا : إنا افتقدنا رجلا لنا . فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده .  
قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول : الحمد لله الذي طهرني منك .  
أردت أن تدخل جسدني النار .

\*\*\*

٢٥٨٧ - ( ثم علقها في عنقه ) أي ليكون عبرة ونكالا .

٢٥٨٨ - ( فطهرني ) بإيراد الحد علي . ( منك ) خطاب للبدن .

## (٢٥) باب العبد يسرق

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعَمُوهُ وَلَوْ بَنَشٌ » .

\*\*\*

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْطَسِرِ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَفِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ . فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ « مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » .  
في الزوائد : في إسناده جبارة وهو ضعيف .

\*\*

## (٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ » .

\*\*\*

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ الْمِصْرِيِّ . ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .  
في الزوائد : رجال إسناده موثقون .

\*\*

٢٥٨٩ - ( بنش ) عشرون درهما . ويطلق على النصف من كل شيء . فالمراد ولو بنصف القيمة .

٢٥٩١ - ( لا يقطع الخائن ) أي لا تقطع يد الخائن ، وهو الأخذ بما في يده على الأمانة .

( المنتهب ) النهب : الأخذ على وجه العلانية والقهر .

( المختلس ) الاختلاس : أخذ الشيء من ظاهر ، بسرعة .

## باب لا يقطع في تمر ولا كثر

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
« لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ » .

\*\*\*

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَمْعُدُ بْنُ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيُّ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ » .  
في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد القُبَيْرِيُّ ، وهو ضعيف .

\*\*

## باب من سرق من الخمر

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ . فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ .  
فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أُرِدْ  
هَذَا . رَدَّائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » .

\*\*\*

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،

٢٥٩٤ - ( في تمر ) فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجَدَّ ويمحز . وقيل المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع  
إليه الفساد ولو بعد الإحراز .

( ولا كثر ) الجمار ، وهو شحمه الذي في وسط النخل .

٢٥٩٥ - ( لم أريد هذا ) أي ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع به .

( فهلا قبل أن تأتيني به ) أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنقمه ذلك ، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لالك .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ فَقَالَ « مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمِلْ ، فَتَمْنَهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ . وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ » قَالَ : الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « ثَمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنِّسْكَالُ . وَمَا كَانَ فِي الْمِرَاحِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ » .



باب تلقين السارق (٢٩)

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَلِيسَ . فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا . وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ » قَالَ : نَعَى . ثُمَّ قَالَ « مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ » قَالَ : نَعَى . فَأَمَرَ بِهِ فَيُقَطَّعَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « قُلْ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » قَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » مَرَّتَيْنِ .



باب النكراء (٣٠)

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنَّ أَبَا نَافِعٍ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

٢٥٩٦ - (أكامه) جمع كرم . وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر . ويعترف في كتب اللغة بأنه وعاء الطلع وغطاء التور . (تمنه) أي فعلى الآخذ منه . أراد به قيمته . (ومثله معه) قيل : هو من باب التمزيق بالمال . وغالب العلماء على أن التمزيق بالمال منسوخ . (الجرين) موضع التمر الذي يُجفَّف فيه . والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع . (ثمن المجن) المراد به ربع دينار . (الحريسة) الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراوحها . (النسكال) المقوية . (المراح) الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أي تلوى إليه ليلا . نهاية .

اسْتَشْكُرْتِ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَمَلَ لَهَا مَهْرًا .

\*\*

(٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ ، جَمِيمًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مَلَاوِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

\*\*\*

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْمَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ مَدْلَسٌ أَيْضًا .

\*\*

(٣٢) باب التمزير

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « لَا يُحْلَلُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

الحديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره .

\*\*\*

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَمْرُزُوا فَوْقَ

٢٦٠٢ - (لا تمزروا) التمزير هو التأديب الذي هو دون الحد .

عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ» .

في الزوائد : في إسناده عباد بن كثير الثقفي ، قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذب لم يسمعها . وقال البخاري : تركوه . وكذا قال غير واحد .

\*\*\*

### باب الحد كفارة

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا ، فَمَجَلَّتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . وَإِلَّا ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ » .

\*\*\*

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . ثنا حجاج بن محمد . ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا ، فَمُقُوبٍ بِهِ ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَى عُقُوبَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ . وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ » .

\*\*\*

### باب الرجل يجرد مع امرأته رجلا

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : ثنا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدِ النَّرَاوَزِيِّ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقُتْلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا » . قَالَ سَعْدٌ : بَلَى . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْمُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

\*\*\*

٢٦٠٣ - (فهو كفارته) أي عقوبته كفارته .

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكَيْعُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ؛ قَالَ : قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ ، سَمِعَ بْنَ عَبَّادَةَ ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْخُدُودِ ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا ، أَى شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ . أُتَنظَرُ حَتَّى أَجِيءَ ، بِأَرْبَعَةٍ ؛ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ . أَوْ أَقُولُ : رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا . فَتَضْرِبُونِي الْخُدَّ وَلَا تَقْبَلُونِي شَهَادَةَ أَبَدًا . قَالَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا » . ثُمَّ قَالَ « لَا . إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْعَيْرَانُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَةَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيِّ . وَقَاتَنِي مِنْهُ .

في الزوائد : في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة ، قال البخاري : في حديثه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقا رجال الإسناد موثقون .

\*\*\*

### باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . سَأَلَ هُشَيْمٌ . ع وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . سَأَلَ حَقِصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَشْمَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي (سَمَاءُ هُشَيْمٍ) ، فِي حَدِيثِهِ ، الْحَرِثُ بْنُ عَمْرٍو ( وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لُؤَاءَ . فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ .

\*\*\*

٢٦٠٦ - ( كفى بالسيف شاهدا ) أى وجودهما معا مقتولين دليل جلى على أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة ، قتلا لذلك .

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أُخِي الْحُسَيْنِ الْجَمْعِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلِ التَّمِيمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَصْنَى مَالَهُ .  
في الزوائد : إسناده صحيح .

\* \* \*

(٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ خُنَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَمَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .  
في الزوائد : في إسناده ابن أبي الضيف ، لم أر لأحد فيه كلاماً ، لا يجرح ولا يثبتيق . وبقى رجال الإسناد على شرط مسلم .

\* \* \*

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَامِدِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

\* \* \*

٢٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِينَ عَامًا » .

٢٦٠٩ - (أو تولى غير مواليه) أي اتخذ غير مولاه، تولى له.

٢٦١١ - (لم يريح رائحة الجنة) أي لم يشم ريحها.

في الزوائد : إسناده صحيح لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر . قال فيه ابن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد لا يُسأل عن حالهم لشهرتهم .

\* \*

## (٣٧) باب من نهي رجلا من قبيلة

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ع وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ حَبِيَّانَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الثَّمِيرِ ؛ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلَمِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْثَمٍ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْتُ مِنَّا ؟ قَالَ « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا تَقْفُوا أُمَّنَا ، وَلَا تَنْتَقِي مِنَّا أَيْدِيَنَا » .

قَالَ ، فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ : لَا أَوْقَى بِرَجُلٍ تَقَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْخَدَّ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح . رجاله ثقات . لأن عقيل بن طلحة ، وثقه ابن معين والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقاى رجال الإسناد على شرط مسلم .

\* \*

## (٣٨) باب المنهين

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ الْجُرْجَانِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ الْعَلَاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَشَرَ بْنَ مَعْبُودٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ

٢٦١٢ - ( لا تقفوا أمتنا ) قال في النهاية : أى لانتمها ولا تقذفها . يقال : قفا فلان فلانا إذا اتهمه بما ليس فيه . وقيل : معناه لا تترك النسب إلى الآباء ، وتقتسب إلى الأمهات .

سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بَجَاءِ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةَ . فَمَا أَرَانِي أَرْزُقُ إِلَّا مِنْ دُقِّي بِكَفِّي . فَأَذِنَ لِي فِي النِّسَاءِ ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا أَذْنُ لَكَ ، وَلَا كِرَامَةَ ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ . كَذَبْتَ ، أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا ، فَأَخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ . فَمُعْتَى ، وَتُبُّ إِلَى اللَّهِ . أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ، بَعْدَ التَّقَدُّمَةِ إِلَيْكَ ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيمًا ، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مِثْلَةَ ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ ، وَأَحَلَلْتُ سَلْبِكَ نَهْبَةَ لِفَتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

فَقَامَ عَمْرُو ، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالنَّخْزِيِّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ .

فَلَمَّا وُلِّيَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هُوَ لَاءُ الْعِصَاةِ . مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ، حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُغْنِنًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ ، كَلِمًا قَامَ صُرْعٌ » .  
في الزوائد : في إسناده بشر بن نمير البصري ، قال فيه يحيى القطان : كان ركنًا من أركان الكذب . وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذا قال غيره . ويحيى بن العلاء ، قال أحمد : يضع الحديث . وقريب منه ما قال غيره .

\*\*\*

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَمِعَ مَخْنَأًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » .



٢٦١٣ - (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها وكسرهما . قيل : أي قرعة عين . وقال السيوطي : لا أكرمك كرامة ولا أتم عينيك . قيل : هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيويه . (لقد رزقك الله) أي مكنك منه . (تقدمت إليك) أي بالنهي الذي ذكرت لك الآن .  
٢٦١٤ - (تقبل) من الإقبال . (تدبر) من الإدبار .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢١ - كتاب الديات

#### (١) باب التلظظ في قتل مسلم ظلهما

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

\*\*\*

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

\*\*\*

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

\*\*\*

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَنْتَدِ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦١٦ - (الأول) أى الذى هو أول قاتل. قيل: هو قاتيل، قتل أخاه هابيل.

(كفل) أى حظ ونصيب.

٢٦١٨ - (لم ينتد) قال السيوطي: أى لم يصب منه شيئاً، أو لم ينله منه شيء. كأنه نال نداوة المم.

في الزوائد : إسناده صحيح . إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر . فقد قيل : إن روايته عنه مرسله .

\*\*\*

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . وقد صرح الوليد بالسمع ، فزالت تهمة تدليسه . والحديث ، في رواية غير البراء ، أخرجه غير المصنف أيضا .

\*\*\*

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، بالنوا في تضعيفه ، حتى قيل كأنه حديث موضوع .

\*\*

### (٢) باب هل قاتل مؤمن تزويجاً

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ؛ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ : وَرَحْمَةُ ! وَإِنِّي لَهُ الْهَدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « يَجِيئُ الْقَاتِلُ ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ . يَقُولُ : رَبِّ اسْأَلْ هَذَا ، لِمَ قَتَلْتَنِي؟ » وَاللَّهُ ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا .

\*\*\*

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُونَ . أَنبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاةَ قَلْبِي « إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ . فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ! قَالَ ، فَأَتَنَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ . فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ . ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ! وَمَنْ يُحْمَلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَلِيئَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا ، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، قَرْيَةً كَذَا وَكَذَا . فَأَعْبَدَ رَبَّكَ فِيهَا . فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْمَذَابِ . قَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ . قَالَ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا . »

قَالَ هَمَّامُ : فَخَدَّكُنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا . فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا . فَقَالَ : انظُرُوا . أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهَا .

قَالَ قَتَادَةُ : فَخَدَّئَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ اخْتَفَرَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَلِيئَةَ . فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ . ثنا عَفَّانُ . ثنا هَمَّامُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

\*\*\*

٢٦٢٢ - (ثم عرضت له التوبة) أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى .

(بعد تسعة وتسعين نفساً) استبعاد لأن يكون له توبة بعد قتله هذا القدر .

(فأتنضى سيفه) أي أخرجه من غمده . (اختفر بنفسه) الباء للتعمية ، أي دفع نفسه .

## (٣) باب من قتل له قنبل فسر به بالخيار بين إحدى مهلات

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . مَعِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنَ سُلَيْمَانَ ، حَمِيمًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ (أُظُنُّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَوَّجَاءِ ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبِيلٍ (وَالْخَبِيلُ الْجَرْحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ . فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ : أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُعْقَرُ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

\*\*\*

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . سَأَلَ الْوَلِيدُ . الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » .

\*\*

## (٤) باب من قتل عمدا ، فرضوا بالدية

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُمَيْرَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي ، وَكَانَا شُهَدَاءَ حِينَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدِفٍ ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ . وَقَامَ عَيْنَتُهُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ

٢٦٢٣ - (أَوْ خَبِيلٍ) هُوَ فَسَادُ الْأَعْضَاءِ . (فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ) أَي لَا تَمْسِكُوهُ .

٢٦٢٤ - (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ) أَي فَهُوَ بِخَيْرِ بَيْنِ نَظَرِينَ ، أَي مِمَّا رَأَى خَيْرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِهِ .

(وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى) أَي يُعْطَى الْفِدَاءَ . يُفِيدُ أَنْ الْخِيَارَ لَوْلَى الدَّمِ ، لِالْقِتَالِ .

٢٦٢٥ - (يَرُدُّ) أَي يُخَاصِمُ .

عَامِرِ بْنِ الْأَصْبَطِ . وَكَانَ أَشْجَعِيًّا . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ ؟ » فَأَبَوْا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا شَبِهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ ، فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا كَفَنِمُ وَرَدَّتْ . فَرُمِيَتْ ، فَفَرَّ آخِرُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَكُمْ تَحْسُونَ فِي سَفَرِنَا ، وَتَحْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا » فَاقْبَلُوا الدِّيَةَ .

\*\*\*

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ النَّمَشَقِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ . فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا . وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ . وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً . وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ . مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُمْ . وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ » .

\*\*

(٥) باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ . سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا . مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

\*\*\*

(في غرة الإسلام) أي أوله ، كغرة الشهر لأوله .

٢٦٢٦ - (حِقَّةٌ) الْحِقْ ، بِالْكَسْرِ ، مِنَ الْإِبِلِ مَا طَمَنَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالْجَمْعُ حِقَاقٌ . وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ وَجَمْعُ حِقَقٍ . (جَذَعَةٌ) مَوْثٌ جَذَعٌ . وَالدَّشَاءُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَوَلَدُ الْبَقْرَةِ وَالْحَافِرُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ، وَالْإِبِلُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ . (خَلْفَةٌ) هِيَ الْحَابِلُ مِنَ الْإِبِلِ .

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جَدَّانَ ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ . كَفَمِدِ اللَّهِ وَأَمْنِي عَلَيْهِ . فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ . أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَلِ ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْمَصَا ؛ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَمٍ ، تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ . إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ . أَلَا إِنِّي قَدْ أَمَضْتُمُهَا لِأَهْلِهَا كَمَا كَانَا » .

\* \* \*

## (٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

\* \* \*

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ . أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ غَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ، أَوْ عَدَلَهَا مِنَ الْوَرِقِ . وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَزْمَانَ الْإِبِلِ . إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ كَمَنِّهَا . وَإِذَا هَاتَتْ تَقَصَّ مِنْ

٢٦٢٨ - (مأثرة) كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم .

(تحت قدمي) أراد إبطالها وإسقاطها . (سدانة البيت) هي خدمته والقيام بأمره . قال الخطابي :

كانت الحجابة، في الجاهلية، في بني عبد الدار . والسقاية في بني هاشم . فأقرها ﷺ . فصار بنو شيبة يحجبون البيت . وبنو العباس يسقون الحجيج .

٢٦٣٠ - (بنت غخاض) هي التي أتى عليها الحول . (وبنت لبون) هي التي عليها حولان .

(حقة) هي التي دخلت في الرابطة . (بني لبون) أي ذكور .

ثَمَنُهَا . عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ . فَبَلَغَ قِيمَتَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ . أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ ، مَا نَتَى بَقَرَةً . وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ ، أَلْفِي شَاؤٍ .

\*\*\*

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكُورٌ »

\*\*\*

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَوْلُهُ ( وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أُغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ) . قَالَ ، بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ .

\*\*\*

(٧) باب البرية على العاقلة فإنه لم يكن عاقلة ففى بيت المال

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَبِي ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأُيُتْمَانِ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

\*\*\*

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ ، عَنِ الْمُقَدِّمِ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٦٣١ - ( جذعة ) هى التى دخلت فى الخامسة .

٢٦٣٣ - ( على العاقلة ) أى على عصابة القاتل .

«أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ . وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . يُعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ .»

\*\*

(٨) باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا . وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ . وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .»

\*\*

(٩) باب ما لو قود به

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ . حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ . فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَمَرَ لَهُ بِالذِّبَةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُرِيدُ الْقِصَاصَ . فَقَالَ « خُذِ الذِّبَةَ . بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » . وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ .  
في الزوائد : في إسناده دهم بن قرآن البجلي ، ضعفه أبو داود ، وقال : ليس لجارية عند الصنف سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب .

\*\*\*

٢٦٣٤ - (أنا وارث من لا وارث له) أي أجعل ماله في بيت المال . (أعقل عنه) أي أعطى عنه الدية . (والخال وارث من لا وارث له) أي أجعله من العصبات وأهل الفروض .  
٢٦٣٥ - (في عمية) هي الأمر الذي لا يستبين وجهه . وقيل : كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل . (أو عصبية) هي المحاماة والمدافعة . (فهو قود) أي قتله سبب للقصاص . (لا يقبل منه حرف) أي توبة . (ولا عدل) أي فدية .  
٢٦٣٦ - (فاستعدى عليه) أي طلب منه أن يجعل عليه، ليأخذ منه له حقه .

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ صُهَيْبَانَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قُوْدَ فِي التَّامُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنْقَلَةِ » .

في الزوائد : في إسناده رشدين بن سعد المصري ، أبو الحجاج ، المهري ، ضعفه جماعة . واختلف فيه كلام أحد ، فمرة ضعفه ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث .

\*\*\*

### (١٠) باب الجراح بفرضى بالفرد

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا . فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ . فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقُوْدُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » فَلَمْ يَرْضُوا . فَقَالَ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » . فَرَضُوا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . نَخْطُبُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « إِن هُوَ لَأَنَّ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقُوْدَ . فَمَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا . أَرْضَيْتُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوهَا . فَكَفُّوهَا . ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ . فَقَالَ « أَرْضَيْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ » قَالُوا : نَعَمْ . نَخْطُبُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ قَالَ « أَرْضَيْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ . لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ .

\*\*\*

٢٦٣٧ - ( التامومة ) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ . ( والجائفة ) هي الطمعة التي لم تنفذ إلى بطن من البطون . كالدماع والجوف . ( والمنقلة ) هي الشجة التي تنقل العظم .

## (١١) باب ذب الجنين

٢٦٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بفرقة: عبد أو أمة. فقال الذي قضى عليه: أنمقل من لا شرب ولا أكل. ولا صاح ولا استهل. ومثل ذلك يُطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا ليقول بقول شاعر. فيه غرّة، عبد أو أمة».

\*\*\*

٢٦٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد؛ قالوا: ثنا وكيع عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إِمْلَاصِ المرأة. يعني سقطها. فقال المغيرة بن شعبه: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بفرقة، عبد أو أمة. فقال عمر: أنتني عن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة.

\*\*\*

٢٦٤١ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا أبو عاصم. أخبرني بن جريج. حدثني عمرو بن دينار؛ أنه سمع طاووساً عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ في ذلك. يعني في الجنين. فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين لي. فصربت إحداهما الأخرى بسطح فقتلتها، وقتلت جنينها. فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بفرقة، عبد. وأن تقتل بها.

\*\*\*

٢٦٣٩ - (في الجنين) أي الذي في بطنها. (استهل) أي ولا صاح عند الولادة. كناية عن خروجه حياً. أي ولا خرج من بطن أمه حياً. (يُطل) أي يُهدر ويُلنى.

٢٦٤٠ - (إِمْلَاصِ المرأة) أي إسقاطها الولد. (بفرقة عبد أو أمة) للشهور تنوين غرة. وما بعده بدل أو بيان له. وروى بالإضافة. و أو للتقسيم، لا للشك. فإن كلاً من العبد أو الأمة يقال له الغرة. إذ الغرة اسم للإنسان المملوك.

٢٦٤١ - (بسطح) عود من أعواد الخباء.

## (١٢) باب المبرات من البرية

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْمَاعِظَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

\*\*\*

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّعْمِيُّ . ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهَدَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ عِمْرَانَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلْتَهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى .

\*\*

## (١٣) باب دية الظفر

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ عَقْلُ أَهْلِ الْبِكْتَانِيِّينَ يَصْفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

في الزوائد : إسناده حسن ، لقصوره عن درجة الصحيح . لأن عبد الرحمن بن عياش ، لم أر من ضمه ولا من وثقه . وعمرو بن شعيب عن جده ، مختلف فيه .

\*\*

## (١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قُرُوقَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

\*\*\*

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَمْرِيُّ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ ، قَتَلَ ابْنَهُ ،  
فَأَخَذَ مِنْهُ عُمْرًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خِلْفَةً . فَقَالَ : أَيْنَ  
أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ » .  
في الزوائد : إسناده حسن .

\* \*

### (١٥) باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتِهَا ، مَنْ كَانُوا . وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا . إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا . وَإِنْ قُتِلَتْ  
فَمَقْلَبًا بَيْنَ وَرَثَتِهَا . فَهَمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا » .

\* \* \*

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ . فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مِيرَاثُهَا لَنَا . قَالَ « لَا . مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » .

\* \*

### (١٦) باب الفصام في النسب

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَسَرَتِ الرَّبِيعُ ، عَمَّهُ أَنَسٌ ، ثَلَاثَةَ جَارِيَةٍ . فَطَلَبُوا الْعَقْوَ ، فَأَبَوْا .  
٢٦٤٧ - ( أن يعقل المرأة عصبتها ) أي إذا جئت . ( بين ورثتها ) أي الدية موردونة كسائر الأموال  
التي كانت تملكها أيام حياتها . يرثها الزوج وغيره .  
٢٦٤٨ - ( قال لا ) أي ليس الميراث لكم .

فَعَرَّضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا . فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِالتَّقْصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَكْسَرُ تَبِيَّةُ الرَّيِّحِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا تَكْسَرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللَّهِ التَّقْصَاصُ . قَالَ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَمَقَوْا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ  
 عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » .

\* \* \*

## باب ربة الأسمان (١٧)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَغِطِمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ .  
 حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَسْمَانُ سَوَاءٌ .  
 الثَّانِيَةُ وَالضَّرْمُ سَوَاءٌ » .

\* \* \*

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلَّاسِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ  
 الْمَرْزِيُّ . ثنا زَيْدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السَّنِّ  
 خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .  
 فِي الرِّوَايَةِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

\* \* \*

## باب ربة الأصابع (١٨)

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

\* \* \*

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْأَصَابِعُ سِوَاهُ كُلِّهِنَّ فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ» .  
في الزوائد : إسناده حسن .

\*\*\*

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَى السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ النَّمَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْأَصَابِعُ سِوَاهُ» .

\*\*

## (١٩) باب الموضحة

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» .

\*\*

## (٢٠) باب من عصى رجلا فنزع بره فندر ثاباه

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَحْيَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمِّيَّةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَأَقْتَلَهُ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ.

٢٦٥٥ - (في الموضح) جمع موضحة . وهي الشجة التي توضح العظم ، أي تظهره . والشجة : الجراحة . وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس . والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس . قالوا : والتي فيها خمس من الإبل ، ما كان في الرأس والوجه . وأما في غيرها فحكومتها عدل .

قَالَ ، فَمَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ . فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ . فَطَرَحَ تَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ تَنِيَّتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعِضُهُ كِمِضَاضِ الْفَحْلِ . ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ لَهَا » قَالَ ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

\*\*\*

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ . فَتَزَعَّ يَدُهُ ، فَوَقَمَتِ تَنِيَّتُهُ . فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ « يَقْضِمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ » .

\*\*

### (٢١) باب لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرَفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ . إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ . أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

\*\*\*

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

\*\*\*

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى العَمَنَانِيُّ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٢٦٥٧ - (يقضم) أى يعض بالأسنان ، من القضم ، وهو الأكل بأطراف الأسنان .

٢٦٥٨ - (إلا أن يرزق الله) أى إلا الفهم الذى أعطانى الله تعالى ، أو ما فى هذه الصحيفة . كأنه أراد

أن ما فى الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب ، فإنه كان مكتوباً عنه ، ولم يكن عند غيره مكتوباً .

حَنَسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

\*\*\*

## (٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ » .

\*\*\*

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » .

\*\*\*

## (٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ . وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ » .

\*\*\*

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا . فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً . وَتَهَاؤَهُ سَنَةً . وَتَهَاؤَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

في الزوائد : في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف . وإسماعيل بن عياش .

\*\*\*

- ٢٦٦٠ - (ولا ذو عهد في عهده) أي كافر ذو عهد ، أي ذو ذمة وأمان .  
٢٦٦١ - (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبب لوجوده ، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه .

## (٢٤) باب يفتاد من الفاتل كما قتل

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَمْحِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا . فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

\*\*\*

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . مَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، قَالَ : مَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْصَاجِ لَهَا . فَقَالَ لَهَا « أَقْتَلِكِ فُلَانٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ نَعَمْ . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

\*\*

## (٢٥) باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَبِيرِ الرَّوْقِيُّ . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب .

\*\*\*

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَبِيرِ . مَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيُّ . مَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

في الزوائد : في إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدين ، وقد عنعنه . وكذا الحسن .

\*\*

٢٦٦٥ - (رضخ) أى كسر .

٢٦٦٧ - (لا قود إلا بالسيف) أى لا يجب القصاص ، إذا كان قتلا ، إلا بالسيف ، أى المحدود .

## (٢٦) باب لا يجني أحد على أحد

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْفَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ « أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ . لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ » .

\*\*\*

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَمَّرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . ثنا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، يَقُولُ « أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ . أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ » .  
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

\*\*\*

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ ، عَنِ الْخَشَّاشِ الْمَنْبَرِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي . فَقَالَ « لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ » .  
في الزوائد : إسناده كلهم ثقات . إلا أن هشياً كان يدرس . وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه . وليس له في بقية الأصول الخمسة .

\*\*\*

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ حَاصِمٍ . ثنا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَادَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ شَرِيكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح . محمد بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به . وأبو العوام القطان ، اسمه عمران بن داود ، وثقه الجمهور . وبقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

\*\*\*

٢٦٦٩ - ( لا يجني والد على ولده الخ ) أي جنابة كل منهما قاصرة عليه لا تمتداه إلى غيره . ولعل المراد الإثم والقصاص . وإلا فالعقوبة ممتدة .

٢٦٧٠ - ( رأيت بياض إبطيه ) أي من المبالغة في الرفع .

## باب الجبار

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَالْبَيْرُ جُبَارٌ » .

\*\*\*  
٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » .

في الروائد : في إسناده كثير بن عبد الله ، ضعفه أحد وابن معين . وقال أبو داود : كذاب . وقال الإمام الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن عبد الله : جمع على ضعفه .

\*\*\*  
٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ . ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُمَيْرَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الرَّيْدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ ، وَالْبَيْرَ جُبَارٌ ، وَالْمَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ .

وَالْمَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا . وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُفْرَمُ .  
في الروائد : إسناده ثقات . إلا أن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . قاله الترمذي وغيره .

\*\*\*

٣٦٧٣ - (المجماء) أي البهيمة لا تتكلم . وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم . (جرحها) يفتح الجيم على المصدر لا غير . وهو بالضم اسم منه ، ولا يساعده المعنى . (جبار) الجبار المدبر . (والمعدن) هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك . قالوا : إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر ، فأنهار عليه ، أو دُفِعَ فيها إنسان فلا ضمان .

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّارُ جَبَّارٌ ، وَالْبَيْتُ جَبَّارٌ » .

\*\*\*

(٢٨) باب القسام

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَشْرُبُ بْنُ عَمْرٍو . سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَالَّتِي فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ . فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللَّهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ

٢٦٧٦ - ( والنار جبار ) قال الخطابي : لم أزل اسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق ، إنما هو البئر جبار . حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعائي عن معمر . فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق . ومن قال : هو تصحيف البئر . احتج في ذلك بأهل اليمن يقولون النار ، يكسرون التون منها . فسممهم بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء . ثم نقله الرواة مصحفا . قال السندي : قات وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفاً من النار ، ويكون الأصل النار لا البئر . وهو خلاف الطلوب ، فليتأمل .

ثم قال الخطابي : وإن صح الحديث على ما روى ، فإنه متناول على النار بوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها ، فتطيرها الريح ، فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها ، فيكون هدراً غير مضمون عليه .

( باب القسامة )

القسامة كالقسم . وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين ، أقسم الوجودون خمسين يمينا . ولا يكون فيهم سبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . أو يقسم بها التهمون على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوقا الدية . وإن حلف التهمون لم تلزمهم الدية .

٢٦٧٧ - ( فقير ) بئر قرية القمر ، واسعة الفم .

مُحِيصَةٌ يَتَكَلَّمُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ « كَبْرٌ . كَبْرٌ »  
 يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِمَّا أَنْ يَدُوا  
 صَاحِبِيكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللَّهِ !  
 مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ  
 دَمَ صَاحِبِيكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبِعَتْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ . حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .  
 فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ سَمْرَاءُ .

\*\*\*

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ ، ابْنَيْ مَسْعُودٍ ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، ابْنَيْ سَهْلٍ .  
 خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِحَيْبَرَ . فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُتِلَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
 « تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُونَ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ « فُتِّرِ نُسُكُمْ  
 يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا تَقَتَلْنَا . قَالَ ، فَوَدَّاهُ . رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .  
 فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَهُوَ مَدْلَسٌ .

\* \* \*

( كَبْرٌ كَبْرٌ ) أَي قَدَمُ الْأَكْبَرِ . ( إِمَّا أَنْ يَدُوا ) مُضَارِعٌ وَدَى بِحَذْفِ الْوَاوِ . كَمَا فِي بَنِي . يُقَالُ : وَدَى  
 الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيهِ دَبِيَّةً ، إِذَا أُعْطِيَ وَلِيَهُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ . ( يُؤْذِنُوا ) مِنَ الْإِيذَانِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ .  
 وَالرَّادُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ إِنْ ثَبِتَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ . ( وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِيكُمْ ) الْقَتُولِ . أَي بَدَلِهِ ، وَهُوَ  
 الدَّبِيَّةُ عِنْدَ الْجُهُودِ . ( فَوَدَّاهُ ) أَي أُعْطِيَ دَبِيَّتَهُ .  
 ٢٦٧٨ - ( يَمْتَارُونَ ) أَي يَطْلُبُونَ الطَّعَامَ . ( فُتِّرِ نُسُكُمْ ) مِنَ التَّبْرِئَةِ . أَي يَرْفَعُونَ ظَنَكُمْ وَتَهْمَتَكُمْ  
 أَوْ دَعْوَتَكُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَقِيلَ : يَخْلَصُونَكُمْ عَنِ الْيَمِينِ بَأَنْ يَحْلِفُوا ، فَتَنْتَهَى الْخِصْمَةُ بِحَلْفِهِمْ .

## باب من مثل بصره فهو مر

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زَيْبَاعِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلَامًا لَهُ . فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَثَلَةِ .  
في الزوائد : في إسناده ضعف ، لضعف إسحاق بن أبي فروة .

\*\*\*

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ السَّمَرَقَنْدِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . ثنا أَبُو حَمْرَةَ  
الصَّيْرَفِيُّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لَكَ ؟ » قَالَ : سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي .  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَى بِالرَّجُلِ » فَطَلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبْ .  
فَأَنْتَ حُرٌّ » قَالَ : عَلَى مَنْ نَصَرْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْفَيْتَ مَوْلَايَ ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ » .

\*\*\*

## باب أعف الناس قتلًا ، أهل الإيمان

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْرِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُصَيَّرَةَ ، عَنْ شِبَاكِ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ مِنْ أَعْفِ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ  
الإِيمَانِ » .

\*\*\*

٢٦٧٩ - ( خصى ) في الصباح : خصيت البعد أخصيه خصاء ، سلت خصيتيه . ( بالثلة ) يقال :  
مثلك بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلك بالقتيل إذا جدعت أذنه أو أذنه أو  
مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والامم المثلة . فأما مثل ، بالتشديد ، فهو للبالغة . نهاية .  
٢٦٨٠ - ( فجب ) أي قطع . ( مذاكيرى ) هي جمع الذكر ، على غير قياس .  
٢٦٨١ - ( أعف ) اسم تفضيل من العفة . وهي الكف عما لا ينبغي . أى الذين هم أعف ، من حيث الملة ،  
أهل الإيمان . ( قتلًا ) بكسر القاف ، للبيشة .

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُنِيرَةَ ، عَنْ شِبَالِكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُؤَيْرَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةً ، أَهْلُ الْإِيمَانِ » .

\*\*

(٣١) باب المسلمون نظافاً دماؤهم

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَاعِيُّ . ثنا الْمُشْتَرِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ . وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . يَسْمَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَامِهِمْ » .

\*\*\*

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنْوُبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » .

\*\*\*

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُمَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ . وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَامُهُمْ » .

\*\*

٢٦٨٣ - (تتكافأ) أى تتساوى فى القصاص والنيات . لا يفضل شريف على وضع . (وهم يد) أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التماون والتعاقد على الأعداء . فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يعيل بعضها إلى جانب ، وبعضها إلى جانب آخر ، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين . (يسمى بدمتهم أذنانهم) أى أقلهم عدداً ، وهو الواحد . وأقلهم رتبة ، وهو العبد . يمشى به يعقده لمن يرى من الكفرة . فإذا عقد حصل له الذمة من الكل . (ويرد على أقسام) أى يرد الأثرب منهم الغنيمة على الأبد .

٢٦٨٥ - (ويجير على المسلمين أذنانهم) أى إذا عقد الذمة للكافر ، من هو أدنى ، فهو نافذ على الكل ، ليس لأحد نقضه . (ويرد على المسلمين) أى الغنيمة . (أقسام) أى أبدهم إلى جهة العدو .

## (٣٢) باب من قتل معاهدا

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ .  
وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

\*\*\*

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنبَأَنَا ابْنُ عُجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، لَمْ يَرَحْ  
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . وَرِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا » .

\*\*

## (٣٣) باب من أمن رجلا على وجهه فقد

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقَتْبَانِيِّ ؛ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ ،  
لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَمِنَ رَجُلًا  
عَلَى دَمِهِ ، فَقَتَلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِرِوَاءِ غَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن رفاعَةَ بن شداد ، أخرجه النسائي في سننه ووثقه . وذكره  
ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد على شرط مسلم .

\*\*\*

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ رِفَاعَةَ ؛

٢٦٨٦ - (من قتل معاهدا) أى ذميا . (لم يرح) من راح راح . أى لم يشم ريحها . وهو كناية  
عن عدم الدخول فيها ابتداء . بمعنى أنه لا يستحق ذلك .

٢٦٨٨ - (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أى فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما ، كناية عن  
قتله . (أمن) كسمع . يقال : أمنت على كذا واتمته بمعنى .

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ . فَقَالَ : قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ . فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ ، فَلَا تَقْتُلْهُ » فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ .

\* \* \*

## باب الفروع عن الفاتل (٣٤)

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ . فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ ، دَخَلْتَ النَّارَ » قَالَ : نَخَلِّي سَبِيلَهُ . قَالَ ، وَكَانَ مَكْتُوفًا نِسْعَةً . فَخَرَجَ يَجْرُؤُ نِسْعَةً . فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ .

\* \* \*

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ ، عِدْسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعَّاسُ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَسْقَلَانِيُّ ، قَالُوا : سَأَلْنَا ضَمْرَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَوَلِيَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اعْفُ » فَأَبَى . فَقَالَ « خُذْ أَرْضَكَ » فَأَبَى . قَالَ « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » . قَالَ ، فَلَحِقَ بِهِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ « اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » نَخَلِّي سَبِيلَهُ . قَالَ ، فَرَوَى يَجْرُؤُ نِسْعَةً ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ . قَالَ ، كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ .

٢٦٩٠ - ( ما أردت قتله ) أى ما كان القتل منى عمدا . ( بنسعة ) هى قطعة من الجلد تجمل زماماً

للبيمر وغيره .

٢٦٩١ - ( خذ أرضك ) أرض الجراحة ، ديتها .

قَالَ أَبُو مُعْمِرٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شَوَدَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ « أَقْتُلُهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّ ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ .

\*\*\*

### باب الفرفري في الفصاص (٣٥)

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أُنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرَزِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مِعْمُونَ ( قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) قَالَ : مَا رَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

\*\*\*

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّقَرِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ » .

سَمِعْتُهُ أَذْنًا ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

\*\*\*

### باب الحامل يجب عليها القود (٣٦)

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، ثنا أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ،

٣٦٩٢ - ( إلا أمر فيه ) أي رغب وحث على ذلك .

٣٦٩٣ - ( فيتصدق به ) أي يتركه القصاص .

وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا. وَإِنْ زَانَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا» .

في الزوائد : في إسناده ابن أنعم . اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضيف . وكذلك الراوى عنه عبد الله بن هبيرة .



٣٦٩٤ - (تَكْفَلَ) كَفَلَتِ الرَّجُلَ وَالصَّغِيرَ ، مِنْ بَابِ قَتَلَ ، كِفَالَةٌ أَيْضًا ، عُمَلَتْهُ وَقَتُّ بِهِ . وَيَتَعَدَّى ، بِالتَّضْمِينِ ، إِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ . فَيُقَالُ : كَفَلْتُ زَيْدًا الصَّغِيرَ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٢ - كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . نَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . م وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : نَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ( قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ ) عَنِ  
الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ،  
وَلَا شَاةَ وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

\*\*\*

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِينَوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ؛  
قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَكَيْفَ  
أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ : قَالَ الْهَزْبِيُّ بْنُ شُرْحَبِيلٍ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى  
وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا ، فَخَزَمَ أَفْقَهُ بِخِزَامٍ .

\*\*\*

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ . نَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ حَامَةً وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَهُوَ يُفْرَعِرُهُ

٢٦٩٥ - ( ولا أوصى بشيء ) أى فى المال ، لعدمه .

٢٦٩٦ - ( أبو بكر كان يتأمر ) بتقدير الاستفهام الإنكارى . أى هل يجىء من أبى بكر أن يتكلف  
بالإمارة على على ، لو كان هو وصيا ، كما يزعمه الروافض ؟ حاشاه من ذلك . ( عهدا ) أى لأحد . حتى يتبعه  
وينساق معه انسياق الجمل فى يد جاره .

٢٦٩٧ - ( يفرعه ) الفرغرة : تردد الروح فى الحلق .

بِنَفْسِهِ « الصَّلَاةَ . وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط . وبقى رجاله على شرط الشيخين .

\*\*\*

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُعِينَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ « الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

\*\*\*

### (٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا أَنْ يَبِيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

\*\*\*

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا دُرَيْسُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا زَيْدُ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمِ وَصِيَّتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

\*\*\*

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّقِ الْجَمِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَوْفٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ ، مَاتَ عَلَى سَبِيلِ سُنَّةٍ . وَمَاتَ عَلَى تَقِيٍّ وَشَهَادَةٍ . وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس . وشيخه يزيد بن عوف ، لم أر من تكلم فيه .

\*\*\*

(الصلاة) ، بالنصب . أي : الزمها . (وما ملكت أيمانكم) أي حق المال : يريد الزكاة . وراعوا ما ملكت أيمانكم . أعني العبيد والإماء .

٢٦٩٨ - (آخر كلام رسول الله ﷺ) أي في الأحكام . وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق

« الرقيق الأعلى » .

٢٦٩٩ - (يوصي فيه) صفة شيء أي يصلح أن يوصى فيه ، أو يلزمه أن يوصى فيه .

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ امْرِيَّ مُسْلِمٌ بَيْتُ كَيْلَتَيْنِ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

\* \* \*

## (٣) باب الجف في الوصية

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ ، فَطَعَّ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده زيد العمي .

\* \* \*

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً . فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ . فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً . فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ مُهِينٌ )

\* \* \*

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده بقیة بن الولید ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . وشيخه أبو حنبل ، أحد المجاهيل .

\* \* \*

٢٧٠٤ - ( حاف في وصيته ) أي جار وعدل عن نهج الصواب .

## (٤) باب النهي عن الإفصاك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَبَشِّرُنِي . مَا خَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحَسَنِ الصُّحْبَةِ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ . وَأَيُّكَ لَتُنْبَأَنَّ . أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : تَبَشِّرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَنْصَدُقُ فِيهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَاللَّهِ ! لَتُنْبَأَنَّ . أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَاحِحٌ ، تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ . وَلَا تُنْمَلِ . حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَهُنَا ، قُلْتَ : مَالِي لِفُلَانٍ ، وَمَالِي لِفُلَانٍ . وَهُوَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَرِهْتَ » .

\*\*\*

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ : بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ . ثُمَّ وَصَعَ أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ وَقَالَ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّى تُعْجِزُنِي ، ابْنَ آدَمَ ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ . فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) قُلْتَ : أَنْصَدُقُ . وَأَنَّى أُوَانُ الصَّدَقَةَ ؟ » .  
في الزوائد : إسناده صحيح .

\*\*

## (٥) باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ ، وَسَهْلٌ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ

٢٧٠٦ - ( أن تصدق ) أى تصدق بالثاءين . فحذفت إحداهما تخفيفاً . ( شحيح ) قيل : الشح  
يحل مع حرص . وقيل : هو أعم من البخل ( العيش ) أى الحياة .  
٢٧٠٧ - ( ابن آدم ) بالنصب ، على النداء .

ابن عيينة عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ؛ قال : مرصتُ عام الفتح حتى أشفيتُ على الموت . فعادني رسول الله ﷺ . فقلتُ : أي رسول الله ! إن لي مالا كثيرا . وليس يرثني إلا ابنتي لي . أفأتصدقُ بثلثي مالي ؟ قال « لا » قلتُ : فالشطرُ ؟ قال « لا » قلتُ : فالثلثُ ؟ قال « الثلثُ . والثلثُ كثيرٌ . أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ ، خيرٌ من أن تذرَهُمُ عالةً يتكففونَ الناسَ » .

\*\*\*

٢٧٠٩ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تصدقَ عليكم ، عند وفائكم ، بثلثِ أموالكم ، زيادةً لكم في أعمالكم » .

في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ، ضعفه غير واحد .

\*\*\*

٢٧١٠ - حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان . ثنا عبيد الله بن موسى . أنبأنا مبارك بن حسان عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « يا ابن آدم ! أنتان لم تكن لك واحدةٌ منهما : جعلتُ لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك ، لأطهرَكَ به وأزكيتَكَ . وصلاةُ عبادي عليك ، بعد انقضاءِ أجلِكَ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن صالح بن محمد بن يحيى ، لم أر لأحد فيه كلاماً ، لا يجرح ولا غيره . ومبارك بن حسان ، وثقه ابن معين . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، يخطئ ، ويخالف . وقال الأزدي : متروك . وبقاى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

\*\*\*

٢٧٠٨ - ( حتى أشفيت على الموت ) أى قاربت فيه الموت . ( فالشطر ) أى النصف . ( أن تترك ) من قبيل - وأن تصوموا خير لكم . ( عالة ) فقراء . جمع عائل . ( يتكففون الناس ) أى يسألونهم بأكفهم .

٢٧٠٩ - ( تصدق عليكم ) أى جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها ، وإن لم ترض الورثة .

٢٧١٠ - ( حين أخذت بكظمك ) فى الأساس : وأخذ بكظمى ، وهو مخرج النفس .

٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الثُّلُثُ كَبِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ) » .

\* \* \*

## باب لادوية لوارث

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَارِجَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِحِجْرَتِهَا . وَإِنَّ لِنَامِهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ ؛ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَاْرثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ . فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّمَاهِرِ الْحَجْرُ . وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (أَوْ قَالَ : عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ) .

\* \* \*

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . نَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، حَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

\* \* \*

٢٧١٢ - ( لتقصع بحجرتها ) في النهاية : أراد شدة المضغ ، وضم بمض الأسنان على البعض . وقيل : قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ، ومتابعة بعضها بمضا . وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة . وإذا خافت شيئاً لم تخرجها . وأصله من تقصيع اليربوع ، وهو إخراج تراب قاصمائه . وهو حجره . ( فلا يجوز لوارث وصية ) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها . ولا يبنى ذلك . ( لنامها ) لنام الدابة لنامها وزبدها الذي يخرج من فيها منه . وقيل : هو الزبد وحده . ( الولد للفراش وللماهر الحجر ) أي لا حظ للزاني في الولد . وإنما هو لصاحب الفراش . أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها .

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . إِلَّا لَأَوْصِيَةَ لُوَارِثٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ومحمد بن شعيب وبقه رحيم وأبو داود . وباقى رجال الإسناد على شرط البخارى

\*\*

### (٧) باب الرِّبِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ . وَأَنْتُمْ تَقْرَوْنَهَا ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ .

\*\*

### (٨) باب من مات ولم يوص هل يتصرف عنه ؟

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ أَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا . وَلَمْ يُوْصِ . فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

\*\*\*

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي افْتَلَيْتْ نَفْسَهَا . وَلَمْ تُوصِ . وَإِنِّي أَخْطَأُ

٢٧١٥ - ( بالذِّينِ ) أى بأدائه قبل إخراج الوصية . ( أعيان بنى الأم ) الأعيان الإخوة لأب واحد وأم واحدة . مأخوذ من عين الشئ ، وهو النفيس منه . ( بنى العلات ) الإخوة لأب ، من أمهات شتى .

٨٧١٧ - ( افتلت ) على بناء المفعول ، افتمال من فلت . أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة . يقال : افتلته إذا سلبه . وافتلت فلان بكذا ، أى فُجِئَ به قبل أن يستمد له .

لَوْ تَكَلَّمْتَ لَتَصَدَّقْتَ . فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ، وَلِي أَجْرٌ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » .

\*\*\*

(٩) باب قوله « ومن ظله فقيرا فليأكل بالمعروف »

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا حُسَيْنُ الْأَمَلِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا . وَلَيْسَ لِي مَالٌ . وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ . قَالَ « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ . غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَنَاثِلٍ مَالًا » . قَالَ وَأَخْبَيْتُهُ قَالَ « وَلَا تَقِ مَالَكَ بِمَالِهِ » .

— — — — —

٢٧١٨ - (كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الأجرة ، بسبب ما يعمل فيه ويصلح له .  
(غير مسرف) أي غير آخذ أزيد من قدر الحاجة . (ولا متناثل) أي ولا يتخذ منه أصل مال  
للتجارة ونحوها . (ولا تق ممالك بماله) أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٣ - كتاب الفرائض

#### (١) باب الحث على تعلم الفرائض

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ .  
 ثنا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَاهُ هُرَيْرَةَ ! تَعَلَّمُوا  
 الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ . وَهُوَ يُنْسَى . وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » .  
 في الروايد : قلت أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : إنه صحيح الإسناد . وفيما قاله نظر . فإن حفص بن  
 عمر المذكور ضعفه ابن ميين والبخاري والنسائي وأبو حاتم . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .  
 وقال ابن عدى : قليل الحديث . وحديثه ، كما قال البخاري ، منكر .

\*\*\*

#### (٢) باب فرائض الصلب

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا شَقِيانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّحِ بِابْنَتِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ . قُتِلَ ، مَعَكَ ، يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ  
 أَبُوهُمَا . وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَا لَهَا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٢٨١٩ - (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام . وعلى هذا ،  
 فعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع ، والنصف الآخر العلم بالمحرمات . (بذرع) أى يخرج .  
 (من أمتي) يموت أهله وقلة إهتمام غيرهم به . لا أنه يخرج من صدورهم .

٢٧٢٠ - (قتل معك) ظرف مستقر . أى كأننا معك . لا ظرف لتو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة

في القتل .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ . فَقَالَ « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلُثِي مَالِهِ . وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنَ . وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ » .

\*\*\*

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنِ الْهَزْرِيِّ  
ابْنِ شُرْحَبِيلٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَيْبَةَ الْبَاهِلِيِّ . فَسَأَلَهُمَا عَنِ  
ابْنَةِ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ . فَقَالَا : لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ . وَمَا بَقِيَ ، فَلِلْأَخْتِ . وَانْتِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَسَيِّئَاتِنَا . فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :  
قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ .  
وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ . تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ . وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ .

\*\*

### (٣) باب فرائض البر

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ  
بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ . فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا ، أَوْ سُدُسًا .

\*\*\*

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ  
ابْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ ، كَانَ فِيْنَا ، بِالسُّدُسِ .

\*\*

### (٤) باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِيحِ الْمِصْرِيِّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا  
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ

أَنَسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ ابْنِ ذُوَيْبٍ ؛ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا . فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَأَقْبَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى ، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، إِلَى عُمَرَ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ : مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِنَعْرِكَ . وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا . وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ . فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَإَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ ، فَهُوَ لَهَا .

\*\*\*

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ لَيْثِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَتْ جَدَّةً سُدُسًا . فِي الزَّوَالِدِ : فِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ .

\*\*\*

## (٥) باب الكَلَالَةِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ سَمِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . تَحْمِيدُ اللَّهِ وَأَتَمَّتْ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ . وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا . حَتَّى طَعَنَ بِإَصْبَعِهِ فِي جَنْبِي ، أَوْ فِي صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ ! تَكْفِيكَ

آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ .

\*\*\*

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ .  
 ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ثَلَاثٌ ، لِأَنَّ يَكُونُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَنُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ .  
 فِي الزَّوَادِ : رَجَالَ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُوعٌ .

\*\*\*

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يَقُولُ : مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوِذُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ . وَهُمَا مَاشِيَانِ . وَقَدْ أَغْمَى  
 عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ ؟  
 كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْيِيرَاتِ ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ  
 كَلَالَةً ) الْآيَةَ . ( وَيَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) الْآيَةَ .

\*\*\*

### (٦) بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ،  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ  
 « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

\*\*\*

٢٧٢٦ - ( آيَةُ الصِّيفِ ) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ - وَهِيَ نَزَلَتْ فِي الصِّيفِ .  
 وَهِيَ أَوْضَحُ مِنْ آيَةِ النِّسَاءِ الَّتِي هِيَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ .

٢٧٢٧ - ( لِأَنَّ يَكُونُ ) يَفْتَحُ اللَّامَ ، مُبْتَدَأً ، خَبْرُهُ أَحَبُّ . ( وَالرِّبَا ) أَيُّ بِالْتَفْصِيلِ ، بِمَحِثٍ لَا يَحْتَاجُ  
 الْأَمْرَ إِلَى الْقِيَاسِ .

٢٧٢٨ - ( وَضُوئِهِ ) الْمَاءُ الَّذِي يَقْوَضُ بِهِ .

٢٧٢٩ - ( لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ) يُرِيدُ أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ يَمْنَعُ الْإِرْثَ .

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ  
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنْتَزِلُ فِي دَارِكَ بِعَسْكَةٍ ؟ قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .  
وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا  
مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

فَكَانَ عُمَرُ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ .

وَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

\*\*\*

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ الْمُشَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ  
أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ  
مِلَّتَيْنِ » .

\*\*\*

#### (٧) باب ميراث الولد

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ . مَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو  
بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ ، أُمُّ وَائِلٍ ،  
بِنْتَ مَعْمَرِ الْجَمْحِيَّةِ . فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً . فَتَوَفَّيَتْ أُمَّهُمُ . فَوَرَّثَهَا بَنُوهَا ، رَبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا .  
فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ . فَمَا تَوَا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسٍ . فَوَرَّثَهُمْ عَمْرٍو ، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ .  
فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أَخْتِهِمْ ، إِلَى عُمَرَ . فَقَالَ عُمَرُ :  
أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ فَهُوَ  
لِصَبْتِهِ ، مَنْ كَانَ » قَالَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ . وَكُتِبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا ، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،  
وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَآخَرَ . حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، تَوَفَّى مَوْلَى لَهَا . وَتَرَكَ

الَّتِي دِينَارًا. قَبَلَنِي أَنْ ذَلِكَ الْقَضَاءُ قَدْ غُيِّرَ. فَخَاسَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أُمَّرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَّغَ هَذَا. أَنْ يُشْكُرُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ. فَقَضَى لَنَا فِيهِ. فَلَمْ تَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

\*\*\*

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلَ وَكَيْعٌ. سَأَلَ سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ مَخْلَقٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا حَيًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ».

\*\*\*

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْرَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَادٍ، لِأُمِّهِ) قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ. فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ.

\*\*\*

(٨) باب ميراث الفاعل

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. أَيْبَانًا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

\*\*\*

٢٧٣٣ - (ولا حيا) أي قريبا . قيل : وإنما وضع ماله في رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال . ومصالحه مصالح المسلمين . فوضعه في أهل قريته لتربهم .  
 ٢٧٣٤ - (جعل لي النصف) بالمصوبة . (ولها النصف) بالفرض .

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ

ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُهْرَبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَمْرَةَ بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا  
وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا. مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ تَمَدًّا،  
لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ  
دِيَّتِهِ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب. قال أحمد: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدا كان  
يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، سلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط  
بلا خلاف.

\*\*\*

### (٩) باب زوى الأرحام

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ  
ابْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ.  
وَلَيْسَ لَهُ وَاثٌ إِلَّا خَالٌ. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَالِي مَنْ لَا مُوَالِيَ لَهُ. وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

\*\*\*

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَّابَةُ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُقْبِلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،  
عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوَزِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ،  
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ

تَرَكَ كَلًّا، فَالَيْنَا (وَرَبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . أَغِقِلُ عَنْهُ  
وَأَرِثُهُ . وَالنَّخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . يَغِقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ .

\* \*

## (١٠) باب ميراث العصب

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرِيُّ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنِ الْحُرَيْثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ ،  
دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ . يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ . دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَيِّهِ .

\* \* \*

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ  
الْفَرَائِضِ ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

\* \*

## (١١) باب من لا وارث له

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ  
عَوَسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا ،  
إِلَّا عَبْدًا ، هُوَ أَعْتَقَهُ . فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ .

\* \*

٢٧٣٨ - (كَلًّا) أَي عِيَالًا وَدِينًا مِمَّا يَتَقَلُّ عَلَى سَاحِبِهِ . (فَالَيْنَا) أَي مَرَجِعُهُ أَوْ أَمْرُهُ . يَرِيدُ أَنَّهُ  
يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ وَيَنْفِقُ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْفَاقِ . (وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) يَرِيدُ أَنَّهُ يَضُمُّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ  
أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ .

٢٧٤٠ - (فَلِأَوْلَى رَجُلٍ) أَي الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ ذَكَرٍ . فَالِإِضَافَةِ لِلْبَيَانِ . وَأَوْلَى بِمَعْنَى أَقْرَبُ نَسَبًا ،  
لَا أَحَقُّ إِرْثًا . (ذَكَرَ) لِلتَّأَكِيدِ .

٢٧٤١ - (فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْعَبْدِ الْمُتَّقَى . وَمِيرَاثُهُ هُوَ مِيرَاثُ الْمَيِّتِ .

## (١٢) باب نحوز المرأة تهرت مواريث

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّمَلِيْطِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ تَحْوُزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ . عَتِيْقَهَا ، وَوَلَيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » .  
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ .



## (١٣) باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ التَّمَلِيْطِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْأَمَانِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحْلَقَتْ بِقَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ . وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ ، وَقَدَّ عِرْفَهُ ، أَحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهَادِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه يحيى بن حرب ، وهو مجهول . قاله الذهبي في الكاشف .



٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كَفْرٌ بِأَمْرِي إِذَا مَا نَسَبَ لَا يَعْرِفُهُ ، أَوْ جَحَدَهُ ، وَإِنْ دَقَّ » .

في الزوائد : هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض . ولم يذكره الزهري في الأطراف . وإسناده صحيح . وأظنه من زيادات ابن القطان .



٢٧٤٢ - ( لقيطها ) أي الذي انقضته من الطريق وورثته .

٢٧٤٣ - ( فليست من الله في شيء ) أي من دينه أو من رحمته . وهذا تليظ لفظها .

٢٧٤٤ - ( كفر بالمرء ) خبر مقدم . ( ادعاء نسب ) مبتدأ مؤخر .

## (١٤) باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ طَافَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً ، فَوَلَدَهُ وَلَدَ زَانًا . لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

\*\*\*

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالِ التَّمَشَقِيُّ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ . وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ . وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ . وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا . أَوْ مِنْ حُرَّةٍ طَافَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ » .

٢٧٤٥ - (من طاهر أمة) أي زنى بها .

٢٧٤٦ - (كل مستلحق) أي طلب الورثة إلمافه بهم . (فقضى) تكرر لعنى قال . بعد العهد .

(فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه ادعاء . وضميره المرفوع لَمَنْ الوصول . والراد به الوارث . وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة البيت ، ملكها يوم جامعها ، فقد لحق بالوارث الذي ادعاه ، فصار وارثا في حقه ، مشاركاه في الإرث ، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق . ولا نصيب له فيما قبل . وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه . وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته . وإن أنكره لا يصح الاستلحاق . وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها ، بأن زنى من أمة غيره ، أو من حررة زنى بها ، فلا يصح لحوقه أصلا ، وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته . لأنه ولد زنا ، ولا يثبت النسب بالزنا .

قال الخطابي : هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام . وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام . ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ماضى في الجاهلية ، فمضى عنه . ولم يرد حكم الإسلام . وذكر في سببه ؛ أن أهل الجاهلية . يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا . فرمعا أولادها السيد ، أو وورثته بعد موته . وربما يدعيه الزانى . فشرع لهم هذه الأحكام .

وَلَا يُورَثُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ أَدَمَاءُ ، فَهُوَ وَلَدُ زِنَا . لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا . حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .  
فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَهَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ دُونَ بَعْضٍ . وَلَمْ يَذْكُرْهُ الزُّهْرِيُّ .

\*\*\*

### (١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،  
عَنِ ابْنِ مَرْمَرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

\*\*\*

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ  
وَعَنْ هَبْتِهِ .

\*\*\*

### (١٦) باب قسم الموارث

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْبَعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا  
يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،  
فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ .  
فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لضعف ابن لهبعة .

\*\*\*

٢٧٤٨ (بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الواو ، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق . لا بيع  
ماحصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق . فإن بيعة ، بعد حصوله ، جائز .

## باب (١٧) إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ » .

\*\*\*

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِحًا » .  
قَالَ : وَاسْتَهْلَاهُ ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَطْغَسَ .

\*\*

## باب (١٨) يسلم على برى الرجل

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ؛ قَالَ « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ » .



٢٧٥٠ (إذا استهل المولود) أى صاح . ووجه الجمهور على أن المراد منه أمانة الحياة . أى وجد منه أمانة الحياة . وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد . وهو الذى يعرف به الحياة عادة .  
٢٧٥٢ - (ما السنة) أى ما حكم الشرع فيه .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٤ - كتاب الجهاد

#### (١) باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي . فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا . وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَجْلِهِمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي . وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْرَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْرَوْتُ فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْرَوْتُ فَأَقْتَلَ » .

\*\*\*

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ . إِمَّا أَنْ يَكْفِيَنَّهُ إِلَى مَمْفَرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ .

٢٧٥٣ - ( أعد الله لمن خرج في سبيله ) المفعول مقدر . أي أعد له فضلا كبيرا أو أجرا عظيما .

( لا يخرجهم ) هو من كلامه تعالى . فلا بد من تقدير القول . على أن جملة القول بيان لجملة أعد الله . أي قال

تعالى : خرج في سبيلي ، لا يخرجهم لإجهااد في سبيلي . ( ضامن ) بمعنى ذوضان أو مضمون .

٢٧٥٤ - ( يكفئه ) أي يرضه .

وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ .  
في الزوائد : في إسناده عطية بن سعيد العوفي ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما .

\* \* \*

(٢) باب فضل الصدقة والبرومة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ  
عَنِ ابْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غَدَاةٌ أَوْ رَوْحَةٌ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

\* \* \*

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غَدَاةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

\* \* \*

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .  
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَغَدَاةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ  
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

\* \* \*

(٣) باب من جهز غازيا

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ، عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ ،

(لا يفتر) أي يديم على القيام من غير فتور .

٢٧٥٥ - (غداوة أو روحة) أي ساعة : من أول النهار أو آخره . (خير من الدنيا) أي إنفاقها .

٢٧٥٨ - (من جهز غازيا) تجهيز الغازي تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه في النزود .

(حتى يستقل) أي يقعد على النزود ولا يبقى محتاجا إلى شيء من آلاته وأسبابه .

كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقد قال في التهذيب : إن روايته عنه مرسله .

\*\*\*

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ،

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجْرِ الْغَازِيِ شَيْئًا » .

\*\*\*

#### (٤) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى النَّيْثِيُّ . نَا سَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ،

عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ . وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

\*\*\*

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالِيُّ . نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي التَّرْدَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ . وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَتَقَنَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ( وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ) .

في الزوائد : في إسناده خليل بن عبد الله . قال النهدي : لا يعرف . وكذا قال ابن عبد الهادي .

\*\*\*

## (٥) باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . نَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ ،  
عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يَمْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا  
فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

\*\*\*

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَنَا الْوَلِيدُ . نَنَا أَبُو رَافِعٍ (هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ) عَنِ  
سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَتَى  
اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَتَى اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ » .

\*\*

## (٦) باب من جبه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . نَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛  
قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَدْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِقَوْمًا ،  
مَا سِيرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهُمْ  
بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ « وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ . حَبَسَهُمُ الْمَذْرُ » .

\*\*\*

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . نَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ ، عَنِ جَابِرٍ ؛  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا ، مَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا ، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا ، إِلَّا  
شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ . حَبَسَهُمُ الْمَذْرُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ : أَوْ كَمَا قَالَ . كَتَبْتُهُ لِنُظَا .

\*\*

٢٧٦٢ - (أويخلف) أي لم يتم مقامه بعده في خدمته أهله، بأن يصير خليفة له ونائبًا عنه في قضاء حوائجه .  
(بقارعة) أي بدهابية مهلكة . يقال : قرعه أمر ، إذا أتاه فجأة . وجمعها قوارع .  
٢٧٦٣ - (وليس له أثر) أي عمل ، بأن غزا أو جهز غزايًا أو خلفه بخير . (ثلاثة) أي نقصان .

## (٧) باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصَنَّبِ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَمْ يَنْعَدْنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ . فَلِيَخْتَرُ مُجْتَارًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ ، صِيَامًا وَقِيَامًا » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

\*\*\*

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَمْعَلُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْقَتَانِ ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . معبد بن عبد الله بن هشام ، ذكره ابن حبان في الثقات . ويونس بن عبد الأعلى ، أخرج له مسلم . وبقا رجال الإسناد على شرط البخاري .

\*\*\*

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ السَّلْمِيُّ . سَأَلَ عُمَرَ بْنَ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِرِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مُحْتَسِبًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ ، صِيَامًا وَقِيَامًا . وَرِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ،

٢٧٦٦ - (الضن) أي البخل . (من رباط) أي لازم الثغر للجهاد .

(صيامها وقيامها) أي صيام أيامها وقيام لياليها . بالجر ، بدل من ألف ليلة .

٢٧٦٧ (القتان) بضم قشديد ، جمع قاتن . وقيل بفتح وتشديد ، للبالغة .

مُحْتَسِبًا ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا (أَرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ ، صِيَامًا وَقِيَامًا . فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا ، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِتَّةُ أَلْفِ سَنَةٍ . وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرُّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه محمد بن يعلى ، وهو ضعيف . وكذلك عمر بن سبيع . ومكحول لم يدرك أبي بن كعب . ومع ذلك فهو مدلس وقد عنفنه .

وقال السيوطي : قال الحافظ زكي الدين المنذرى في الترغيب : آثار الوضع لأنحة على هذا الحديث . ولا يحتاج برواية عمر بن سبيع . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد : أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا ، لما فيه من المجازفة . ولأنه من رواية عمر بن سبيع ، أحد الكذابين المروفين بوضع الحديث .

\*\*\*

### (٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرِ الْجَمْعِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ، ضعيف .

\*\*\*

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « حَرَسٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ ، فِي أَهْلِهِ ، أَلْفَ سَنَةٍ : السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا . وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ » .

في الزوائد : سعيد بن خالد بن أبي الطويل ، قال البخاري فيه ، وقال أبو عبد الله الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة . وقال أبو نعيم : روى عن أنس من أكبر . وقال أبو حاتم : أحاديثه عن أنس لا تعرف .

\*\*\*

٢٧٦٨ ( لم تكتب عليه ستة ألف سنة ) أي على فرض امتداد عمره .

٢٧٦٩ - ( حارس الحرس ) الحرس بفتح الحاء ، جمع الحارس . كالخدم جمع الخادم ، والطلب جمع الطالب . والمراد المسكر ، فإنهم يحرصون المسلمين . فحارس المسكر صار حارسا للحرس .

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ « أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » .

\* \* \*

## (٩) باب الخروج في الفجر

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ . وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَرِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً . فَانْطَلَقُوا قَبْلَ الصَّوْتِ . فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ ، عُرِي . مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ . فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ . وَهُوَ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَنْ تُرَاعَوْا » يَرُدُّهُمْ . ثُمَّ قَالَ ، لِلْفَرَسِ « وَجَدْنَاكَ بِحَرًّا » أَوْ « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » . قَالَ حَمَّادٌ . وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ : كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُطَّا . فَمَا سَبِقَ ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

\* \* \*

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسَيْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ . ثنا الْوَلِيدُ . حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْقَرُوا » .  
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

\* \* \*

٢٧٧١ - (على كل شرف) أى كل أرض مرتفعة . فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الملائق .

٢٧٧٢ - (قبل الصوت) أى نحوه . (عُرِي) أى لاسرج عليه ولا غيره .

(يُطَّا) أى يقال : إنه بطىء فى الجرى .

٢٧٧٣ - (إذا استنفرتم) أى إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد . (فانقروا) فاجرجوا .

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ » .

\*\*\*

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسْرِيُّ . ثنا أَبُو عَلِيمٍ ، عَنْ شَيْبِيبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ رَاحَ رَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، مِسْكَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن ، مختلف في رجال إسناده .

\*\*

### (١٠) باب فضل غزو العمر

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَسَمُّ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ « نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ ، كَأَلْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » قَالَتْ : فَادَّعُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنِي مِنْهُمْ . قَالَ ، فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ . فَفَعَلَ مِثْلَهَا . ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا . فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَادَّعُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنِي مِنْهُمْ . قَالَ « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

قَالَ تَخَرَّجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، غَازِيَةَ ، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَائِهِمْ فَافْلِحِينَ ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرَكِبَ ، فَصَرَغَتْهَا فَمَاتَتْ .

\*\*\*

٢٧٧٦ - ( عرضوا ) أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم .

( كأللوك ) فى محل النصب على الحال . ( على الأسيرة ) جمع سرير . كالأعزة ، جمع عزيز . والأذلة جمع ذليل . أى قاعدى على الأسيرة . ( فصرغتها ) أى أسقطتها ، حين خرجت ، إلى البحر .

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ . وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ ، كَالْمَنْشَحَطِ فِي دَمِهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُبْحَاثُهُ » .  
في الروايات : في إسناده معاوية بن يحيى ، وهو ضعيف .

\*\*\*

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبَرِيُّ . ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ . وَالْمَالِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمَنْشَحَطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ . وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ . إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ . وَيَنْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ، إِلَّا الدِّينَ . وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ ، الذُّنُوبَ وَالدِّينَ » .

\*\*

### (١١) باب ذكر العرلم وفضل فزوين

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ كُلُّهُمُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٧٧ - (يسدر) السدر ، بالتحريك ، كالدوار . وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر .

(كالمنشحط) تشحط في دمه ، أى يخبط فيه واضطرب وتمرغ .

٢٧٧٨ - (والمالذ) هو الذى يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج .

(وما بين الموجتين) أى قاطع ما بين الموجتين ، من السافة . (إلا الدين) أى إلا ترك وفاء الدين .

إذ نفس الدين ليس من الذنوب ،

إِلَّا يَوْمَ ، لَطَوَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ .

في الزوائد : في أسناده قيس بن الربيع . ضعفه أحمد وابن الديني وغيرهما . وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، محله الصدق . وقال المجلي : كان معروفا بالحديث صدوقا . وقال ابن عدي : رواياته مستقيمة ، والقول فيه أنه لا بأس به .

\*\*\*

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ . أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَتُنْفَعُ عَلَيْكُمْ الْأَفَاقُ ، وَسَتُنْفَعُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَرْوِينٌ . مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَيْهِ زَبْرُجْدَةٌ خَضْرَاءُ . عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ ياقوتة حمراء . لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . لضعف يزيد بن أبان الرقائبي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر . فهو مسلسل بالضعفاء . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال : هذا الحديث موضوع لاشك فيه . ولا أهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان . قال : والهجج من ابن ماجه ، مع علمه ، كيف استحج أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه .

ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال : هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع ، وهو التهم به . والربيع ضعيف . ويزيد متروك .

وقال السيوطي : أورده الرافعي في تاريخه وقال : مشهور . رواه عن داود جماعة . وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه . والحفاظ يقرون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي . ويحتجون بما فيه . لكن يحكي تضعيف داود عن أحمد وغيره .

\*\*\*

### (١٢) باب الرجل يفرّو وله أبوانه

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ،

أَبْتَنِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ « وَنَحَكَ ! أَحْيَا أُمَّكَ ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ « ارْجِعْ فَبَرِّهَا » ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَنِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ « وَنَحَكَ ! أَحْيَا أُمَّكَ ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا » ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَنِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ « وَنَحَكَ ! أَحْيَا أُمَّكَ ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَنَحَكَ ! الزَّمِ رِجْلَهَا. قَتَمَ الْجَنَّةُ ».

حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. ثنا حجاج بن محمد. ثنا جريج. أخبرني محمد بن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جهمه السلمى؛ أن جهمه أتى النبي ﷺ. فذكر نحوه.

قال أبو عبد الله ابن ماجه: هذا جهمه بن عباس بن مرداس السلمى، الذى كاتب النبي ﷺ يوم حنين.

\*\*\*

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. ثنا المَحَارِثِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَنِي وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدِي لَيَبْكِيَانِ. قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَضِحْ كِلَيْهَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ».

•••

## (١٣) باب النية في القتال

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ،  
عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ  
رِيَاءً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

\*\*\*

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ بْنُ  
إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ  
فَارِسَ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَقُلْتُ : خُذْهَا  
مِنِّي ، وَأَنَا الْعَلَامُ الْفَارِسِيُّ . فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَلَا قُلْتَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ  
الْأَنْصَارِيُّ ! » .

\*\*\*

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ . ثنا حَيَوَةُ . أَخْبَرَنِي  
أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَفْرُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصِيبُوا غَنِيْمَةً ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ .  
فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيْمَةً ، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

\*\*\*

٢٧٨٣ - (يقاتل شجاعة) أى ليدكره الناس ويصفوه بالشجاعة . (حمية) الحمية: الألفة والغيرة  
لمشيرته ، أى يقاتل مراعاة لمشيرته ، والقيام لأجلهم . (كلمة الله) أى دينه . والمراد أن من قاتل لإعزاز  
دينه فقاتله في سبيل الله ، لا ما ذكره السائل .

٢٧٨٥ - (ما من غازية) أى جماعة أو طائفة أو سرية غازية .

## (١٤) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَحْنُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْرُ مَمْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

\*\*\*

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَبْنَاءُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

\*\*\*

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . نَحْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . نَحْنُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ . أَوْ قَالَ : الْخَيْلُ مَمْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ( قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشْكُ الْخَيْرُ ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ .

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُمِدُّهَا . فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ . وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ . وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ . ( حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاتِهَا ) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسِي حَقَّ ظُهُورِهَا وَيُطَوِّنُهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْنًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ » .

\*\*\*

٢٧٨٦ - (مقود بنواصي الخيل) أى ملازم لها ، كأنه مقود فيها .

٢٧٨٨ - (ولو استنت) استن الفرس يستن استننا ، أى عدا لمرجه ونشاطه ، ولا ركب عليه .

(شرفاً أو شرفين) شوطاً أو شوطين .

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَمُ ، الْأَفْرَحُ ، الْمُحَجَّلُ ، الْأَرْتَمُ ، طَلِقُ الْبَيْدِ الْيَمْنَى . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَمَ ، فَكَمَيْتٌ . عَلَى هَذِهِ الشَّيْبَةِ . »

\*\*\*

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ .

\*\*\*

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ رَوْحِ الدَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَالَجَ عِلْفَهُ بِيَدِهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ . »

في الروايات في إسناده : محمد وأبوه عقبة وجدته . وهم مجهولون . والجد لم يسم .

\*\*

### (١٥) باب الفئال في سبيل الله سبحانه تعالى

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى . ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٨٩ - (الأدم) أي الأسود . (الأفرح) ما كان في جبهته قرحة ، وهو بياض يسير دون الفرة . (المحجل) اسم مفعول من التحجبل وهو الذي في قوائمه بياض . (الأرتم) الذي أنفه أبيض ، وشفته العليا . (طلق البيد اليمنى) أي مطلقها ليس فيها تحجيل . (فكمت) هو الذي لونه بين السواد والحمر ، يستوى فيه الذكر والمؤنث . (على هذه الشيبة) الشيبة كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره . وأصله من الوشي . والهاء عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن .

٢٧٩٠ - (الشكال) هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة ، وواحدة مطلقه .

عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فَوَاقٍ نَافَقٍ ، وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

\*\*\*

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ . ثنا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ حَرْبًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

يَا نَفْسُ !

أَلَا أَرَأَيْكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ أَحْلَفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنِي

طَائِمَةً أَوْ لَتُكْرَهَنِي

في الروايات : إسناده حسن . لأن ويلم بن غزوان مختلف فيه .

\*\*\*

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ صَمْرِ بْنِ عَبْسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ » .

في الروايات : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن ذكوان

\*\*\*

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى .

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِ . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ » .

في الروايات : إسناده صحيح .

\*\*\*

٢٧٩٢ - (فَوَاقٍ) بضم الفاء وفتحها . قدر ما بين الحربين من الراحة . ونصب على الظرف بتقدير وقت

فواق ناقة .

٢٧٩٣ - (تكرهين الجنة) أى سبها وهو القتال .

٢٧٩٤ - (أهريق دمه) أى جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل الله .

٢٧٩٥ - (كهينته) أى سائل كسيلانه يوم حصوله .

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَمَلَى بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ . اللَّهُمَّ اهْزِمْتُمْ وَزَلَّ لَهُمْ » .

\*\*\*

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَانَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

\*\*

### (١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْتَبٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ . كَأَنَّهُمَا ظَهْرَانِ أُضِلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَّاجٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَفِي يَدَيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَلَّةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .  
في الروايات : هنا إسناد ضعيف ، لضف هلال بن أبي ذئب .

\*\*\*

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي بَحْبُورُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ

٢٧٥٨ - (تبتدره) تسبق إليه . (ظهران) الظفر: الرضعة غير ولها .

(أضلتا فصيليهما) أضلت الشيء، إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه . كالدابة والناقة وما أشبههما . والفصيل ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه . فهو فصيل بمعنى مفعول . (براج) هو المنسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر .

سِتُّ خِصَالٍ : يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِيهِ . وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ . وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ . وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ . وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ .

\*\*\*

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجِزَامِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجِزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ . سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ . سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جَابِرُ ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّكَ ؟ » قُلْتُ : نَلِي . قَالَ « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَا حَا . فَقَالَ : يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! تُحْيِيَنِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنْهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَمُونَ) قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَأَى . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) الْآيَةَ كُلَّهَا .

\*\*\*

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) قَالَ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « أَرَوَاهُمْ كَطَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُتَلَقَّةٍ بِالْعَرْشِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ . إِذِ امْلَأَعْ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ

٢٧٩٩ - (سنة خصال) المذكورات سبع . إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة .

(دفعة) اللغمة ، بالضم ، ما دُفِعَ مِنْ إِيَّاهُ أَوْ سَفَاءٌ ، فَانصَبَ بِمِرَّةٍ . وَكَذَلِكَ الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ . يُقَالُ : جَاءَ الْقَوْمَ دُفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا دَخَلُوا بِمِرَّةٍ وَاحِدَةٍ . (حلة الإيمان) إضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها . أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهَا مُسَبَّغَةٌ عَنْهُ .

٢٨٠٠ - (الا كفا حا) أي مواجهة . ليس بينهما حجاب ولا رسول .

٢٨٠١ - (في أيها) أي في أي الجنان .

إِطْلَاعَةً . فَيَقُولُ : سَأَلُونِي مَا شِئْتُمْ . قَالُوا : رَبَّنَا ! وَمَاذَا نَسَأَلُكَ ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُبْتَرُ كُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : نَسَأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ . فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ ، تَرَكُوا .

\*\*\*

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْرَقِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ ، قَالُوا : سَأَلْنَا صَفْوَانَ بْنَ عَيْسَى . أَنَبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ » .

\*\*

#### (١٧) باب ما روي فيه الشهادة

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ : إِنْ كُنَّا لَنَرُجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتَهُ قَتْلُ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ شَهِدَا أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ . الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ . وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ . وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِمَجْمَعِ شَهَادَةٍ ( يَعْنِي الْحَامِلَ ) وَالْفَرِقُ وَالْعَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ ( يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ ) شَهَادَةٌ » .

\*\*\*

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ ؟ »

٢٨٠٢ - ( ما يجد الشهيد ) أي يهون الله تعالى الأمر عليه .

٢٨٠٣ - ( تموت بجمع ) قال الخطابي : هو أن تموت وفي بطنها ولد . زاد في النهاية : وقيل : أو تموت بكرا . والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها ، من حمل أو بكارة . ( والفرق ) الذي يموت فرقا في الماء . ( والحرق ) الذي يموت حرقا في النار .

قَالُوا: اُقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ. مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْمَيِّتُونَ شَهِيدٌ. وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ.»  
 قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْفَرَقُ شَهِيدٌ.»

\* \* \*

## باب السماع (١٨)

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: تَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْقَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ.

\* \* \*

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَوَّارٍ. تَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهِرَ بَيْنَهُمَا.  
 فِي الرِّوَايَةِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

\* \* \*

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ التَّمَشْقِيُّ. تَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. تَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَلَةَ. فَرَأَى فِي سِيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْقَتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةً سِيُوفِهِمْ مِنَ النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَكِنْ الْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ وَالْمَلَابِيُّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْمَلَابِيُّ الْمَصْبِيُّ.

\* \* \*

٢٨٠٤ - (البطون) هو القذى يموت بمرض بطنه كإسهال واستسقاء.

٢٨٠٥ - (المغفر) هو ما يلبسه الفارع على رأسه من الزرد ونحوه.

٢٨٠٦ - (ظاهر بينهما) أي جمع بينهما. ولبس إحداهما فوق الأخرى. وكأنه من التظاهر بمعنى التماون والتساعد. كأنه جبل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة.

٢٨٠٧ - (الآنك) هو الزمخش الأبيض، وقيل الأسود، وقيل هو الخالص منه.

(الملابي) جمع ملباء، وهو عصب في الفم يأخذ إلى الكحل. وها علبلوان يميناً وشمالاً.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا ابنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

\*\*\*

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْمَيْمِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَلَّ مَعَهُ رُحْمًا . فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُحْمَهُ حَتَّى يُجْمَلَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « لَا تَفْعَلْ . فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ . ضَالَّةٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو الخليل ، وهو عبد الله بن أبي الخليل . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : لا يتابع عليه . وأبو إسحاق هو مدلس . وقد اختلط بآخر عمره .

\*\*\*

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ . فَرَأَى رَجُلًا يَبْدُو لَهُ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ . فَقَالَ « مَا هَذِهِ ؟ أَلْقِيهَا . وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَرِمَاحِ الْقَنَا . فَإِنَّهَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا فِي الدِّينِ . وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن بشر الجبالي ، ضعفه يحيى القطان وغيره . وذكره ابن حبان في الثقات ، لكنه ما أجاد في ذلك .

\*\*\*

٢٨٠٨ - ( تنفل ) أى أخذ من النفل ، والنفل النسيمة . ( ذا الفقار ) سمي بذلك لفقرات كانت فيه ،

وهي خرزات الظهر .

٢٨٠٩ - ( فقال لا تفعل ) القائل هو سيدنا رسول الله ﷺ . ( لم ترفع ) أى الرفع .

( ضالّة ) بالنصب ، حال .

٢٨١٠ - ( قوس عربية ) القوس العربية ما يرى بها النبل ، وهي السهام العربية . والفارسي : ما يرى

به البندق . ( القنا ) جمع قناة ، وهي الرمح .

## (١٩) باب الرسمى فى سبيل الله

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ التَّمْتُوَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ، الثَّلَاثَةَ ، الْجَنَّةَ صَالِحُهُ ، يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ . وَالرَّأْيِ بِهِ . وَالْمَعْدُ بِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ارْمُوا وَارْكَبُوا . وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . وَكُلُّ مَا يَلْبَهُ بِهِ الْعَرَبُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيَتُهُ فَرَسُهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ امْرَأَتُهُ . فَأَنْهَى عَنْهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

\*\*\*

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً » .

\*\*\*

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

\*\*\*

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمِ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهْيكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ :

٢٨١١ - (يحتسب) أى ينوى . (فى صنفته) أى عمله . (والمعد به) المراد من يقوم بجنب

الرأى أو خلفه ، بناوله النبل ، واحدا بعد واحد . أو يرد عنه النبل الرمى به .

٢٨١٢ - (يعادل رقبة) أى فله من الثواب عدل رقبة .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّعِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

\*\*\*

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِبَغْرٍ يَرْمُونَ . فَقَالَ « رَمِيَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ . فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع .

\*\*\*

### (٢٠) باب الربايات والألوية

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ طَاصِمٍ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ حَسَّانٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا . وَإِذَا رَأَيْتُهُ سَوْدَاءً . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، قَدِمَ مِنْ غَزَاؤِ .

\*\*\*

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلَوِوَاهُ أَيْتَضُ .

\*\*\*

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ . ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدًا يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءً ، وَلَوِوَاهُ أَيْتَضُ .

\*\*\*

٢٨١٥ - (رميا) أى ارموا رمياً . أو الزموا رمياً .

### باب الربايات والألوية

الراية واللواء مترادفان ، لا فرق بينهما ، وقيل بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير ، والراية الكبير .

## (٢١) باب لبس الحرير والديباغ في الحرب

٢٨١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن أبي عمر ، مولى أسماء ، عن أسماء بنت أبي بكر ؛ أنها أخرجت جبة مزررة بالديباغ . فقالت : كان النبي ﷺ يلبس هذه ، إذا لقي العدو .

\*\*\*

٢٨٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا حفص بن غياث عن عامر الأحمول ، عن أبي عثمان ، عن عمر ؛ أنه كان ينهى عن الحرير والديباغ إلا ما كان هكذا . ثم أشار بإصبعه ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة . وقال : كان رسول الله ﷺ يلبسها ناعته .

\*\*

## (٢٢) باب لبس العمام في الحرب

٢٨٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة عن مساور . حدثني جعفر بن عمرو ابن حرث ، عن أبيه ؛ قال : كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء ، قد أرخت طرفها بين كتفيه .

\*\*\*

٢٨٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع . ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

\*\*

٢٨١٩ - (بالديباغ) فرسى معرب . مأخوذ من التديبج وهو النقش والترين . وجمه دباغ ، وهو الثياب

المتخذة من الإبريسم .

٢٨٢٠ - (إلا ما كان هكذا) أي قدر أربعة أصابع .

## باب (٢٣) باب الثراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَرِيمٍ . ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ .  
أَبَانًا عَلَى بْنِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ :  
رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي :  
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا .  
في الزوائد : إسناده ضيف ، اضمف على بن عروة البارقي ، وسنيد بن داود .

\* \* \*

## باب (٢٤) باب نسيب الغزاة ووردهم

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَأَنْ أُشِيعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَأَكْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ ، غَدَاةً أَوْ رَوْحَةً ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .  
في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد ، وهما ضعيفان .

\* \* \*

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ،  
عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَدَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ  
الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ » .  
في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة .

\* \* \*

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا ابْنُ مُحَيْصِنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،  
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّائِصِ  
« أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

\* \* \*

٢٨٢٤ - ( فأكفه ) قال النعمري : هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أوراخ في سبيل الله .

## باب السرايا

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْكَلْبِيِّ  
« يَا أَكْثَمُ ! اغْرُمْ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ ، وَتَسْكُرْ عَلَى رُقْعَاتِكَ . يَا أَكْثَمُ ! خَيْرُ الرُّقْعَاءِ  
أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ . وَلَنْ يُفْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا  
مِنْ قَلْبَةٍ . »

في الزوائد : في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان . وقال السيوطي : قال  
ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : العاملي متروك . والحديث باطل .

\*\*\*

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو حَامِرٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ  
ابْنِ حَارِبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا ، يَوْمَ بَدْرٍ ، ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةَ  
عَشْرَةٍ . عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ . مَنْ جَارَ مَعَهُ النَّهْرَ . وَمَا جَارَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

\*\*\*

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ  
ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ  
وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتُمْ فَرَّتْ ، وَإِنْ غَنِمْتُمْ غَلِمَتْ .

\*\*

## باب الأكل في فدور الشركين

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ،  
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هَلَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٨٢٩ - ( إن لقيت ) أي العدو . ( وإن غنمت ) أي حصل لها الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم .

( غلت ) من النلول أي خانت في الغنيمة .

عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى . فَقَالَ « لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ صَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ » .

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو قُرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ( قَالَ وَ لَقِيَهُ وَ كَلَّمَهُ ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطِيخٌ فِيهَا ؟ قَالَ « لَا نَطْبُخُوا فِيهَا » قُلْتُ : فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا ، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بَدَأًا ؟ قَالَ « فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا . ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا » .

(٢٧) باب الاستعانة بالمشركون

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ عَلِيُّ ، فِي حَدِيثِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ أَوْ زَيْدٌ .

(٢٨) باب المغرقة في الحرب

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

٢٨٣٠ - ( لا يَخْتَلِجَنَّ ) أى لا يتحرك فى صدرك شىء من الريبة والشك . ( صَارَعَتْ ) أى شابهت به ملة نصرانية ، أى أهلها .

٢٨٣١ - ( ارْحَضُوهَا ) أى اغسلوها .

٢٨٣٣ - ( الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ) قال السندى : قال السمرى : فى خدعة ثلاث لغات مشهورات انفقوا على أن أفصحهن خُدْعَةٌ والثانية خُدْعَةٌ والثالثة خُدْعَةٌ . ثم قال السندى : وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد . لكن كلام غيره يقتضى الفرق . وأنه بفتح الخاء للربة . أى أن الحرب ينتضى أمرها بخدعة واحدة . فلها قد تقوم مقام الحرب . وبضمها مع السكون اسم من الخداع . وبضمها مع الفتح معناها أنها تعناد الخداع وتكره كاللئبة والضحكة ، أى أن الحرب تخدع الرجال وتمنهم ولا تنق لهم .

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ،  
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

\* \* \*

## باب المارزة والسلب

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .  
ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّمَّانِيِّ ( قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ ) عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ  
يُقَسِّمُ : لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ( هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ )  
إِلَى قَوْلِهِ ( إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ) فِي حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُيَيْدَةَ بْنِ  
الْحَرِثِ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَالِيدِ بْنِ عُتْبَةَ . اخْتَصَمُوا فِي الْحَجَّجِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

\* \* \*

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا قَتَلْتُهُ . فَفَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ .  
فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

\* \* \*

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَفَلَهُ سَلْبَ قَيْلٍ ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

\* \* \*

٢٨٣٥ - ( هَذَا خَصْمَانِ ) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْخَصْمَ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمْعِ . أَي هَذَا فَرِيقَانِ هُمَا خَصْمَانِ .

( فِي الْحَجَّجِ ) أَي فِي مَقْتَضَى الْحَجَّجِ .

٢٨٣٦ - ( فَفَقَلَنِي ) أَي أَغْطَانِي . ( سَلَبَهُ ) السَّلْبُ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ مَلْبُوسٍ وَغَيْرِهِ .

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نَعْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ » .

في الزوائد : في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : حاله مجهول . وبقاى رجاله موثقون .

\*\*\*

(٣٠) باب الفارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ثنا الضَّحْبُ بْنُ جَنَامَةَ ؛ قَالَ : سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ؟ قَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » .

\*\*\*

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، هَوَازِنَ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَرَارَةَ فَمَرَسْنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً . فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءِ قَبَيْتَانَاهُمْ ، فَقَتَلْنَاهُمْ . تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ آيَاتٍ .

\*\*\*

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَتَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

\*\*\*

٢٨٣٩ - (عن أهل النار) أى القرية أو المخل . (يبتغون) أى يقع المسلمون عليهم ليلا .

(م منهم) أى من المشركين ، فى جواز القتل فى تلك الحالة المستول عنها .

٢٨٤٠ - (فمرسنا) من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل . (شئناها عليهم غارة) الشن صب

الماء متفرقا ، وضميرها منهم ، يفسره قوله غارة .

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْقٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَأَفْرَجُوا لَهُ . فَقَالَ « مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ » ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ « انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ ، يَقُولُ : لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا . »

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يُخَطِّئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ .

\* \* \*

### (٣١) باب التعصب بأرض العدو

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرِيْبَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى . فَقَالَ « أَنْتِ ابْنَى صَبَا . ثُمَّ حَرَّقَ » .

\* \* \*

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( مَا قَطَعْتُمْ

٢٨٤٢ - ( فأفرجوا له ) أى تفرقوا لأجله . ( ذرية ) الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . وأصلها الممزر . لكنهم حذفوه . فلم يستعملوها إلا غير مهموزة وتجمع على ذريات وذراى . وقيل أصلها من الدر بمعنى التفريق . لأن الله تعالى ذرم في الأرض . والمراد في هذا الحديث النساء ، لأجل المرأة المقتولة . نهاية . ( عسيفا ) أجيورا . وكان المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه ، لا الأجير على القتال .

٢٨٤٣ - ( أبنى ) اسم موضع . ( ثم حرق ) أى بيوتهم وزروعهم . ولم يرد تحريق أهلها .

٢٨٤٤ - ( وهى البؤيرة ) موضع كان به نخل بنى النضير . ( فأنزل الله الخ ) وذلك أنه حين قطع =

مِنْ لَيْتَةِ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً) الْآيَةَ .

\*\*\*

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ . ثنا عُمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ :  
فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

\*\*\*

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، هَوَازِنَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَفَلَقَنِي جَارِيَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ . عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا . فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ تَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ « اللَّهُ أَبُوكَ ! هَبْنَاهَا لِي » فَوَهَبْتُهَا لَهُ . فَبَعَثَ بِهَا ، فَكَادَى بِهَا أَسَارِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا بِمَكَّةَ .

\*\*\*

(٣٣) باب ما أمرت العدو ثم ظهر عليه المظنون

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ . فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ . فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ . فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= نادوه : يا محمد ! قد كنت تنهى عن الفساد وتعييه على من سنه . فإياك تقطع النخل وتحرقها ؟ قال السهيلي : قال أهل التأويل : وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء . حتى أنزل الله الآية .

( لينة ) اللينة ألوان التمر ، ماعدا العجوة .

٢٨٤٥ - ( سرارة ) جمع سرى وهو السيد . ( مستطير ) أى منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها

٢٨٤٦ - ( فنقلني ) أى أعطاني زيادة على السهم . ( قشع ) فروؤ خلق .

( فاكشفتها لها من توب ) كناية عن عمل الجماع . ( لله أبوك ) قال أبو البقاء : هو في حكم القسم .

٢٨٤٧ - ( ظهر عليهم المسلمون ) أى غلبوا عليهم .

قَالَ: وَأَبْنُ عَبْدِ لَهُ. فَلَحِقَ بِالرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،  
بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\*\*\*

(٣٤) باب الفلول

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ ؛ قَالَ : تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ  
بِحَيْبَرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وَجُوهُهُمْ .  
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ « إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .  
قَالَ زَيْدٌ : فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ ، فَأَذَا خُرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

\*\*\*

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . تَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هُوَ فِي النَّارِ » فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ . فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً ، قَدْ غَلَّهَا .

\*\*\*

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . تَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ يَعْلَى  
ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ  
مِنَ الْمُقَاسِمِ . ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ . فَأَخَذَتْهُ قَرْدَةٌ . يَعْني وَبَرَّةً . فَجَعَلَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ .  
ثُمَّ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِكُمْ . أَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْطَ ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونََ

٢٨٤٨ - (فأنكر الناس ذلك) أي تمجبوا من ترك الصلاة، لعدم علمهم بحقيقة الحال.

(خرزات) الخرز ما ينظم في السلك من الجزع والودع. الحب الثقوب من الزجاج ونحوه. فصوص من  
حجارة. الواحدة خرزة.

ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمُلُوكَ حَارٌّ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَشَتَارٌ وَنَارٌ .

في الروايد : في إسناده عيسى بن سنان . اختلف فيه كلام ابن معين .. قال : لئن الحديث وليس بالقوى ، قيل : ضعيف وقيل : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد ثقات .

\*\*\*

### باب الفل (٣٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ .

\*\*\*

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ ، فِي الْبِدَاةِ ، الرَّبْعَ ؛ وَفِي الرَّجْعَةِ ، الثُّلُثَ .

\*\*\*

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ : أَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : لَا نَقَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوْمَهُمْ عَلَى ضَعْفِهِمْ . قَالَ رَجَاءُ : فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛

٢٨٥٠ - ( وشنار ) هو الميب والمار .

٢٨٥٢ - ( في البداءة ) أي ابتداء النزو . وذلك بأن نهضت سرية من المسكر ، وابتدروا إلى العدو ، في أول النزو ، فغنموا ، فكان يعطيهم الربع . ( وفي الرجعة ) وإن فعل طائفة مثل ذلك ، حين رجوع المسكر ، كان يعطيهم الثلث . لضعف الظهر والقوة والفتور والشوق إلى الأوطان ، فزاد لذلك .

٢٨٥٣ - ( قوميهم على ضعفهم ) أي إذا خرج المسكر مع الإمام إلى أرض العدو ، ثم حارب الأعداء ،

فالقسمة يشترك فيها الكل .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ، فِي الْبَدَاةِ، الرَّبِيعَ؛ وَحِينَ قَتَلَ، الثُّلُثَ. فَقَالَ عُمَرُو: أَحَدْتُكَ عَنْ أَبِي  
عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟  
في الزوائد: إسناده حسن.

\* \* \*

## باب (٣٦) قسرة الغنائم

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُلَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٍ.

\* \* \*

## باب (٣٧) العير والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهْجِرٍ  
ابْنِ قُنْفُذٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (قَالَ وَكَيْعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ) قَالَ:  
غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْفَيْئَةِ. وَأَعْطَيْتُ، مِنْ خُرْتِي  
الْمَتَاعَ، سَيْفًا. وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهُ.

\* \* \*

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ  
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ  
غَزَوَاتٍ. أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وَأُدَاوِي الْجُرْحَى. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

\* \* \*

٢٨٥٥ - (خرقي المتاع) الخرقى أردأ المتاع والغنائم. (أجره) أى أجره السيف على الأرض من قصر

قامتى، لصغر سنى.

## (٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ . نَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَرِثِ أَبُو رَوْفٍ  
الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . فَقَالَ « سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ .  
وَلَا تَمْتَلُوا ، وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .  
في الزوائد : إسناده حسن .

\*\*\*

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَّيَّابِيُّ . نَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ  
مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْ صَاحًا  
فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . فَقَالَ « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ  
اللَّهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . اغزُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا  
وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ، أَوْ خِصَالٍ . فَأَيُّهُمْ  
أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . اذْعُمُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ  
عَنْهُمْ . ثُمَّ اذْعُمُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرْهُمْ ، إِنْ قَعَلُوا ذَلِكَ ، أَنَّ لَهُمْ  
مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ

٢٨٥٧ - (تمتلوا) بضم التاء . وضبط من باب التفعيل أيضاً . لكن التفعيل للمبالغة ، ولا يناسب النعي .  
يقال : مثلت بالحيوان أمثله مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به . ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه  
أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة . (تغلو) من الغلول ، وهو الحياينة في النعم ، والسرقة من  
الغنيمة قبل القسمة . (وليداً) أى طفلاً .

٢٨٥٨ - (أمر) جملة أميرا . (سرية) قطعة من الجيش . (ومن معه) عطف على خاصة نفسه .  
(خيراً) منصوب بزرع الخافض ، أى بخير . (ولا تعدروا) أى لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم .  
(التحويل) أى الهجرة . (خلال) جمع خلة ، بالفتح وهى الخصلة . (أو خصال) شك من الراوى .

المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّمَةِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلِّمُوا إِيَّاهُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ قَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ. وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُزِلَّهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا.»

قال علقمة: حَدَّثْتُ بِهِ مُعَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُعَرِّينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

\*\*

## باب طاعة الإمام (٣٩)

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي.»

\*\*\*

(كف عنهم) يكون لازماً بمعنى الامتناع . ويكون متعدياً بمعنى النزع . فإن جمل ههنا متعدياً بقدره مفعول. أى امتنع القتال واحبسهم عنهم . وإن كان لازماً فيكون بمعنى امتنع نفسك عن قتالهم . (فإن أرادوك) أى أرادوا منك . (ذمة الله . الخ) المراد بالذمة العهد . (تخفروا) من أخفرت الرجل إذا هضت عنده .

٢٨٥٩ --- (من أطاعني فقد أطاع الله) أى لأنى أحكم نيابة عنه . وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ . فالجواب أن طاعة النائب طاعة للأصل .

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَشِيرٍ، بِكُرِّ بْنِ خَلْفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ .  
مِنَا شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتَمِعُوا وَأَطِيعُوا ،  
وَإِنْ اسْتَمِعِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً » .

\*\*\*

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
الْحَصِينِ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ  
حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ » .

\*\*\*

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ ، وَقَدْ أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ . فَإِذَا عَبْدٌ  
يَوْمُهُمْ . فَقِيلَ : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ  
وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ .

\*\*

## باب (٤٠) في طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ  
عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّ  
عَلَى بَعْثٍ ، وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ ، أَوْ كَانَ بَعْضِ الطَّرِيقِ ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ  
مِنَ الْجَيْشِ ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ بْنَ قَيْسِ السَّمْعِيِّ . فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا

٢٨٦٠ - (وإن استعمل عليكم) أي ولو جعل الخليفة بعض عبده أميراً عليكم

(زيبية) أي صغيرة قدر الزيبية . وهذا من علامة فلة عقله وكثرة حنقه .

مَعَهُ . فَلَمَّا كَانَ بِيَعْنِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
(وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ) : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : نَعَى . قَالَ : فَمَا أَنَا يَا مَرْكُمُ  
بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنَّى أُعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَأَمْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ . فَقَامَ  
نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا . فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابِئُونَ ، قَالَ : أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرَحُ مَعَكُمْ .  
فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ،  
فَلَا تُطِيعُوهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

\*\*\*

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءِ الْمَكِّيَّ  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةَ فِيمَا  
أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ . إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ . فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا تَسْمَعُ وَلَا طَاعَةَ » .

\*\*\*

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . نَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .  
نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ حُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « سَبَلِي أُمُورُكُمْ بَعْدِي  
رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السَّنَةَ وَيَسْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِئِهَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
إِنْ أَدْرَكَتْهُمْ ، كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ قَالَ « تَسْأَلُنِي يَا بَنَ أُمَّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ » .

\*\*\*

(ليصطلوا) أى ليقوا أنفسهم من البرد . (دعابة) الدعابة هى اللعب والزاح . (بأمركم) هو من  
زيادة الباء فى خبر ما المشبهة بليس . (فتحجوزوا) أى أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك .  
٢٨٦٤ - (على المرء المسلم الطاعة) أى للإمام .

## (٤١) باب البيعة

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ وَيُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ وَالْأَثَرَةَ عَلَيْنَا . وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا . لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً .

\*\*\*

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ (أَمَّا هُوَ إِلَى ، كَحَبِيبٍ . وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ) عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ « أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ » فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُنْقِذَ بَايَعْنَاكَ . فَعَلَّامَ نُبَايَعُكَ ؟ فَقَالَ « أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ . وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) . وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » قَالَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

\*\*\*

٢٨٦٦ - (على السمع والطاعة) صلة بايعة ، متضمن معنى العهد . أى على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك ، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك . (والمنشط والمكروه) مفعول من النشاط والكرهية . أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا ، وما يصاد ذلك . (والأثرة علينا) اسم من الاستئثار . والراد على الصبر على آثرة علينا . أى بايعة على أن نصبر إن أوتر غيرنا علينا . وضمير علينا كناية عن جماعة الأنصار . (وأن لا ننازع الأمر) أى الإمارة . أو كل أمر . (أهله) الضمير للأمر . أى إذا وكل الأمر إلى من هو أهله ، فليس لنا أن نجره إلى غيره ، سواء كان أهلاً أم لا . (لا نخاف في الله لومة لائم) أى لا نترك الحق لخوف ملامتهم عليه .

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ ، مَوْلَى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فَقَالَ « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

\*\*\*

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِرِيْدِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بِنِعْيِهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ هُوَ ؟ .

\*\*\*

#### (٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَمْعَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالُوا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْتَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْمَصْرِ ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذًا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنُوبِهِ . فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ » .

\*\*\*

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوِسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ . كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ . وَأَنَّهُ لَيْسَ كَأَنْ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ » قَالُوا :

٢٨٦٩ - (بنيهِ) كان ﷺ كره أن يردّه ، بعد وفوع المبايعة على الهجرة ، خائبًا من الهجرة .

٢٨٧١ - (تسوسهم الأنبياء) أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرمية . والسياسة: القيام على

الشيء بما يصلحه .

فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «تَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْتُمُوا» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ. أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

\*\*\*

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُنْصَبُ لِكُلِّ قَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

\*\*\*

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى النَّبِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ قَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ».

في الزوائد: في إسناده على بن زيد بن جدعان، ضعيف.

\*\*\*

#### (٤٣) باب بيعت النساء

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَائِعُهُ. فَقَالَ لَنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. إِنِّي لَا أَصَافِحُ النَّسَاءَ».

\*\*\*

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنُ بِقَوْلِ اللَّهِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) الْبَيْعَ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ.

(أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان. وبيعة الثاني باطلة.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَمْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْمِهِمْ ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا . فَقَدْ بَأَيْتُمْ كُنَّ » . لَا . وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُمْ بِالْكَلامِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ . وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ « قَدْ بَأَيْتُمْ كُنَّ » كَلَامًا .

\* \* \*

## باب السبي والرهان (٤٤)

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ . وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ » .

\* \* \*

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخليل . فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضَمَرَتْ ، مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى تَنْبِيَةِ الْوَدَاعِ . وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، مِنَ تَنْبِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

\* \* \*

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُو ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَسْبِقُ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

\* \* \*

٢٨٧٧ - (ضمر) التضمير هو تقليل علفها مدة ، وإدخالها بيتاً يُغْنِي لها لتروق ويحفظ عرقها فيخف لها وتقوى على الجري . (الخفباء) موضع على أميال من المدينة .

٢٨٧٨ - (سبق) بالفتح هو ما يجعل للسابق ، على سببه ، من المال . وبالسكون ، مصدر سبقت . قال الخطابي : الصحيح رواية الفتح ، أى لا يجعل أخذ المال بالسابقة إلا في هذين . وهما الإبل والخليل . وألحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب . لأن في جعلها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه .

(٤٥) باب النهي أنه يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو مُعَمَّرٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، خَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

\*\*\*

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، خَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

\*\*\*

(٤٦) باب فسر الحس

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ مَحْسِ خَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . فَقَالَا : قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . وَقَرَأْنَا وَاحِدَةً ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا » .



٢٨٨١ - (قرابتنا) أي قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة . فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد ، حيث أنهم كانوا معهم في الجاهلية والإسلام . بخلاف عبد شمس .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٥ - كتاب المناسك

#### (١) باب الخروج الى الحج

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصَنَّبِ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : سَأَلْنَا مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ ، فَلْيَعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

\*\*\*

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْرَائِيلَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ (أَوْ أَحَدِهِمَا) عَنِ الْآخِرِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ . فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل أبو خليفة أبو إسرائيل الملقب ، قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات . وقال النسائي : ضعيف . وقال الجرجاني : مقترن زائغ . ثم قد جاء « من أراد الحج فليعجل » بسند آخر رواه الحاكم . وقال : صحيح . ورواه أبو داود أيضا .

\*\*\*

٢٨٨٢ - ( يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ) قَالَ النَّوَوِيُّ : أَي يَمْنَعُ كَمَا لَهَا وَلذِيهَا ، لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالثَّمِّ وَمَقَاسَاةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالشَّرِّ وَالْخَوْفِ وَمَفَارِقَةِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَخَشَوْنَةِ الْمَيْتِ . ( نَهْمَتَهُ ) بَلُوغُ الْهَمَّةِ فِي الشَّيْءِ .

## (٢) باب فرض الحج

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، سَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ حَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَيْ كُلِّ حَامٍ؟ فَقَالَ «لَا. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ». فَتَزَلَّتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبُؤُكُمْ).

\*\*\*

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ، سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ حَامٍ؟ قَالَ «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ. وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا. وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُدُّ بْتُمْ». في الزوائد: هذا إسناد صحيح. لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة. وأبوه مثله.

\*\*\*

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، سَأَلْنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنَسُ بْنُ سُفْيَانَ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَمَنْ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوَّعَ».

\*\*

## (٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَإِنَّ التَّابِعَةَ يَنْتَهَمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .  
في الزوائد : مدار الإسنادين على حاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . والثن صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . رواه الترمذى والنسائى .

\*\*\*

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنَّبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا يَنْتَهَمَا . وَالْحَجُّ التَّبَرُّورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

\*\*\*

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ؛ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ

٢٨٨٧ - (تابعوا بين الحج والعمرة) أى أوقفوا التابطة بينهما ، بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر . أى إذا حججتم فاعتصموا . وإذا اعتمرتم فحجوا . (الكبير) هو كبير الحداد المبنى من الطين . وقيل زق ينفخ به النار ، والمبنى من الطين كور . والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ، ونفخها على الثانى .

(والجبت) بفتح الجيم ، ويروى بضم فسكون . والمراد الوسخ ، والردى الخبيث .

٢٨٨٨ - (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين : يمتثل أن تكون إلى بمعنى مع . أى العمرة مع العمرة .

أو بمنائها ، متملقة بكفارة . (والحج المبرور) قيل : الأصح أنه الذى لا يخالطه إثم . مأخوذ من البر وهو الطاعة . وقيل هو القبول القابل للبر ، وهو الثواب . ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعاود الماصى . وقيل هو الذى لا يقبه ممصية .

٢٨٨٩ - (لم يرفث) قال الأزهرى : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .

وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

\*\*\*

(٤) باب الحج على الرجل

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّيِّحِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ . وَقَطِيفَةَ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ ، أَوْ لَا تُسَاوِي . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! حِجَّةٌ لِرِجَاءٍ فِيهَا وَلَا سُمْعَةٌ .

\*\*\*

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَمَرَرْنَا بِوَادٍ . فَقَالَ « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَدَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا ، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ . لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ . مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي » قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى تَنْبِيَةِ . فَقَالَ « أَيُّ تَنْبِيَةِ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : تَنْبِيَةُ هَرَشِيِّ أَوْ لِفْتٍ . قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ . وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ ، مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي ، مُلْبِيًا . »

\*\*\*

٢٨٩٠ - (رث) أى عتيق . (يساوى) يبادل . (حجة) أى اجمله حجة . أو هذه حجة . والقصود بذلك التوسل إلى القبول .

٢٨٩١ - (جوار) فى النهاية : الجوار رفع الصوت والاستغاثة . (تنبية هرشى) جبل على طريق الشام والمدينة ، قريب من الجحفة . (لفت) تنية جبل قديد ، بين الحرمين . (خلبة) بضم الخاء وبسكون اللام وضمها : الليف والجبل الصلب الرقيق .

## (٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ . ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، مَوْلَى بَنِي حَاطِرٍ . حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْحَجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَفَدُّ اللَّهِ . إِنْ دَعَا أَحَدُهُمْ ، وَإِنْ اسْتَمْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن عبد الله . قال البخاري فيه : منكر الحديث .

\*\*\*

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « أَنْعَزِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ ، وَفَدُّ اللَّهِ . دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ . وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وعمران مختلف فيه .

\*\*\*

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُمْرَةِ . فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ لَهُ « يَا أَخِي ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ ، وَلَا تَسْتَأْ » .

\*\*\*

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛ قَالَ ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ . فَأَتَاهَا فَوَجَدَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَقَالَتْ لَهُ : تُرِيدُ الْحَجَّ ، الْعَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ :

٢٨٩٢ - (وفد الله) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد . واحدم وافد . وكذلك الذين يقصدون الأمراء

لزيرة واسترفاد واستجاج وغير ذلك .

٢٨٩٣ - (يا أخي) مصفرا ، مضافا إلى ياء التكلم .

فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ يَطْهَرُ النَّيْبُ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ . كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ : آمِينَ ، وَلَكَ بِعِشَلِهِ » قَالَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَخَدَّتْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

\* \*

## باب ما يوجب الحج (٦)

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا الْحَاجُّ ؟ قَالَ « الشَّمِثُ التَّفِلُّ » وَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْحَجُّ ؟ قَالَ « الْعَجُّ وَالشَّجُّ » .

قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي بِالْعَجِّ الْمَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ . وَالشَّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ .

\* \* \*

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » يَعْنِي قَوْلَهُ ( مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) .

\* \*

## باب المرأة تخرج بغير ولي (٧)

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أُرِّ سَعِيدٍ ؛

٢٨٩٥ - ( دعوة المرء مستجابة ) بغير حج ، فكيف إذا كان حاجا .

٢٨٩٦ - ( الشميت ) رجل شعث أى وسخ الجسد . ( التفل ) هو الذى ترك استعمال الطيب ، من

التفل ، وهى الرائحة الكريهة .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » .

\*\*\*

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ » .

\*\*\*

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي أَكْتَنَيْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. وَإِمْرَأَتِي سَاجِدَةٌ. قَالَ « فَارْجِعْ مَعَهَا » .

\* \* \*

#### (٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ « نَعَمْ. عَلَيْنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

\*\*\*

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ » .

\* \* \*

٢٨٩٨ - (ذو محرم) هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب. كالأب والابن والأخ والعم وما يجري مجراهم .

٢٩٠٠ - (أكتنبت) أى كتب اسمي في جملة النزاة .

## (٩) باب الحج عن البيت

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ غُرَزَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْتِكَ عَنْ شِبْرَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شِبْرَمَةٌ ؟ » قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ « هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّجْ عَنْ شِبْرَمَةَ » .

\*\*\*

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحُجُّ عَنْ أَبِي ؟ قَالَ « نَعَمْ » . حُجَّجْ عَنْ أَبِيكَ . فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا » .  
في الزوائد : إسناده صحيح . وسليمان هو ابن قبيز أبو إسحاق ، ثقة .

\*\*\*

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْفَوْتِ بْنِ حُمَيْرٍ ( رَجُلٌ مِنَ الْفُرَجِ ) أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ . مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّجْ عَنْ أَبِيكَ » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ ، يُقْضَى عَنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن عطاء الخراساني ، ضعفه ابن معين . وقيل : منسك الحديث متروك . وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

\*o\*

٢٩٠٤ - ( فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الشَّيْءَ ، إِذَا كَانَ مَحْتَمَلًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَرًّا ، فَالْإِثْنُ بِحَالِ الْعَاقِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ . وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي فِعْلِهِ عَلَى السُّؤَالِ .

## (١٠) باب الحج عن الحى انزاله ينطع

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ وَكَيْعَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الثَّمَّانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُقْبَلِيِّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ . قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » .

\*\*\*

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الثَّمَّانِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّهْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ جَاهِلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا . فَبَلَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُودِيَهَا عَنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » .

\*\*\*

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَرِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبِي أَدْرَكَتَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا . فَصَمَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » .

٢٩٠٦ - (ولا الظنن) بفتحين أو مسكون الثاني ، مصدر ظنن يظنن ، إذا سافر . وفسر الظنن بالراحة .

أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

قال الإمام أحمد : لأعلم في إيجاب العمرة حديثنا أجود من هذا ، وأصح منه .

٢٩٠٧ - (أفند) الفند في الأصل الكذب . وأفند : تكلم بالفند . ثم قالوا للشيخ إذا هرم : أفند .

لأنه يتكلم بالخرق من الكلام عن سنن الصحة . وأفنده الكبير ، إذا أوقعه في الفند .

٢٩٠٨ - (إلا معترضاً) قيل معناه : لا يثبت على الراحة على الوجه المعهود . إنما يمكن أن يشد بجمل

ونحوه ، بالراحة .

في الزوائد : في إسناد محمد بن كريب ، قال أحمد : منكر الحديث يحيى . بجانب عن حسين بن عوف .  
وقال البخاري : منكر الحديث ، فيه نظر . وضعفه غير واحد .

\*\*\*

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ : فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ  
عَلَى عِبَادِهِ ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ . أَفَأَحْجُ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . فَإِنَّهُ  
لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَضَيْتَهُ » .

\*\*\*

### (١١) باب حج الصبي

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

\*\*\*

### (١٢) باب النساء والخائض نهل بالحج

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : نَفِسَتْ امْرَأَةً وَنَفِسَتْ ، فَنَفِسَتْ امْرَأَةً وَنَفِسَتْ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ .

\*\*\*

٢٩٠٩ - (ردف) هو الذي تحمله خلقك على ظهر الدابة .

٢٩١١ - (نفست) يقال : نفست المرأة ونفست ، فهي منقوسة : إذا ولت .

(بالشجرة) أي بذى الحليفة ، وكانت هناك شجرة .

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .  
ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُهَيْبٍ . فَوَلَدَتْ ، بِالشَّجْرَةِ ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَتَى  
أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تَهْلَ بِالْحَجِّ ،  
وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ . إِلَّا أَنهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

\*\*\*

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُهَيْبٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَشْفِرَ بِشَوْبٍ وَتَهْلَ .

\*\*

### (١٣) باب موافقت أهل الدفان

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنَّبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ  
قَرْنٍ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبَلَّغْنِي أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ » .

\*\*\*

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ  
جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَيَهْلُ أَهْلُ  
٢٩١٣ - (تستفر) في النهاية : هو أن تشد فرجها بحزقة عريضة ، بعد أن تحتشى قطنًا ، وتوثق طرفيها  
في شيء تشده على وسطها . فتمنع بذلك سيل الدم . وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يحمل تحت ذنبها .

٢٩١٤ - (من ذي الحليفة) اسم موضع قريب من المدينة . (الجحفة) كانت قرية جامعة على اثنين  
وثمانين ميلاً من مكة . وكانت تسمى مهيمة .

الشَّامِ مِنَ الْجَنَفَةِ . وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنِ يَلْعَلِمَ . وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّرْقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ « ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفْقِ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم الحريري . قال فيه أحد وغيره : متروك الحديث . وقيل : منكر الحديث . وقيل : ضعيف .

وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر . ولم يقل : ثم أقبل بوجهه . ولا ذكر مهل أهل الشام .

\*\*\*

### باب الإحرام (١٤)

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي النَّرْزِ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رِجْلَتُهُ ، أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ .

\*\*\*

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . قَالَا : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَافِعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً ، قَالَ « لَيْسَ لَكَ بِمَعْرَةَ وَحِيَّةٍ مَعَا » وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

\*\*\*

٢٩١٥ - (للافق) أى أفق المشرق . (اللهم ! أقبل بقلوبهم) أى أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك ، فإن الفتن من ههنا .

٢٩١٦ - (النرز) هو ركاب كوز الجمل إذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو الكوز مطلقا . مثل الركاب للسرّج .

٢٩١٧ - (ثففات) الثففات ، جمع ثفنة ، وهى ما ولى الأرض من كل ذات أربع إذا بركت وغلظت ، كالركبتين .

## (١٥) باب التلبية

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْزِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : تَلَقَّضْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ ، وَالْمُلْكُ . لَا شَرِيكَ لَكَ » . قَالَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

\*\*\*

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ . ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ ، وَالْمُلْكُ . لَا شَرِيكَ لَكَ » .

\*\*\*

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ « لَبَّيْكَ ! إِلَهَ الْحَقِّ ، لَبَّيْكَ ! » .

\*\*\*

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُلَابٍّ يُلَبِّي

٢٩١٨ (تلقفت) أى أخذت . (لبيك) هو من التلبية . وهي إجابة المنادى . أى إجابتي لك يا رب . وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به . ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية ، في معنى التكرير : أى إجابة بعد إجابة . وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر . كأنك قلت ألبّ إلباباً بعد إلباب . والتلبية من لبّيك . كالتهليل من لا إله إلا الله . (سعديك) أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعاداً بعد إسعاد . ولهذا تسمى . وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال . (والرغباء) من الرغبة . ومعناه الطلب والسألة .

إِلَّا لَبِيٍّ مَا عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ . حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا .

\* \* \*

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . تَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ هِشَامٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » .

\* \* \*

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . تَنَا وَكِيعٌ . تَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ . فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » .

\* \* \*

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : تَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « الْمَجْئُ وَالشَّجُّ » .

\* \* \*

- ٢٩٢١ - (مندر) جمع مندرة . مثل قصب وقصبة . وهو التراب المتلبد . قال الأزهري : المندر قطع الطين .  
 ٢٩٢٢ - (الإهلال) هورفع الصوت بالتلبية . يقال : أهلّ الأجرم بالحج يهلّ أهلالا ، إذا لبى ورفع صوته .  
 ٢٩٢٣ - (شمار الحج) مناسكه وعلاماته .

## باب الطول للمحرم

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، قَالُوا : ثنا حَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِيهِ يَوْمَهُ ، يُبَلِّغِي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَمَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .  
في الزوائد : إسناده ضعيف . لضعف حاصم بن عبيد الله ، وحاصم بن عمر بن حفص .



## باب الطيب عند المحرم

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِعَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّضَ . قَالَ سُفْيَانُ : بِيَدَيْ هَاتَيْنِ .



٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُبَلِّغِي .



- ٢٩٢٤ - (المج) المَج : رفع الصوت بالتلبية . (النج) النَج : سيلان دماء الهدى والأضاحي .  
٢٩٢٥ - (يضحى) أى يبرز للشمس ، لأجل التقرب به إلى الله تعالى . يقال ضَحَّيت أضْحَى ، إذا برز للشمس . ومنه قوله تعالى : - إنك لانتظما فيها ولا تضحى - . (فماد) أى صار .  
(كما ولدته أمه) أى طاهرا من الذنوب ، كما كان طاهرا منها حين ولدته أمه .  
٢٩٢٦ - (قبل أن يبيض) من الإفاضة . أى قبل أن يطوف طواف الزيارة .  
٢٩٢٧ - (ويص) الوبيص هو البريق . (مفارق) جمع مفروق . ومفروق الرأس وسطه . والمراد هنا الواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض .

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛  
قَالَتْ : كَأَنِّي أَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .

\* \* \*

(١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنَّبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ؛ أَنَّ  
رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ  
وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا الْخِطَافَ . إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ  
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْمُ » .

\* \* \*

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنَّبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَعْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ .

\* \* \*

(٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخَطِّبُ ( قَالَ  
هِشَامُ : عَلَى الْمِنْبَرِ ) فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ  
خُفَيْنِ .

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ « فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ » .

\* \* \*

٢٩٢٩ - ( ما يلبس المحرم ) أى ما يحل له لبسه . ( القمص ) جمع قميص . ( البرانس ) جمع برنس .  
وهو كل ثوب رأسه منه . ( الخفاف ) جمع خف . ( الورس ) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنَّبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ  
مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

\*\*

## (٢١) باب التوفى في الإحرام

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَرْجِ ، نَزَلْنَا . فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ .  
وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ .  
قَالَ ، فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ . فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةُ . قَالَ :  
مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ ، تُضِلُّهُ ؟ قَالَ ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « انظُرُوا إِلَى هَذَا  
الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ » .

\*\*

## (٢٢) باب المحرم يصل رأسه

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنَّبٍ . ثنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبَّاسٍ : يُغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرَةُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ .

٢٩٣٣ - (بالمرج) قرية جامعة بين الحرمين . (وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر واحدة) أي مركوبهما  
وما كان معهما من أدوات السفر ، واحدا .  
٢٩٣٤ - (بالأبواء) جبل بين الحرمين .

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَبِرُّ بِشَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبِ. فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ قَالَ لِلإِنْسَانِ يَعْصِبُ عَلَيْهِ: اصْنُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

\* \* \*

## باب المرمز تسدل التوب على وجهها

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَإِذَا لَقِينَا الرَّائِبُ اسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

\* \* \*

## باب الصرط في الحج

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. ثنا أَبِي. ع، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ. ثنا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ (قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سَعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ، يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحُجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ.

(بين القرنين) ما قرنا البئر المنيان على جانبا. او ما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة.

وَأَنَا أَخَافُ الْجُنْسَ . قَالَ « فَأَخْرِجِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلَّكَ حَيْثُ حُجِسْتِ » .

في الزوائد : ليس لسعدى بنت عوف ، هذه ، عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس لها في بقية الكتب شيء . وهذا من مستدها . وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله . لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق . وباقى رجال الإسناد ثقات .

\*\*\*

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ضَبَاعَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ « أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ ، الْعَامَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي لَعَلِيَّةٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « حُجِّي وَقُولِي : مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي » .

في الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث . انفرد المصنف بإخراج هذا . وأخرج أبو داود حديثا ، والنسائي آخر .

\*\*\*

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ ضَبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . فَكَيْفَ أَهْلُ؟ قَالَ « أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

\*\*\*

### (٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَةً حُفَاءَةً . وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ . وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاءَةً مُشَاءَةً .

في الزوائد : في إسناده مبارك بن حسان . وهو ، وإن وقع ابن ميين ، فقد قال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : منكر الحديث . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف . وقال الأزدي : متروك . وإسماعيل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

\*\*\*

## (٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا . وَإِذَا خَرَجَ ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى .

\*\*\*

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا .

\*\*\*

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ . قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا ؟ » ثُمَّ قَالَ « تَحْنُ نَارِ لُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ( يَعْنِي الْمُحَصَّبَ ) حَيْثُ قَاسَمَتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتُ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَازِعُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ . قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْحَيْفُ الْوَادِي .

\*\*\*

## (٢٧) باب استنزام الحجر

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصِيلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لِأَقْبَلُكَ ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ .

\*\*\*

٢٩٤٣ - ( قاسمت قريش ) أى توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر .

٢٩٤٣ - ( الأصيلع ) تصغير الأصيل . وهو الذى انحسر الشعر عن رأسه . وعمر كان كذلك .

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَ لَهُ عَيْنَانِ يُنْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقِّ » .

\*\*\*

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَمَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ . ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَسْكِي طَوِيلًا . ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْكِي . فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! هُنَا نُسْكِبُ الْعِبْرَاتُ » .  
في الزوائد : في إسناده محمد بن عون المراساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرها .

\*\*\*

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحَيْنِ .

\*\*

### (٢٨) باب من استلم الركن بمحبة

٢٩٤٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ يَدِهِ . ثُمَّ دَخَلَ

٢٩٤٤ - (على من يستلمه بحق) أى متابسا بحق . وهو دين الإسلام . واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ .

٢٩٤٥ - (نسكب) تُصَبُّ . (العبرات) الدموع . أى شوقا إلى الله تعالى . أو خوفا وحياء .

٢٩٤٦ - (والذى يليه) هو الركن اليماني .

٢٩٤٧ - (طاف على بعيره) أى راكبا عليه . (بمحجن) هو عصاة موعة الرأس .

الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانَ. فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظَرُهُ

\*\*\*

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِجِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَيْعِ ، بِسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنٍ .

\*\*\*

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . تَنَاوَكَيْعُ . ح وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . تَنَا الْفَضْلُ

ابْنُ مُوسَى ، قَالَا : تَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودٍ الْمَكِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّمَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنِهِ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجِنَ .

\*\*\*

#### (٢٩) باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . تَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ .

تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . قَالَا : تَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ ، رَمَلَ ثَلَاثَةً ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

\*\*\*

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . تَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

\*\*\*

(حمامة عيدان) بالإضافة . والمراد بالحمامة صورة الحمامة . وكانت من عيدان ، وهي الطويل من

النخل . الواحدة عيدانة .

٢٩٥٠ - (رمل) الرمل بإسراع المشي مع تقارب الخطا في الطواف

(من الحجر إلى الحجر) أى في تمام الدور .

٢٩٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ قال : سمعت عمر يقول : فيم الرملان الآن ؟ وقد أطأ الله الإسلام ، وتقى الكفر وأهله . وإيم الله ! ما ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

\*\*\*

٢٩٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر عن أبي خنيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ؛ قال : قال النبي ﷺ لأصحابه ، حين أرادوا دخول مكة ، في عمرته بعد الحديبية « إن قومكم غداً سيرونكم . فليرونكم جلدًا » .  
فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا . والنبي ﷺ معهم . حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود . ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني . ثم مشوا إلى الركن الأسود . ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم مشى الأربعة .

\*\*

### (٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا محمد بن يوسف وقيصة قالاً : ثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عبد الحميد ، عن ابن يعلى بن أمية ، عن أبيه يعلى ؛ أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً . قال قيصة : وعليه برد .

\*\*

٢٩٥٢ - ( فيم الرملان ) بفتحين ، مصدر رمل . ( أطأ ) أى تبتته وأحكه . والهمزة الأولى فيه

بدل من واو وطأ

٢٩٥٣ - ( جلدًا ) جمع جلد وجليد . والجلد الصلاة . ( حتى إذا بلغوا ) أى رملوا من الحجر

الأسود إلى الركن اليماني . لاقى تمام الدورة . لأن الشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط . وما كان منهم أحد فبإين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

٢٩٥٤ - ( مضطبعًا ) الاضطباع هو إعراف منكب الأيمن ، وجمع الرداء على الأيسر .

## باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . ثنا شَيْبَانُ عَنْ أُشَمِّثَ ابْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ . فَقَالَ « هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » قُلْتُ : مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ ؟ قَالَ « تَحَجَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ ؟ قَالَ « ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ . لِيَدْخُلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَعْتَمُوهُ مَنْ شَاءُوا . وَلَوْ لَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، تَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ ، فَأَدْخَلَ فِيهِ مَا اتَّقَصَّ مِنْهُ ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

\* \* \*

## باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَانَ كَمَنْتَقَى رَقِيَّةً » .

\* \* \*

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا حُيَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ عَطَاءُ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « وَكَيْلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا . فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَغْفِرَةَ وَالْمَغْفِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : آمِينَ » .

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ؟ فَقَالَ عَطَاءُ :

٢٩٥٥ - (إلا بسلم) أي بمصعد يرتقى عليه .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ ». قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! فَالطَّوَّافُ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، حُجِّتْ عَنْهُ عَشْرُ سِنِينَ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةَ دَرَجَاتٍ . وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ ، كَعَايِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ » .

في الروائد : يدل على أن الحديث من الروائد . إلا أنه مانسكلم على إسناده .  
وقال السندي ، بعد ذكر ما تقدم : وذكر النعمري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ .



### باب الركعتين بعد الطواف (٣٣)

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعَةٍ جَاءَ حَتَّى يُحَازِيَ بِالرُّكْنِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ . وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ أَحَدٌ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا بِمَكَّةَ ، خَاصَّةً .



٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ( قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .



٢٩٥٧ - ( فَاوَضَهُ ) أَي قَابَلَهُ بِوَجْهِهِ . ( خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ ) أَي كَأَن رَجَلَيْهِ فِي الرَّحْمَةِ فَقَطْ ، دُونَ سَائِرِ جَسَدِهِ . بِخِلَافِ مَنْ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، فَإِنَّهُ فِي الرَّحْمَةِ بِتَمَامِ جَسَدِهِ .

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ ،  
أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .  
قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : هَكَذَا قَرَأَهَا ، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ قَالَ : نَعَمْ .

\* \* \*

## باب (٣٤) باب المرض بطواف راكبا

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا مَرَّضَتْ . فَأَمَرَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ ، قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ . وَكِتَابِ مَسْطُورٍ) .  
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ .

\* \* \*

## باب (٣٥) باب المنزوم

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْيٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُتَمِّيَّ بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ :  
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . فَلَمَّا فَرَّغْنَا  
مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ . فَقُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ! قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .  
قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَمَّ الرُّكْنَ . ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ . فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ .  
ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

\* \* \*

## باب الحائض تفضي المناسك إلى الطواف (٣٦)

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ سَرِفٍ حَضَّتْ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ « مَا لَكَ ؟ أَتَقِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

قَالَتْ : وَصَّحَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

\*\*

## باب الإفراء بالحج (٣٧)

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

\*\*\*

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . سَأَلْنَا مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ تَوْفَلٍ ، وَكَانَ يَتِمُّ فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

\*\*\*

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيَّ وَحَامِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُ حَدِيثِ جَابِرٍ صَحِيحٌ .

\*\*\*

٢٩٦٣ - (لَا يَرَى إِلَّا الْحَجَّ) أَيُّ الْمَقْصُودِ الْأَسْلَى مِنَ الْخُرُوجِ مَا كَانَ إِلَّا الْحَجَّ . وَمَا وَقَعَ الْخُرُوجُ إِلَّا لِأَجْلِهِ . (أَنْفَسْتِ) كَمَلْتِ ، أَيُّ حَضَّتِ .

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ ،  
عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ .  
في الزوائد : في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك . وكذبه أحمد بن حنبل ، ونسبه إلى الوضع .

\* \* \*

## باب من فرده الحج والعمرة

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا يَحْيَى بْنُ  
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ  
« لَيْسَ لَكُمْ أُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

\* \* \*

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
« لَيْسَ لَكُمْ أُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

\* \* \*

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، شَقِيقَ بْنِ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ  
يَقُولُ : كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا . فَأَسْلَمْتُ . فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَيْبَعَةَ ،  
وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بَيْتَيْهِمَا جَمِيعًا ، بِالْقَادِسِيَّةِ . فَقَالَا : لَهَذَا أَصْلٌ مِنْ بَيْعِهِ . فَكَأَنَّمَا حَمَلَا  
عَلَى جَبَلٍ بِكَلِمَتَيْهِمَا . فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا ، فَلَامَهُمَا .  
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ شَقِيقٌ : فَكثِيرًا مَا ذَهَبْتُ ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ ، نَسَّأَلُهُ عَنْهُ .  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَمَلِيُّ قَالُوا : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ،

عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَصْرَانِيَّةٍ . فَأَسْأَلْتُ . فَلَمْ آلْ أَنْ أَجْتَهِدَ . فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ .

\*\*\*

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، ضَمِيفٌ وَمَدْلَسٌ . وَقَدَرُوا بِالْمَنْعَةِ .

\*\*

## باب طواف القار

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَلَى بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ . ثنا أَبِي عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ ، حِينَ قَدِمُوا ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِ الْمُنْصَفِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَمِيفٌ وَمَدْلَسٌ . وَالْمُحَدِّثُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ غَيْرُ الْمُنْصَفِ أَيْضًا .

\*\*\*

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا .

\*\*\*

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنَجِيِّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا . فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

\*\*\*

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُعْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كَفَى لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

\* \* \*

(٤٠) باب النفع بالعمرة الى الحج

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَنَّبٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمَشْقِيُّ (بِعْنِي دُحَيْبًا) . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ بِالْعَبِيقِ « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي . فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ . وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .  
وَالْفُظُّ لِذَحِيمٍ .

\* \* \*

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْرَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْثَمٍ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطِييًّا فِي هَذَا الْوَادِي ، فَقَالَ « أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

\* \* \*

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ زَيْدِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : إِنِّي أُحَدِّثُكَ

٢٩٧٧ - (أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ) من لم يقل بوجوب العمرة يقول : إنه سقط افتراضها بالحج . فكأنها دخلت فيه . ومن يقول به يقول : إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج . فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد . وطواف واحد . وهكذا . وأنها دخلت في وقت الحج وشهوره . وبطل ما كان عليه الجاهلية ، من عدم حل العمرة في أشهر الحج .

حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . إِيغَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الشَّرِّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَمْ يَنْفَعَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ . قَالَ فِي ذَلِكَ ، بَعْدُ ، رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ .

\*\*\*

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ع وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا : سَأَلْنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمَتَمَّةِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رَوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي النَّسْكِ ، بِمَدَنِكَ . حَتَّى لَقِيْتَهُ ، بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ . وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا بَيْنَ مُعْرَسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ . ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطُّرُ رُءُوسَهُمْ .

\*\*

### (٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّمَشَقِيُّ . سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَأَلَ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَهْلَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَا تَخْلُطُهُ بِعُمْرَةٍ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَلَهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحْمِلَ إِلَى النِّسَاءِ . فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ . فَخَرَجُ إِلَيْهَا وَمَذَا كَبِيرُنَا تَقَطَّرُ مَنِيًّا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٩٧٨ - ( لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم ) كلمة أن زائدة في خبر لعل لشابهته بيسي . والمراد لعلك

تعمل به بعد وفاة عمر .

٢٩٧٩ - ( رويدك ) أي آخره . ( مُعْرَسِينَ ) المراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

٢٩٨٠ - ( قلنا ما بيننا ) أي فيما بيننا ، أي في جملة تذاكرنا فيما بيننا . ( ومذا كبرنا الحج . ) يريد

قرب العهد بالجماع .

« إِنِّي لَأَبْرَأُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ . وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ » فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : أُمَّتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَقَالَ « لَا . بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ » .

\*\*\*

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَيْتِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ . فَخَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ ، دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَخْمٍ بَقْرٍ . فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

\*\*\*

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ « اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً » فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ . فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً . قَالَ « انظُرُوا مَا أَمُرُكُمْ بِهِ ، فَاقْمَلُوا » فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ . فَغَضِبَ . فَاَنْطَلَقَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَائِشَةَ غَضِبَانَ . فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَعْضَبَكَ ؟ أَعْضَبَهُ اللَّهُ ! قَالَ « وَمَالِي لَأَعْضَبُ وَأَنَا أَمُرُ أَمْرًا فَلَا أَتَّبِعُ ؟ » .

في الزوائد : رجال إسنادهم ثقات . إلا أن فيه أبا إسحاق . واسمه عمرو بن عبد الله . وقد اختلط بأخرته . ولم يتبين حال ابن عياش . هل روى قبل الاختلاط أو بعده ، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله .

\*\*\*

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ . ثنا أَبُو حَاصِمٍ . أَنَّ أَبَا نَابِثَةَ ابْنَ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي

( بل لأبد الأبد ) أى لآخر الدهر .

٢٩٨٢ - ( فردوا عليه القول ) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ، ورأوه أنه على إحرامه . فذكروا له ذلك رجاء أن يقيمهم على الإحرام . وما رأوا ، بذلك ، الرد عليه . حاشاهم عن ذلك .

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتِمَّ عَلَى إِخْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَجْلِلْ» قَالَتْ: «وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَجِلْ. فَلَيْسَتْ نِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَلَمْ تَخْشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ؟»

\* \*

(٤٧) باب من قال لا فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنِّبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ رَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ فَسَخَّ الْحَجَّ فِي الْمُرَّةِ ، لَنَا خَاصَّةً ؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ » .  
قال أحمد : حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت . ولا أقول به . ولا نعرف هذا الرجل ، يعني الحارث ابن بلال . وقال : رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ ، ابن يقوم الحارث بن بلال منهم ؟

\* \* \*

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : كَانَتْ الْمُنْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

\* \*

(٤٣) باب العسى بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قُلْتُ لِمَا شِئْتُ : مَا أَرَى عَلَى جُنَاحِنَا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

٢٩٨٦ - ( أن لا أطوف ) أى فى إن لا أطوف . بتقدير حرف الجر فى .

أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهْلُوا، أَهْلُوا لِنَاةٍ. فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ. فَلَعَنَ رِيَّ مَا أَسَمَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

\*\*\*

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ. سَأَلْنَا هِشَامَ النَّسْتَوَائِيَّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ «لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا».

\*\*\*

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ. سَأَلْنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَى. وَإِنْ أَمْسَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

\* \* \*

#### (٤٤) باب العرفة

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَلَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيَّ. سَأَلَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَجَّ جِهَادٌ وَالْمَرْءُ تَطَوُّعٌ».

في الزوائد: في إسناده ابن قيس العروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. والحسن أيضا ضعيف.

\*\*\*

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. سَأَلْنَا يَحْيَى. سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

٢٩٨٧ - (إِلَّا شَدًّا) أَي عَدْوًا.

أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ . فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ . وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .

\*\*\*

(٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ يَاقَانَ ؛ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَنْبَشٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

\*\*\*

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّهَّافِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

في الزوائد : حديث وهب بن خنبش ، إسناده الطريق الأولى من طريق صحيح ، وإسناده الطريق الثاني ضعيف لضيف داود بن يزيد .

\*\*\*

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُنْكَسِرِ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

\*\*\*

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً » .

\*\*\*

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ

٢٩٩١ - (تعديل حجة) أي في الثواب ، لا في إجزائها عن حجة الإسلام .

ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تمذل حجة».

\*\*\*

(٤٦) باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة.  
في الزوائد: إسناده حديث ابن عباس ضعيف، لضيف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

\*\*\*

٢٩٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن محمد بن الأعمش، عن مجاهد، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة.

\*\*\*

(٤٧) باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب (يعني ابن أبي ثابت) عن عروة، قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط. وما اعتمر إلا وهو ممه (يعني ابن عمر)

\*\*\*

(٤٨) باب العمرة من التعميم

٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد ابن العباس بن عثمان بن شافع، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار. أخبرني عمرو

ابن أوس . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَيَعْمُرَهَا مِنْ التَّنِيمِ .

\*\*\*

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . نُوَافِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلِلْ . فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ » .

قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ . فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ .

قَالَتْ : فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَأَذَرَ كُنِيَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « دَعِي عُمْرَتِكَ ، وَاقْضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحِجِّ » .

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنِيمِ . فَأَحَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

\*\*\*

٢٩٩٩ - ( أن بردف عائشة ) من أردف غيره ، إذا جمعه رديفًا له . ( فيعمرها ) من أعمر غيره إذا أعانه على أداء العمرة . ( التنيم ) موضع على ثلاثة أميال من مكة .

٣٠٠٠ - ( نوافي هلال ذي الحجة ) أي تقاربه . ( فلولا إني أهديت ) أي لولا معي هدي . ( لأهلت بعمره ) أي خالصة . لكن الهدى يمنع الإهلال قبل الحج ، كالتراخي . فالأولى لساحبه أن يجعل نسكه قرانا . ( دعي عمرتك ) أي أتركها وأقضيها بعد . وقال الشافعي : أي أترك العمل للعمرة ، من الطواف والسعي . لأنها تترك العمرة أصلا . وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة . وعلى هذا يكون عمرتها من التنيم تطوعا . لا قضاء غن واجب . ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها . وكانت قد سأله ذلك . ( واقضي رأسك وامتشطي ) لعل المراد بذلك هو الاعتسال لإحرام الحج .

## (٤٩) باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » .

\*\*\*

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْجَمِصِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ » .

قَالَتْ : تَخَرَّجْتُ (أَيَّ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِعُمْرَةٍ .

\*\*

## (٥٠) باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ مُمَرَّاتٍ : الْمُحَدِيثِيَّةَ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجُمُرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

\*\*

## (٥١) باب الخروج الى منى

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى ، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ .

\*\*\*

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ بِعِنِّي . ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده حديث ابن عمر ، فيه عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

\*\*\*

(٥٢) باب النزول بعني

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَبْنِي لَكَ  
بِعِنِّي بَيْتًا ؟ قَالَ « لَا . مِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ » .

\*\*\*

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْنَا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بِعِنِّي بَيْتًا يُظَلُّكَ ؟ قَالَ « لَا . مِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ » .

\*\*\*

(٥٣) باب القدوس من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : عَدَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، مِنْ مِنِّي إِلَى  
عَرَفَةَ . فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ . وَمِنَّا مَنْ يَهْلُ . فَلَمْ يَبِّ هَذَا عَلَى هَذَا . وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا . ( وَرَبَّمَا قَالَ :  
هُؤُلَاءِ عَلَى هُؤُلَاءِ . وَلَا هُؤُلَاءِ عَلَى هُؤُلَاءِ )

\*\*\*

٣٠٠٨ - (فنا من يكبر) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير . فمرة يكبر هؤلاء ويلبي  
آخرون . ومرة بالعكس . لا أن بعضهم يلبي فقط ، وبعضهم يكبر فقط .

## باب المنزل يعرف

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعٌ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَجْرَةَ. قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَرْتَحِلُ. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِرْغُ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِرْغُ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِرْغُ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاعَتِ، ارْتَحَلَ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَنْبَغِي رَاحَ.

\*\*

## باب الموقف يعرف

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ « هَذَا الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ».

\*\*\*

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: كُنَّا وَمُوقِفًا فِي مَكَانٍ تَبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. يَقُولُ « كُونُوا عَلَى

٣٠٠٩ - (في وادي نجرة) قال في النهاية: نجرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم يعرف.

٣٠١١ - (تباعده من الموقف) أي من موقف الإمام. وهو من باعد. بمعنى بعد. وعمرو هو المخاطب

بهذا الكلام. أي مكانًا تبعد أنت، أي تمدّه بعيداً. والقصود تقدير بعده. وأنه مسلم عند المخاطب.

مَسَاعِرِكُمْ . فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِذْنٍ مِنْ إِذْنِ إِبْرَاهِيمَ .

\*\*\*

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْفٍ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ . وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْفٍ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ . وَكُلُّ مِثَى مَنْحَرٍ . إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقِيَّةِ » .

\*\*\*

(٥٦) باب : الدرعاة يعرفه

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السَّلْمِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ . فَأَجِيبَ : إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، مَا خَلَا الظَّالِمَ . فَإِنِّي أَخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ . قَالَ « أَيُّ رَبِّ ! إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ » فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ . فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ . قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنْ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا . فَمَا الَّذِي أَضْحَكُكَ ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ! قَالَ « إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَيْسَ ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي ، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي ، أَخَذَ التُّرَابَ لِيَجْعَلَ يَحْتَوُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ . فَأَضْحَكُنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ » .

في الروايد : في إسناده عبد الله بن كنانة ، قال البخاري : لم يصح حديثه . ولم أر من تكلم فيه بمرح ولا نوتين .

\*\*\*

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ . أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي خُرْمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَأْهِمُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ ».

\* \* \*

(٥٧) باب من أتى عرفه قبل الفجر ليد جمع

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ. سَأَلْنَا سُفْيَانَ عَنِ مُبَكَّرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَسْمَرَ الدَّبَلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ « الْحَجُّ عَرَفَةَ. فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدَّ تَمَّ حَجَّهُ. أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ » ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ ينادي بِهِنَّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُبَكَّرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسْمَرَ الدَّبَلِيَّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

\* \* \*

٣٠١٤ - ( ما من يوم أكثر من أن يعتق الله ) أكثر جاء بالنصب على أنه خبر ما العاملة على لغة أهل الحجاز . وبالرفع على إبطال عمل ما . وعلى الوجهين أن يعتق فاعل اسم التفضيل . ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل أن يعتق مبتدأ . خبره أكثر . والجملة خبر ما .

٣٠١٥ - ( الحج عرفة ) قبل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة . وقيل: إدراك الحج ، إدراكه وقوف يوم عرفة . والتقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة . وأن من أدركه فقد أمن حجه من القوات . ( جمع ) اسم للزدلفة ، لاجتماع الناس بها . ( فقد تم حجه ) أى أمن من القوات . وإلا فلا بد من الطواف . ( أيام منى ثلاثة ) أى سوى يوم النحر . وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى ، لأنه ليس مخصوصا بمنى ، بل فيه مناسك كثيرة . ( ينادى بهن ) أى بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات .

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ . سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، بِعِنِّي الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الطَّائِي؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَجْمَعُونَ . قَالَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي . وَأَنْسَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَعْتُ عَلَيْهِ . فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ، لَيْسَ أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجَّهُ» .

\* \* \*

## باب الرفع من عرفه

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ . سَأَلْنَا هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَافَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَهَضَ . قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنْقِ .

\* \* \*

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ . أُنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ . لَا يُجَاوِزُ الْحَرَمَ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (تَمَّ أَمْرُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)

٣٠١٦ - (إني أنضيت راحلتي) في الصحاح: التذو البعير الهزول . والناقاة نضوة . وقد أنضتها الأسفار . (إن تركت) أي مازكت . (حبل) هو السطيل في الرمل . (قضى تفتته) في السكشاف: قضاء التفت قص الشارب والأظفار ونف الإبط والاستجداد . والتفت الوسخ . والمراد قضاء إزالة التفت .  
٣٠١٧ - (كان يسير العنق) العنق سير سريع معتدل . (فجوة) الموضع المتسع بين شيئين . (نهد) أي حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها .  
٣٠١٨ - (قواطن البيت) أي مقيمون عنده من حيث أفاض الناس، أي من عرفات .

في الروايد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . وقال : الحديث موقوف ، ولكن حكمه الرفع لأنه في شأن نزوله .

\*\*\*

(٥٩) باب النزول بين عرفات ومجمع لمن طأنت له مائة

٣٠١٩ - حدثنا محمد بن بشار . ثنا عبد الرحمن بن مهدي . ثنا سفيان عن إبراهيم بن عتبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال : أفضت مع رسول الله ﷺ . فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء ، نزل فبال فتوصاً . قلت : الصلاة ! قال « الصلاة أمامك » فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ، ثم لم يحل أحد من الناس ، حتى قام فصلى العشاء .

\*\*\*

(٦٠) باب الجمع بين الصلوتين . مجمع

٣٠٢٠ - حدثنا محمد بن رُمج . أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ، عن عدي ابن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء ، في حجة الوداع ، بالمزدلفة .

\*\*\*

٣٠٢١ - حدثنا محرز بن سلمة العدني . ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة . فلما آنحنا قال « الصلاة بإقامة » .

\*\*\*

٣٠١٩ - (أفضت) أي نزلت من عرفات . (الشعب) الطريق الممهود للحجاج ؛ نزل فيه ﷺ .  
(قلت الصلاة) أي صل الصلاة . (لم يحل) أي لم يفك ما على الجمال من الأدوات .  
٣٠٢١ - (فلما آنحنا) من الإناخة . أي آنحنا الطابا ، أي أبركناها ، جعلناها تبرك .  
(الصلاة بإقامة) أي يبنى أداؤها وفعالها بإقامة .

## (٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . تَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَقِيضَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ . كَيْمَا نُغِيرُ . وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . تَفَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

\*\*\*

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : قَالَ جَابِرٌ : أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ . وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْتُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَلْفِ . وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ . وَقَالَ « لِنَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا . فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَقَامُهُمْ بَعْدَ مَا فِي هَذَا » .

\*\*\*

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : تَنَا وَكَيْعٌ . تَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحَمِصِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ، غَدَاةَ جَمْعٍ « يَا بِلَالُ ! أَسَكَّتِ النَّاسَ » أَوْ « أَنْصَتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسَيِّئَتِكُمْ لِمُخْسِنِكُمْ . وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ . ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ » .  
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . أبو سلة هذا لا يعرف اسمه . وهو مجهول .

\* \* \*

٣٠٢٢ - (أشرق) أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس . (ثبير) جبل بالمردلفة على يسار الذهاب إلى منى ، وهو منادى مبنى على الضم . (كيا نغير) أي نذهب مرعبا . يقال : أغار يغير ، إذا أسرع في العدو . وقيل . أراد أن تغير على لحوم الأضاحي . من الإغارة والنهب .  
٣٠٢٣ - (حصى الخذف) هو الرمي بالأصابع . والقصد بيان سفر الحمصي . (وأوضح) وضع البعير وغيره ، أسرع في سيره . وأوضعه راكبه أي جعله يسرع ويمر . (وادي محسر) موضع معلوم .  
٣٠٢٤ - (أسكت الناس أو أنصت الناس) أسكت من الإسكات . وأنصت من الإنصات وهو شك . أي أمرهم بالسكوت للاستماع . (تطول عليكم) أي تفضل .

(٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار

٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع. ثنا مسمر وسفيان عن سلمة بن كهيل، عن الحسن المريني، عن ابن عباس؛ قال: قدمنا رسول الله ﷺ، أغيلمة بن عبد المطلب، على حمرات لنا من جمع. فجعل يطلع أفخاذنا ويقول: «أينني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

زاد سفيان فيه: «ولا إخال أحدا يرميها حتى تطلع الشمس».

\*\*\*

٣٠٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان. ثنا عمرو بن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضمعة أهله.

\*\*\*

٣٠٢٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أن سودة بنت زمعة كانت امرأة كبطئة. فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس. فأذن لها.

\*\*\*

٣٠٢٥ - (أغيلمة) تصغير أغلعة. والمراد الصبيان. ولذلك سمرم. ونسبه على الاختصاص.  
(حمرات) جمع حمر، جمع حمار. (يطلع أفخاذنا) في النهاية: اللطخ: الضرب بالكف، وليس بالشديد.  
(أينني) في النهاية: قال أبو عبيدة: هو تصغير بني جمع ابن مضافا إلى النفس.  
٣٠٢٧ - (بطئة) أي ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التثقيب والشغل عن المراد.  
(تدفع) في النهاية: دفع من عرفات، أي ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحوها. أو دفع ناقته وحملها على

## باب رقم مسمى الرمي (٦٣)

٣٠٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأخوص ، عن أمه ؛ قالت : رأيت النبي ﷺ ، يوم النحر ، عند جرة العقبة . وهو راكب على بعله . فقال « يا أيها الناس ! إذا رميتم الجمره ، فارموا بمنبل حصي الخذف » .

\*\*\*

٣٠٢٩ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو أسامة عن عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العافية ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، غداة العقبة . وهو على ناقته « ألقطوا لي حصي » فلقطت له سبع حصيات ، من حصي الخذف . فجعل ينفضهن في كفه ويقول « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال « يا أيها الناس ! إياكم والعلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم العلو في الدين » .

\*\*

## باب من ابن رمى جمره العقبة (٦٤)

٣٠٣٠ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع عن المسعودي ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ؛ قال : لما أتى عبدالله بن مسعود جمره العقبة ، استبطن الوادي ، واستقبل الكعبة . وجعل الجمره على حاجبه الأيمن . ثم رمى بسبع حصيات . يكبر مع كل حصاة . ثم قال « من ههنا ، والذي لا إله غيره ! رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

\*\*\*

٣٠٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأخوص ، عن أمه ؛ قالت : رأيت النبي ﷺ ، يوم النحر ، عند جمره العقبة . استبطن الوادي ، فرمى الجمره بسبع حصيات . يكبر مع كل حصاة . ثم انصرف .

٣٠٣٠ - ( استبطن الوادي ) أي طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي . واستقبل الكعبة .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

\*\*\*

(٦٥) باب إذا رمى بجمرة العقبة لم يغف عنها

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

\*\*\*

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

\*\*\*

(٦٦) باب رمى الجمار رابعا

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ .

\*\*\*

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَيُّمِينَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمَرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءُ . لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ . وَلَا إِلَيْكَ ! إِلَيْكَ !

\*\*\*

## (٦٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

\*\*\*

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ( قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ .

\*\*

## (٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَلَيْسْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ .

\*\*

## (٦٩) باب منى بقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو إِسْرَى . ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه ، عن

٣٠٣٧ - ( في البيتوتة ) أى في شأن البيتوتة بمنى . أو في أيام البيتوتة بمنى . أو رخص في البيتوتة خارج منى . أو في ترك البيتوتة .

أَيُّوبَ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .  
 فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ .

\*\*\*

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ . فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

\*\*

(٧٠) باب ما يعمل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ ، وَوَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْمَعُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ . أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

\*\*\*

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ فَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ .

\*\*

٣٠٣٩ - ( لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ) أَيِ اسْتَمَرَ عَلَى التَّلْبِيَةِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، أَيِ حَتَّى شَرَعَ فِيهِ أَوْ فَرَغَ

منه .

## (٧١) باب الخلق

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ .  
 ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَتَّاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
 لِلْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ » ثَلَاثًا . قَالُوا :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

\*\*\*

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزِيِّ النَّمِشَقِيُّ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُغَيَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ »  
 قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
 قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

\*\*\*

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَيَّرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ .  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ ظَاهَرْتَ  
 لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا ، وَالْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ « إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا » .

\*\*

## (٧٢) باب من لم ير رأسه

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوا

٣٠٤٥ - (ظاهرت للمحلقين) أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات .

(إنهم لم يشكوا) أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن . وأما من قصر فقد عامل معاملة

الشاك في ذلك، حيث ترك فعله ﷺ .

وَلَمْ تَحِيلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أُنْحَرَ».

\*\*\*

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُمِلُّ مَلْبَدًا .

\*\*\*

(٧٣) باب الذرع

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَلَّهَا مَنَحَرًا . وَكَلَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقًا وَمَنَحَرًا . وَكَلَّ عَرَفَةَ مَوْفِقًا . وَكَلَّ الْمَزْدَلِفَةَ مَوْفِقًا» .

\*\*\*

(٧٤) باب من قدم نسط قبل نك

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَدَمٍ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يَلْقَى بِيَدَيْهِ كِلْتَابَهُمَا «لَا حَرَجَ» .

\*\*\*

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . سَأَلْنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنَى ، فَيَقُولُ «لَا حَرَجَ . لَا حَرَجَ»

٣٠٤٦ - (إني لبدت رأسي) التلييد هو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام ، لئلا تنتفخ

بقلة الدهن ، ولا يكثر فيه القمل من طول الكت في الإحرام .

٣٠٤٨ - (كل فجاج مكة) الفجاج جمع فجع . وهو الطريق الواسع .

٣٠٤٩ - (إلا يلقي) من الإلقاء . أي يرى بهما . مشيراً بهما إلى أنه لا حرج .

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ « لَا حَرَجَ » قَالَ : « رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ .  
قَالَ « لَا حَرَجَ » .

\*\*\*

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ ،  
قَالَ « لَا حَرَجَ » .

\*\*\*

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .  
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاجٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنِّي ،  
يَوْمَ النَّحْرِ ، لِلنَّاسِ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ « لَا حَرَجَ »  
ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي . قَالَ « لَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ  
عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ « لَا حَرَجَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

\*\*

### باب رمى الجمار بأبام الترس

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْمُقَبَّةِ صُحْحِي . وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ،  
فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

\*\*\*

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْطَسِرِ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، أَبُو شَيْبَةَ .  
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ  
الشَّمْسُ ، قَدَرًا مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيهِ ، صَلَّى الظُّهْرَ .

\*\*

## باب الخطبة بيوم النحر (٧٦)

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ  
عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ تَمْرٍ وَبْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أُحْرِمُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالُوا : يَوْمَ الْحَجِّ  
الْأَكْبَرِ . قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ،  
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ . وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ،  
وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ . أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا . وَلَكِنْ سَيَكُونُ  
لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَيَرْضَى بِهَا . أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ  
مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ مَا أُضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ( كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ،  
فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ ) أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . لَكُمْ رُبُوسُ أَمْوَالِكُمْ .  
لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . أَلَا يَا أُمَّتَاهُ ! هَلْ بَلَغْتُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « اللَّهُمَّ  
اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

\*\*\*

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ  
مِنَى . فَقَالَ « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَاتِي فَبَلَغَهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٌ غَيْرُ فِقْهِهِ . وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٌ

٣٠٥٥ - (أى يوم أحرم) أى أشد حرمة وأكثر احتراماً . (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد  
حرام عليه وعلى غيره . (وأموالكم) المراد أن مال كل واحد حرام على غيره ، لا عليه . إلا فى الباطل . فقد  
يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه . (ألا لا يجنى الخ) أى لا يرجع وبال جنابته من الإثم أو القصاص ، إلا إليه .  
(موضوع) أى باطل لا يطلب ولا يوجد . (ألا يا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة .

٣٠٥٦ - هذا مكرر للحديث رقم (٢٣٠) وقد شرحته هناك شرحاً مستوفى ، فليرجع إليه .

إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِرِوَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُورِ جَمَاعَتِهِمْ . فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » .

في الزوائد : هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة . والمثنى ، على حاله ، صحيح .

\*\*\*

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ بِمِرْفَاتٍ ، فَقَالَ « أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ، وَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا ، وَأَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا بَلَدُ حَرَامٍ ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ « أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا . أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ . وَأَكَابِرُ بِكُمْ الْأُمَمِ . فَلَا تَسْوَدُوا وَجْهِي . أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْسَاءَ ، وَمُسْتَنْقِذُ مَنِي أَنْاسٍ . فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! أَسْجِئُ بِأَيِّ يَوْمٍ هَذَا ، وَأَيَّ بَلَدٍ هَذَا ، وَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

\*\*\*

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ النَّازِزِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بَيْنَ الْجُمَرَاتِ ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ . قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ . قَالَ « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ ، فِي هَذَا الشَّهْرِ ، فِي هَذَا الْيَوْمِ . »

٣٠٥٧ - (المخضرة) من خضرم ، كدحرج . أي التي قطع طرف أذنهما .

(ألا وإني فرطكم) أي المهيب لكم ما تحتاجون إليه . (فلا تسودوا وجهي) بأن تكفروا بالمعصية ،

فلا تصلحوا لأن يفخر بئسلكم .

اليوم» ثم قال «هل بلغت؟ قالوا: نعم. فطفق النبي ﷺ يقول «اللهم اشهد» ثم ودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

\*\*

## باب زيارة البيت

٣٠٥٩ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، حدثني محمد بن طارق عن طاوس وأبي الزبير، عن عائشة وابن عباس؛ أن النبي ﷺ أخرج طواف الزيارة إلى الليل.

\*\*\*

٣٠٦٠ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أنبأنا ابن جريج عن عطاء، عن عبد الله بن عباس؛ أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. قال عطاء: ولا رمل فيه.

\*\*

## باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة وأذكر اسم الله وتنفس ثلاثا، وتضع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل. قال رسول الله ﷺ قال «إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتصلحون من زمزم». في الروايد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

\*\*\*

٣٠٦٠ - (لم يرمل) من الرمل وهو الهرولة من باب نصر.

٣٠٦١ - (وتنفس ثلاثا) أي في أثناء الشرب، لكن بياناة الإناء عن الفم.

(وتضع منها) أي أكثر من الشرب حتى يعتلى جنبك وأضلاعك. (آية ما بيننا) أي علامة الفرق

الذي هو بين الفريقين.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ : إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا زَمَزَمَ إِيمَاءُ شَرِبَ لَهُ » .

قال السيوطي في حاشية الكتاب : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً . واختلف الحفاظ فيه . فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه . والعمد الأول .  
وفي الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن المؤمل . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .  
قال السندي : قلت وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك .

\*\*\*

#### باب دخول الكعبة (٧٩)

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، الْكَعْبَةَ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ . فَأَعْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ . فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلَتْ بِلَالًا : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ وَجْهَهُ ، حِينَ دَخَلَ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، عَنْ يَمِينِهِ .

ثُمَّ أَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ : كَيْفَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

\*\*\*

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ

٣٠٦٣ - ( صلى على وجهه حين دخل ) أى صلى فى الجهة التى وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن

يمينه ، وكان مال إلى جهة اليمين .

حَزِينٌ؟ فَقَالَ « إِنِّي دَخَلْتُ الْكُفَّةَ . وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ  
أَتَعِبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي . »

\*\*

(٨٠) باب البيوت بمكة لبالي منى

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛  
قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي . مِنْ أَجْلِ  
سِقَاتِيهِ . فَأَذِنَ لَهُ .

\*\*\*

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ بَيْتَ بِمَكَّةَ ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ ،  
مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ .

\*\*

(٨١) باب نزول العصب

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَبْدَةُ ، وَوَكَيْعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ .  
ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .  
ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ  
لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

\*\*\*

٣٠٦٤ - ( أتعبت أمتي ) أى فعلت ما كان سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب، لقصدهم الانبعاث لى في دخولهم  
الكعبة ، وذلك لا يتيسر لغالبيتهم إلا بتعب .  
٣٠٦٧ - ( أسمح لخروجه ) أى أسهل .

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا معاوية بن هِشَامٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ زُرَيْقٍ ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، لَيْلَةَ النَّفْرِ ،  
مِنَ الْبَطْحَاءِ ادَّلَاجًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم .

\*\*\*

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛  
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ .

\*\*\*

### (٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى  
يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

\*\*\*

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .  
في الزوائد : في إسناده إبراهيم ، هو ابن إسماعيل المكي الفريري . ضعفه أحمد وغيره .

\*\*\*

٣٠٦٨ - ( ادلج ) الادلاج هو السير آخر الليل .

٣٠٦٩ - ( وأبو بكر وعمر وعثمان ) أي موافقة الخلفاء ، على ذلك يدل على أنهم رأوه من الناسك . فبين

## باب (٨٣) المائض نفر قبل أنه نودع

٣٠٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . ع وحدثنا محمد بن ربيع . أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وعروة ، عن عائشة ؛ قالت : حاصت صفيية بنت حبي بعد ما أفاضت . قالت عائشة : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال « أحابستنا هي ؟ » فقلت : إنها قد أفاضت ثم حاصت بعد ذلك . قال رسول الله ﷺ « فلتنفر » .

\*\*\*

٣٠٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . قالا : ثنا أبو معاوية . ثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : ذكر رسول الله ﷺ صفيية فقلنا : قد حاصت فقال « عقرى حلقى ! ما أراها إلا حابستنا » فقلت : يا رسول الله ! إنها قد طافت يوم النحر . قال « فلا ، إذن . مروها فلتنفر » .

\*\*

٣٠٧٢ - ( أحابستنا هي ) أي أخرجت طواف الإفامة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها ، إلى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض ، فتصير حابسة لنا عن الخروج إلى المدينة .

٣٠٧٣ - ( عقرى حلقى ) في النهاية : أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها . وظاهر الدعاء عليها ، وليس بدعاء في الحقيقة . وهو في مذهبهم معروف . قال أبو عبيد : الصواب عقرأ حلقاً ، لأنها مصدر عقر وحلق . وقال سيويه : عقرته إذا قات له . وعقرا . وهو من باب سقياً ورعباً وجدعاً . قال الزمخشري : هما سفتان للمرأة المشومة ، أي أنها تمقر قومها وتملقهم أي تستأصلهم ، من شؤمها عليهم . وعلمها الرقع على الخبيرة . أي هي عقرى وحلقى . ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق . كالشكوى للشكو . وقيل : الألف للتأنيث ، مثلها في فضي وسكري .

## (٨٤) باب ميمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ . حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ . فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَخَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى . ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ . فَقَالَ مَرَحِبًا بِكَ . سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَى . فَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ . فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُتَلَحِّفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ ، مِنْ صِغَرِهَا . وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ . فَصَلَّى بِنَا . فَقُلْتُ : أَخْبِرْنَا عَنْ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَعَقَّدَ نِسْمًا وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ نِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ . فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ . كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ . فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ . فَأَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ « اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَخْرِي » فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ( قَالَ جَابِرٌ ) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، بَيْنَ

٣٠٧٤ - ( فأهوى يده إلى رأسي ) أي مدها إليه . ( خل زري ) هو واحد أزرار القميص . فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودة ، لأجل بيت النبوة . ( نساجة ) ضرب من الملاحف منسوج . كأنها مميت بالمصدر . ( المشجب ) أعواد تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب . ( فقال بيده ) أي أشار بيده . ( فأذن ) أي نادى . ( حاج ) أي خارج إلى الحج . ( يلتمس ) أي يطلب ويقصد . ( يأتيم ) أي يقتدى ويمثل بمثل عمله . ( واستنفرى ) هو أن تشد فرجها بخزقة لتمنع سيلان الدم . ( القصواء ) هي ، لثة ، الناقة التي قطع طرف أذننها . وقيل : اسم ناقة رسول الله ﷺ بلا قطع أذن . وقيل : بل للقطع . ( استوت به ناقته ) أي علت به أو قامت مستوية على قوائمها . والمراد أنه بعد تمام طلوع البیداء ، لا في أثناء طلوعه . ( البیداء ) المغازة . وههنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة . ( مد بصرى ) أي متغنى بصرى . وأنكر بعض أهل اللغة ذلك . وقال : الصواب مدى بصرى . قال النووي : ليس بمنكر . بل هما لثتان . والد آشهر .

رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ .  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ . وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ  
 عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ  
 وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ . فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ .  
 لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا . وَمَشَى أَرْبَعًا .  
 ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 الْبَيْتِ . فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ( وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذِكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ) : إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ :  
 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ  
 إِلَى الصَّفَا . حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . نَبِّدَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .  
 فَبَدَأَ بِالصَّفَا . فَرَقَّ عَلَيْهِ . حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ . فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمَدَهُ . وَقَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ  
 وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي بَطْنِ  
 الْوَادِي . حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا ( يَعْنِي قَدَمَاهُ ) مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى  
 الصَّفَا . فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَائِفِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ « لَوْ أَنَّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ  
 لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُخَلِّلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً »

( نبدأ بما بدأ الله به ) يفيد أن بداية الله تعالى ذكرها، تقتضي البداية عملاً .

( حتى إذا انصبت قدماه ) أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلنا إلى بطن الوادى .

( حتى إذا صعدتا ) أى خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى .

كَفَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَامَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُحَشٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا مِينًا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ ؟ قَالَ ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا » مَرَّتَيْنِ « لَا . بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ » قَالَ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا . وَاسْتَحَلَّتْ . فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، عَلِيٌّ . فَقَالَتْ : أَمْرِي أَبِي بِهَذَا . فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتُهُ . مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ سَنَهُ . وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَدَقْتَ . صَدَقْتَ . مَاذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ . قَالَ « فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيُ ، فَلَا تَحِلُّ » قَالَ ، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِائَةٌ . ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى ، بِمِنَى ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ وَالصُّبْحَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَضْرِبَتْ لَهَا بِبَيْرَةِ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَزْدَلِفَةِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهَا بِبَيْرَةِ . فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهَا . فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي . فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

(دخلت العمرة في الحج) أي حلت في أشهر الحج وصحَّت . (بل لأبد الأبد) أي آخر الدهر .

(بدن) جمع بدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بكمه . سميت بذلك لأنهم كانوا يستمنونها .

(محرشًا) من التحريش وهو الإغراء . (عمرة) في النهاية : هو الجبل الذي عاياه أنصاب الحرم يعرفات .

(فأجاز) أي جاوز مزدلفة . (زاغت الشمس) أي زالت .

(فرحلت) أي جعل عليها الرجل . (بطن الوادي) هو وادي عرفة .

(إن دماءكم) قيل : تقديره سفك دم واحد حرام . إذ الدوات لا توصف بتحریم ولا تحليل .

كُفْرَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا وَإِنْ كُلَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَرِثِ . ( كَانُ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، فَقَتَلْتُهُ هَذَا ) . وَرَبَابُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رَبَابٍ أَضَعُهُ رَبَابَانَا . رَبَابُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابُ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ مَسْتَوِلُونَ عَلَيَّ . فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَنَكَّبَهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ . اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ . فَجَعَلَ يَطْنُ نَاقَتَهُ إِلَى الصَّخْرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا . حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ . فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَقَّ الْقَصْوَاءَ بِالزَّمَامِ . حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ

( تحت قدمي ) إبطال لأمر الجاهلية . بمعنى أنه لا مؤاخفة بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية . ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل . ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا . ( بأمانة الله ) أي ائتمنكم عليهن . فيجب حفظ أمانته وسياتها عن الضياع بمراعاة الحقوق . ( بكلمة الله ) أي إباحته وحكمه . قيل : المراد بها الإيجاب والقبول . ( أن لا يوطئن ) قال الخطابي : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال بدخول فيحدث إليهن . وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء . قال النووي : المختار لا يأذن لأحد تكرهون دخوله في بيوتكم ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، أجنبياً أو محرماً منها . ( مبرج ) أي غير شديد ولا شاق . ( ونكبتها ) أي يميلها . يقال : نكبت الإناث نكبا ، ونكبتها تنكيباً ، إذا أماله وكبته . ( إلى الصخرات ) هي صخرات مقترشات في أسفل جبل الرحمة اه . نووي . ( جبل المشاة ) أي مجتمهم . ( شقق القصواء بالزمام ) أي ضمَّ وضميق .

مَوْرِكٍ رَحْلِهِ . وَيَقُولُ يَدِيهِ الْيَمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ . السَّكِينَةَ » كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ  
 الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ  
 وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . فَصَلَّى الْفَجْرَ ،  
 حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّى أَتَى الْمَشْرَمَ الْحَرَامَ . فَرَقَى عَلَيْهِ  
 تَحْمِيدَ اللَّهِ وَكَبْرَهُ وَهَلْلَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .  
 وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَيْضًا ، وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 مَرَّ الظُّمُنُ يُجْرِيْنَ . فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِي . فَصَرَفَ  
 الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِي يَنْظُرُ . حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا . حَرَكًا قَلِيلًا . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى  
 الَّتِي تَخْرُجُكَ إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى . حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ .  
 يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ . وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النَّحْرِ .  
 فَحَرَّ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ . وَأَعْطَى عَلِيًّا . فَحَرَّ مَا غَيْرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ  
 مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ . فَجَعَلَتْ فِي قَدِيرٍ . فَطَبَخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ  
 أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ

(مورك رحله) المورك والوركة الرقعة التي تكون عند قادمة الرجل. يضع الراكب رحله عليها ليستريح من وضع رحله  
 في الركاب. أراد أنه كان قد بالغ في جذب رأسها إليه، ليكفها عن السير. اه نهاية. (السكينة السكينة) أي الزموها.  
 (حبلا من الجبال) قبل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. اه نهاية. (أرخى لها) أي أرخى  
 للقصواء الزمام. (أسفر جدا) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولا. وقوله جدا أي إسفارا بليغا.  
 يعني أضاء إضاءة تامة. (وسيا) أي حسنا وضيئا. (الظمن) جمع ظمينة. وأصل الظمينة البعير الذي  
 عليه امرأة. ثم تسمى به المرأة مجازا. (محسرا) موضع معلوم. (حصى الخذف) أي حصى صغار  
 بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين. والخذف في الأصل مصدر بمعنى به. يقال: خذفت الحصاة ونحوها خذفا، من  
 باب ضرب، إذا رميتها بطرف الإبهام والسبابة. (ما غير) أي ما بقى (بيضة) أي بقطة من اللحم.

عَلَى زَمَزَمَ . فَقَالَ « انزِعُوا . بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَوْلَا أَنْ يُفْلِحَ كُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَزَعَتْ مَعَكُمْ » فَنَآوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

\*\*\*

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ . فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا . وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَلَّ مَا حُرِّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا .

\*\*\*

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ . ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَّاتٍ : حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْجَرَ ، وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَرَنَ مَعَ حِجَّتِهِ عُمْرَةً ، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ . مِنْهَا جَلَّ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ . وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ .

قِيلَ لَهُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

\*\*

(لولا أن تفلحكم الناس) تبركا بفعله واتباعه . أو لعدم ذلك من الناسك .

## باب المعصر

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » .  
تَخَدَّثْتُ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

\*\*\*

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرَمِ ؛ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَسَرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ . وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

قَالَ عِكْرِمَةُ : تَخَدَّثْتُ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا : صَدَقَ .  
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامِ صَاحِبِ التَّمْتُونِ . فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا . فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ .

\*\*

## باب فدية المعصر

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ؛ قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ؛ قَالَ كَعْبٌ : فِي أَنْزَلَتْ .

٣٠٧٧ - (من كسر أو عرج) كسر على بناء المفعول . وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل . وفي الصحاح : يفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية المرجان . وبالكسر إذا كان ذلك خلقة .

كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي . فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . أَتَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (قُدَيْتَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

قَالَ ، فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ . وَالنُّسُكُ شَاةٌ .

\*\*\*

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، حِينَ آذَانِي الْقَمَلُ ، أَنْ أُحْلِقَ رَأْسِي ، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ . وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ .

\*\*

### (٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مِثْقَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ .

\*\*\*

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّنِيفِ عَنْ ابْنِ خَشِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، عَنْ رَهْصَةَ أَخَذَتْهُ . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّنِيفِ . لَمْ أَرِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَا مِنْ جَرِّحِهِ . وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ تَهَاتُ .

\*\*

٣٠٨٢ - (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير ، إذا كان بلا خلق شعر . لكن قد علم أن حجامة النبي ﷺ كانت في الرأس ، وهي ، عادة ، لا تخلو عن خلق . فالأقرب أن يقال : يجوز خلق موضع الحجامة ، إذا كان هناك ضرورة . (رهصة) قيل : الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء . يوهنه ، أو يترك فيه الماء من الإعياء . وأصل الرهص الشدة .

## (٨٨) باب ما يرهق به الحرم

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، غَيْرَ الْمُقْتَتِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ . وَفِيهِ بِحَسْبِ بْنِ سَعِيدٍ . فَكَأَنَّ مِنْ تَرَكَ هَذَا الْحَدِيثِ ، تَرَكَ لَذَلِكَ .



## (٨٩) باب الحرم يموت

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبًا » . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ . وَقَالَ « لَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبًا » .



## (٩٠) باب جزاء الصير بصيد الحرم

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ

٣٠٨٣ - (غير المقتت) أى غير الطيب . وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه .

٣٠٨٤ - (أوقصته) الوقص كسر المنق . (ولا تخمروا وجهه) قيل : كشف الوجه ليس لرعاية الإحرام ، وإنما هو لصيانة الرأس من التنطية . كذا ذكره النووي ، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل . قال السندي : قلت ظاهر الحديث يفيد أن الحرم يجب عليه كشف وجهه . وأن الأمر بكشف وجه الميت لرعاية الإحرام . نعم ، من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث ، كما زعم .

مُخْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيدُهُ الْمُحْرِمُ، كَبِشًا. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

\*\*\*

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ. ثنا مروان بن معاوية الفزاري. ثنا علي بن عبد العزيز. ثنا حسين المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيدُهُ الْمُحْرِمُ « تَمَنَّهُ ».

في الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

\*\*\*

### باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الثَّمَنِيِّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة؛ سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْفَرَّابُ الْأَبْعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْمُقْوَرُّ وَالْحِدَاةُ ».

\*\*\*

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ (أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ) »

٣٠٨٧ - (خمس فواسق) المشهور الإضافة. وروى بالتنوين على الوصف. وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد. لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل. وربما أشعر التخصيص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم.

وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالنسق من جهة المعنى. وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل، ملل بما جاء وصفًا. فيقتضى التميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص.

(الأبع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. (المقور) مبالغة عقر. وهو الجراح الفرس.

(الحدأة) هي أخس الطيور. تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

٣٠٨٨ - (لا جناح) أي لا إيم.

وَهُوَ حَرَامٌ : الْمُعْرَبُ وَالنُّرَابُ وَالْحُدَيَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

\*\*\*

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالنُّعْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَارَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ » .

فَقِيلَ لَهُ : لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا ، وَقَدْ أَخَذَتْ الْقَبِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ .

في الروايات : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن أخرج له مسلم .

\*\*\*

#### باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَمَةَ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ . فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَخَسِيًّا . فَرَدَّهُ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ . وَلَكِنَّا حُرْمٌ » .

\*\*\*

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرَيْثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : أُتِيَ

٣٠٨٩ - (والسبع العادي) أي الظلام الذي يفرس الناس . (الفويسقة) تصغير الفاسقة . فإنها

تخرج من الجحر إلى الناس وتفسد .

٣٠٩٠ - (بالأبواء، أو بودان) هما مكانان بين الحرمين . (إنه) أي الشأن . (ليس بنا رد) أي

ليس الرد متعلقا بنا ولا يلقى بنا ذلك . (حرم) أي محرمون .

النَّبِيِّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو أبو الخارق، وهو ضعيف.

\*\*\*

(٩٣) باب الرفعة في ذلك إذا لم يُبصر له

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارًا وَحَشٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

في الزوائد: رجال إسناده ثقات . في الأطراف: قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عينة . وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه . وقد خالفه الناس جميعا . قالوا في حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون .

\*\*\*

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمْ . فَرَأَيْتُ حِمَارًا . فَخَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ . فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَإِنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ . وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ .

\*\*\*

(٩٤) باب تغلب البدن

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٠٩٣ - ( زمن الحديبية ) بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزهه الميقات بلا إحرام ، كان قبل أن تقدر

المواقيت . فإن تقدير الواقيت كان في سنة حجة الوداع ، كما روى عن أحمد .

يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبِلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ . ثُمَّ لَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

\*\*\*

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ . فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ . ثُمَّ يَمْسُ بِهٖ . ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .

\*\*\*

### (٩٥) باب تغلب الغنم

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّةً ، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ . فَقَلَّدَهَا .

\*\*\*

### (٩٦) باب اشعار البهائم

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ . وَقَالَ عَلِيُّ ، فِي حَدِيثِهِ : بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ .

\*\*\*

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا . وَلَمْ يَحْتَنِبْ مَا يَحْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

\*\*\*

٣٠٩٧ - (أشعر الهدى) الإشعار هو أن يطمن في أحد جانبي سنم البعير حتى يسبل دمه ليعرف أنها هدى . (أماط) أزال .

## باب من جمل البرية (٩٧)

٣٠٩٩ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب؛ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلالها وجلودها. وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً. وقال «نحن نعطيه».

\*\*\*

## باب الرهي من الامتاك والذكور (٩٨)

٣١٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أهدى، في بدنه، جلاً لأبي جهل، برته من فضة.

\*\*\*

٣١٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيد الله بن موسى. أنبأنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان في بدنه جمل. في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الزبيدي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

\*\*\*

## باب الرهي بسا من دود البقات (٩٩)

٣١٠٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير. ثنا يحيى بن يعان عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد.

\*\*\*

٣١٠٠ - (أهدى في بدنه جلاً) أي ذكرها. وكأنه أراد أن النوق كانت هي الناب. فإذا ثبت إهداء الذكر، لزم جواز النوعين. (برته) البرة هي الحلقة.

٣١٠٢ - (قديد) بالتصغير، موضع بين الحرمين، داخل البقات.

## باب ركوب البدن (١٠٠)

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « ازْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « ازْكَبْهَا . وَنَحَكَ ! » .

\*\*\*

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ التَّمْتَوَاتِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِيَدَنَةٍ . فَقَالَ « ازْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « ازْكَبْهَا » .

قَالَ ، فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ .

\* \*

## باب في الرمي إذا عطب (١٠١)

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . ثنا سَمِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُو بِنَا الْخَزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَمَةً بِالْبَدَنِ . ثُمَّ يَقُولُ « إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ تَخَشَّيْتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَمْحَرَهَا . ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَهَا . وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا ، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » .

\*\*\*

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيَّ ( قَالَ عُمَرُ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ

٣١٠٣ - ( ويحك ) أصله الدعاء بالهلاك . وقد لا يراد به الحقيقة ، بل الزجر . وهو المراد .

٣١٠٥ - ( إذا عطب ) أي هلك . ( ثم اغمس نعلها ) أي ليحترق عن أكلها الفنى ، ويرى أنها

هذى . ( أهل رفقك ) الرقة جماعة تراقهم في سفرك . والأهل مقحم .

صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ عَمَّا عَطِيبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : « انْحَرَهُ . وَانْمَسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ . ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ . وَخَلَّ يَدَيْهِ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَلْيَأْكُلُوهُ » .

\*\*\*

### باب أمير بيوت مكة (١٠٢)

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صُهَيْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ ؛ قَالَ : تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ . مِنْ اِحْتِاجِ سَاكِنٍ . وَمَنْ اسْتَفْنَى أَسْكَنَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . وليس لعلقمة بن نضلة ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .  
قال السندي : قلت : الحديث حجة إذ يروى ذلك . لكن قال الميرى : علقمة بن نضلة لا يصح له حجة .  
وليس له في الكتب شيء سواه . ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات . وهذا الحديث ضعيف ، وإن كان الحاكم رواه في مستدرکه .

\*\*\*

### باب فضل مكة (١٠٣)

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي عَقِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ « وَاللَّهِ ! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! لَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ ، مَا خَرَجْتُ » .

\*\*\*

٣١٠٧ - (رباع مكة) دورها . (السوائب) أي غير المملوكة لأهلها ، بل التروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها . (أسكن) أي غيره ، بلا إجارة .  
٣١٠٨ - (الحزورة) موضع بمكة .

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ حَامَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ » .  
 فَقَالَ الْعَبَّاسُ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِلْبَيْوتِ وَالْقُبُورِ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .  
 في الروائد : هذا الحديث ، وإن كان صحيحاً في سماعها من النبي ﷺ ، لكن في إسناده أبان بن صالح ، وهو ضعيف .

\*\*\*

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْمَةَ الْمَخْزُومِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِمُخَيَّرٍ مَا عَظَمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَتَّى تَمُطِّمَهَا . فَإِذَا ضَمِعُوا ذَلِكَ ، هَلَكُوا » .

في الروائد : في إسناده زيد بن أبي زياد ، واختلط بأخره .

\*\*\*

#### (١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

\*\*\*

٣١٠٩ - ( لا يعضد شجرها ) أي لا يقطع . وهو نقي بمعنى النهي . ( إلا منشد ) أي مرفوف .

( إلا الإذخر ) حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب .

٣١١٠ - ( هذه الحرمه ) أي حرمة شعائر الله .

٣١١١ - ( ليأرز ) أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها .

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلْيَقْمَلْ . فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا » .

\*\*\*

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ . اللَّهُمَّ ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ : لَا بَتَيْهَا ، حَرَمِي الْمَدِينَةِ .

أصل الحديث في الصحيحين . لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد . قال في الزوائد : في إسناده محمد بن عثمان ، وثقه أبو حاتم . وقال صالح بن محمد الأسدي : ثقة صدوق ، لإسناده يروي عن أبيه الناكير . وقال ابن حبان ، في الثقات : يخطئ ويخالف . وقال أبو عبد الله الحاكم : في حديثه بعض الناكير .

\*\*\*

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سُوءًا ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

\*\*\*

٣١١٢ - ( من استطاع منكم أن يموت بالمدينة ) أي بأن لا يخرج منها إلى أن يموت . قال النعميري : فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات . لقوله ﷺ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . رواه الفاروقيني وغيره . وصححه عبد الحق . ولقوله ﷺ « من جاءني زائراً ، لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيماً يوم القيامة » رواه الجماعة . منهم المحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنان الصحاح . فهذان إمامان صححا هذين الحديثين ، وقولها أولى من قول من طعن في ذلك . نقله السندي .

٣١١٣ - ( حرمي المدينة ) الحرمة : أرض ذات حجارة سود . وللمدينة لابنان شرقية وغربية . وقيل : المراد تحريم اللابتين وما بينهما . والجمهور على هذا الحديث ، وخلافه غير قوي . والله تعالى أعلم .

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحْدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ، وَعَبْرٌ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ النَّارِ»» .  
 في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق ، وهو مدلس . وقد تضمنه . وشيخه عبد الله ، قال البخاري : في حديثه نظر . وقال ابن حبان : لا أعلم له سماعاً من أنس . ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع .

## باب مال الكعبة (١٠٥)

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مِمِّيَ بَدْرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ. فَنَاقَلْتُهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ لَهُ: أَلَاكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا أَخْرَجَا مِنْكَ إِلَى الْمَالِ. فَلَمْ يُحْرَكَا. فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

٣١١٥ - (يحبنا ونحبه) قيل هو على حذف مضاف . أى يحبنا أهله ونحب أهله . فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وأهله هم أهل المدينة . وقيل على حقيقته ، وهو الصحيح عند أهل التحقيق ، إذ لا نستبعد وضع الحبة في الجبال ، وفي الجذع اليابس حتى حن إليه .  
 (ترعة) قال في النهاية: الترع في الأمل: الروضة على المكان المرتفع خاصة . فإذا كانت فوق الطمن ، فهي روضة . قال السدي : قلت يكون قوله على ترعة النار مجازاً . من باب المقابلة والشاكلة .  
 (غير) اسم جبل من جبال المدينة .

٣١١٦ - (فلم يحركاه) استدلل بتركه ﷺ ، وترك أبي بكر رضي الله عنه لئلا الكعبة ، مع علمهما به وحاجتهما إليه ، على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له . وواقفه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك . لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية . وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور .

## (١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسَّرَ لَهُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِيمَا سِوَاهَا . وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ يَوْمٍ حُلَّانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةٌ . وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةٌ » .

\*\*

## (١٠٧) باب الطواف في مطر

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ ، قَالَ : طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا ، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ . فَقَالَ : طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَّافَ ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ : اتَّخَفُوا الْعَمَلَ . فَقَدْ غَفِرَ لَكُمْ . هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

في الزوائد : في إسناده داود بن عجلان ، ضعفه ابن ميين وأبو داود والحاكم والنقاش . وقال : روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة . وشيخه أبو عقال ، اسمه هلال بن زيد ، ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدى وابن حبان . وقال : يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط . لا يجوز الاحتجاج به بحال .

\*\*

## باب الحج ماشياً

٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ - ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاءَةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ «ارْزُقُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَزْرِكُمْ» وَمَشَى خِلْطَ الْهَرَوَلَةِ.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: رافضى. وقال النسائي: ليس ثقة. ويحيى بن يمان المجلي، وإن روى له مسلم، فقد اختلط بأخره. ولم يتميز حال من روى عنه، هو قبل الاختلاط أو بعده، فاستحق الترك.

وقال الدميري: انفرد به المصنف. وهو ضعيف منكر، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاءة من المدينة إلى مكة.



## ٢٦ - كتاب الأضاحي

(١) باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَأَضْحَا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا.

\*\*\*

٣١٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ، حِينَ وَجَّهَهُمَا «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ.»

\*\*\*

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ،

(كتاب الأضاحي)

فيها ثلاث أضحية بضم المعزة وكسرهما وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها. والثانية ضحية وجمها ضحايا، كعطية وعطايا. والرابعة أضحية والجمع أضحي. وبها سمي يوم الأضحي.

٣١٢٠ - (أملحين) قال المراقى: في الأملح خمسة أقوال. أحدها أنه الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. (أقرنين) الأقرن هو الذي له قرنان معتدلان. (صفاحيهما) أي على صفاحة العنق منهما، وهي جانبه. فقل ذلك ليكون أثبت وأمكن، لئلا تهرب الدبيحة.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبِشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوهَيْنِ. فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا  
عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالتَّبْلَاجِ. وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.  
في الزوائد: في إسناده عبد الله بن محمد، مختلف فيه.

\* \* \*

## (٢) باب الأضاحي وأجبه هي أم رد؟

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ سَمَةٌ ،  
وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا » .

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عياش وهو، وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.  
وقد صنفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان  
في الثقات.

\* \* \*

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛  
قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَابَا . أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُسْلِمُونَ  
مِنْ بَعْدِهِ ، وَجَرَتْ بِهِ السَّنَةُ .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . ثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ ،  
قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

\* \* \*

٣١٢٢ - (موجوئين) ثنية موجوه. اسم مفعول من وجأ. أي منزوعتين. قد تزع عرق الأشنين منهما.  
وذلك أسمن لهما.

٣١٢٣ - (سمة) أي في المال والحال. قيل: هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة.  
(فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية. بل هي عقوبة له بالطرده عن مجالس  
الأخبار. وهذا يفيد الوجوب.

٣١٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عوف . قال : أنبأنا أبو رملة عن مخنف بن سليم ، قال : كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بمرفة فقال « يا أيها الناس ! إن على كل أهل بيت ، في كل عام ، أضحية وعتيرة » .  
أتدرون ما العتيرة ؟ هي التي يُسميها الناس الرجبية .

\* \* \*

## (٣) باب نواب الأضحية

٣١٢٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . ثنا عبد الله بن نافع . حدثني أبو المثنى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قال « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم . وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها . وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان ، قبل أن يقع على الأرض . فطيبوا بها نفساً » .

\* \* \*

٣١٢٧ - حدثنا محمد بن خلف السقلاني . ثنا آدم بن أبي إياس . ثنا سلام بن مسكين . ثنا خالد بن عبد الله عن أبي داود ، عن زيد بن أرقم ؛ قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! ما هذه الأضاحي ؟ قال « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا : فما لنا فيها ؟ يا رسول الله ! قال « بكل شعرة حسنة » قالوا : فالصوف ؟ يا رسول الله ! قال « بكل شعرة من الصوف حسنة » .  
في الزوائد : في إسناده أبو داود . واسمه نعيم بن الحارث . وهو متروك . واتهم بوضع الحديث .

\* \* \*

٣١٣٥ - ( إن على أهل كل بيت ) مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت . ورواه مارواه الترمذي عن أبي أيوب : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته . فإيا كلون ويُطمعون حتى تباي الناس فصارت كما ترى . وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول أحمد وإسحاق .

## (٤) باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ لِحَيْلٍ ، يَا أَكْلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَعْيَى فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .

\*\*\*

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا .

قَالَ يُونُسُ : فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ ، لَيْسَ بِالْمُرْتَقِعِ وَلَا الْمُتَضِعِ فِي جِسْمِهِ . فَقَالَ لِي : اشْتَرِ لِي هَذَا . كَأَنَّهُ شَبَّهُهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
في الروايات : إسناداه صحيح .

\*\*\*

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ التَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو هَلْدَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَلِيمَ بْنَ حَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَبْشِ الْخَلَّةُ . وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ » .

\*\*\*

- ٣١٢٨ - (أقرن) أي ذى قرنين . (فحيل) أي كامل الخلق لم يقطع أظنانه .  
(يا أكل في سواد) أي في بطنه سواد . (ويعيى في سواد) أي في رجله سواد .  
(وينظر في سواد) أي مكحول ، في عينيه سواد .  
٣١٢٩ - (أدغم) هو الذي يكون فيه أدنى سواد ، خصوصا في أذنيه وتحت حنكه

(٥) باب من كرم تجزى البقرة والبقره

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَخَفَرَ الْأَضْحَى . فَاشْتَرَّ كَنَانِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

\*\*\*

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

\*\*\*

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ ، بَقْرَةً يَنْتَهَنُ .

\*\*\*

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقْرَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجله قات . وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر .

\*\*\*

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِجِ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو طَاهِرٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ ، بَقْرَةً وَاحِدَةً .

\*\*\*

٣١٣٠ - (خير الكفن الحلة) هي برود اليمن . لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

ولعل المراد أنها من خير الكفن .

## (٦) باب كم تجزى من الفم عن البدنة

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : قَالَ : عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ . وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا . وَلَا أُجِدُّهَا فَأَشْتَرِيهَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَنَعَ سَبْعَ شَيْءٍ فَيَذْبَحَهُنَّ .

في الزوائد : رجال الإسناد رجال الصحيح . إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . قاله الإمام أحمد . ولكن قال شيخنا أبو زرعة : رواه عن ابن عباس في صحيح البخاري . أي فهذا يدل على السماع . وقال : ابن جريج مدلس . وقد رواه بالنعنة . وقال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف . إنما هو كتاب دونه إليه .

\*\*\*

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَمِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ . وثنا الحسين بن علي عن زائدة ، عن سميد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه ، عن رافع بن خديج ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِيَدِي الْخَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا . فَمَجَّلَ الْقَوْمُ . فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ . فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهَا . فَأَكْفَيْتُ . ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِمَشْرُوقٍ مِنَ الْفَمِ .

\*\*

## (٧) باب ما تجزى من الأضاحي

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا . فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَقَبِيَ

٣١٣٦ - (وأنا موسر بها) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها .

٣١٣٧ - (بيدي الخليفة) مكان من تهامة اليمن ، وليس هو اليقات المشهور . (فأكفيت) أي

(عدل) أي قسم بينهم . لا رأى من حاجتهم إلى ذلك . فجل الجزور في القسمة في

مقابلة عشرة من الفم .

عُتُودٌ . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « صَحَّ بِهَ أَنْتَ » .

\*\*\*

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . نَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَجُوزُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً » .

قال السندي : الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده . وقال العمري : قال ابن حزم : إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى . وأم بلال أيضا مجهولة ، لا يدرى أنها صحابية أم لا . قال السندي : كذا قال . وأصاب في الأول وأخطأ في الثاني . فقد ذكر أم بلال في الصحابة ، ابن مندة ، وأبو نعيم وابن عبد البر . ثم قال الذهبي في الميزان : إنها لا تعرف . ووثقها العجلي اه : وأفاد في الزوائد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي ، بإسناد صحيحه .

\*\*\*

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . نَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ طَلْحِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَعَزَّتِ النَّعْمُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « إِنَّ الْجُدْعَ يُوفِي بِمَا تُوْفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » .

\*\*\*

٣١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَبَّانَ . نَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً . إِلَّا أَنْ يَقْسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَدْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ » .

\*\*\*

٣١٣٨ - (عتود) هو الذي قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الأم .

٣١٣٩ - (الجدع) ما تم له سنة ، من الضأن . وقيل : دون ذلك .

٣١٤٠ - (يوفي) أي يجزي . (الثنية) أي السنة ، وهي التي بلغت سنتين .

## (٨) باب ما بكرة أنه يضمن به

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثَّمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصْحَى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شُرْفَاءٍ أَوْ خُرْفَاءٍ أَوْ جَدَاءٍ .

\*\*\*

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَارَسُوكُ اللَّهُ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ .

\*\*\*

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصْحَابِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هَكَذَا يَبْدُو . وَيَبْدَى أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ . أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصْحَابِ : الْمَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا . وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا . وَالْمَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَمُهَا . وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى .

٣١٤٢ - (بمقابلة) هي التي قطع مقدم أذنها . (مدابرة) هي التي قطع مؤخر أذنها . (شرفاء) مشقوقا الأذن نصفين . (خرفاء) في أذنها ثقب مستدير . (جداء) من الجدع . وهو قطع الأنف والأذن والشفة . وهي بالأنف أخص . فإذا أطلق ، غلب عليه .

٣١٤٣ - (أن تستشرف العين والأذن) أي تبحث عنهما وتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب .

٣١٤٤ - (الموراء البين عورها) بلد ، تأنيث الأعور . والبين عورها ذهب بصر إحدى العينين . أي الموراء يكون عورها ظاهرا بينما . (ظلمها) الظلم هو المرج . (الكسيرة) المتكسرة الرجل ، التي لا تقدر على المشي . (لا تنقى) من أنقى إذا صار ذا قهي . فإلغى : التي ما بقي لها مخ من غابة العجف .

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ تَقْصُ فِي الْأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعَهُ. وَلَا تُحْرِمَهُ عَلَى أَحَدٍ.

\*\*\*

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْبَ بْنَ كَلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَابِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

\*\*

(٩) باب من اشترى الضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: ابْتِمْنَا كَبِشًا نُضْحَى بِهِ. فَأَصَابَ الذَّنْبُ مِنْ أَلْتِهِ أَوْ أُذُنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحَى بِهِ.

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم. قال اللميري: قال ابن حزم: هو أمر روى فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

\*\*

(١٠) باب من ضحى بشاة عن أهد

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابنُ أَبِي عُديْنِك، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضْحَى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

\*\*\*

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَّ أَبَا نَاصِرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ .  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَبَّانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،  
 عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ؛ قَالَ : حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السَّنَةِ . كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ  
 بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ . وَالآنَ يَبْخُلُنَا جِيرَانُنَا .  
 في الروايد : إسناده صحيح ورجاله موثوقون .

\*\*

(١١) باب من أراد أن يضحى فليأخذ في الشعر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَلِيُّ . مَنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا  
 دَخَلَ الْمَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا » .

\*\*\*

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِّيُّ ، أَبُو عَمْرٍو . مَنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ .  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ ، قَالُوا : مَنَا شُعْبَةَ  
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا  
 وَلَا أَظْفَرًا » .

\*\*

## باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، يُعْنَى قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ .

\*\*\*

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ الْجَبَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَبَحَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ . وَمَنْ لَا ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

\*\*\*

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَوْتَمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ » .

في الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر . قاله الحافظ ابن حجر .

\*\*\*

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؛ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى ؛ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يُحْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ . مع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَى . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا أَبِي عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يُحْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ . فَقَالَ « مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ ؟ » تَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا . فَقَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ !

ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصِلَ لِأَطِيمِ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ . فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . مَا عِنْدِي إِلَّا جَدْعٌ أَوْ جَمَلٌ مِنَ الضَّانِ . قَالَ « أَذْبَحُهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَ جَدْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .



(١٣) باب من ذبح أضحية بيده

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ ، وَأَضْمًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا .



٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدَّبٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّفَاقِ ، طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ ، بِيَدِهِ ، بِشَفْرَةٍ .



(١٤) باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ رَسَانَ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهُ ، لُحُومًا وَجُلُودًا وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ .



## باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِيَضْعَةٍ . فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ . فَأَكَلُوا مِنْ اللَّحْمِ ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ .  
في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

\*\*\*

## باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ . ثُمَّ رَخَصَ فِيهَا .

\*\*\*

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَكُلُّوا وَادَّخِرُوا » .

\*\*\*

## باب الذبح بالمصلى

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْظَلِيُّ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْمَحُ بِالْمُصَلَّى .

→→→→→

٣١٥٨ - (بيضة) أى بقطعة .

٣١٥٩ - (عن لحوم الأضاحي) أى عن ادخارها . (لجهد الناس) الجهد : الشقة ، أى الشدة .

## ٢٧ - كتاب الذبائح

## (١) باب العقيقة

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « عَنِ النَّعْلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

\*\*\*

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَفَّانٌ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ النَّعْلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

\*\*\*

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ . ثنا هَيْشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ حَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنْ مَعَ النَّعْلَامِ عَقِيْقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

\*\*\*

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ

## (باب العقيقة)

(العقيقة) قيل : هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود . وقيل : هي الذبائح نفسها .

٣١٦٢ - (عن النعْلَامِ) أي يجرى في عقيقته . (مكافئتان) أي متساويتان في السن ، أي متقاربتان . وهو بكسر الفاء ، من كافأه أي ساواه .

٣١٦٤ - (إن مع النعْلَامِ عقيقة) المراد بالنعْلَامِ ، المولود . ذكرنا كان أو أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة

هنا الشعر . أي ينبت إزائه مع إزاقة الدم .

(واميطوا عنه الأذى) أي ذلك الشعر بخلق رأسه .

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيْقَتِهِ. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى» .

\*\*\*

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يُعْقَبُ عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يُعَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه . وبقا رجال الإسناد على شرط الشيخين . قال : وليس لزيد هذا ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

\*\*\*

### باب الفرعة والعنبرة

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَا كُنَّا نَعْتَرُ

٣١٦٥ - (مرتهن) قيل : المراد أن العقيفة لازمة له . لا بد منها . فكأنه كالمُرْتَهِنِ في يدي المرتهين ، في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين . وقيل : هو كالتسيء المرهون ، لا يتم الانتفاع به بدون فكاك .

٣١٦٦ - (ولا يعس رأسه بدم) أي كما كان يفعل أهل الجاهلية . فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم .

### (باب الفرعة والعنبرة)

(الفرعة) في النهاية : الفرعة والفرع أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لأهلهم فنهى المسلمون عنه . وقيل : كان الرجل في الجاهلية ، إذا تمت إليه مائة ، قدّم بكرةً فتحره لئمنه . وهو الفرع ، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ، ثم نُسِخَ . (العنبرة) في النهاية : كان الرجل من العرب يفتخر الفخر . يقول : إذا كان كذا وكذا ، أو بلغ شأؤه كذا ، فمليه أن يذبح من كل عشرة منها ، في رجب ، كذا . وكانوا يسمونها العنابر . وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ، ثم نُسِخَ . قال الخطابي : العنبرة ، تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العنبرة التي كانت تمرها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ، فيصب دمها على رأسها .

عَتِيرَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ . فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ « اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ . وَبَرُّوا  
 لِلَّهِ ، وَأَطِيعُوا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ  
 « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَمَذُّوهُ مَا شِئْتُمْ . حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلُحْمِهِ (أَرَأَيْتَ قَالَ)  
 عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » .

\*\*\*  
 ٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » .  
 قَالَ هَيْشَامُ ، فِي حَدِيثِهِ : وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النَّتَاجِ . وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ .

\*\*\*  
 ٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ  
 أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » .  
 قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْمَدَنِيِّ .

في الزوائد : إسناد حديث ابن عمر صحيح ، ورجاله ثقات .

\*\*\*  
 (٣) باب إذا زعمتم فأحسنوا الذبوح

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ  
 أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ  
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ  
 شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ » .

٣١٧٠ - (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء . فكلمة على  
 بمعنى في . ومتملق الكتابة محذوف . ( فأحسنوا القتلة ) القتلة ، بكسر القاف . للتوع . وإحسان القتلة أن  
 لا يميل ولا يزيد في الضرب ، بأن يبدأ في الضرب في غير المقاتل ، من غير حاجة . ( وليحد شفرته ) الإحداد  
 أن يخطها حادة سرية في القتلة . والشفرة : السكين العظيم .

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ يَحْرُسُ شَاةَ بَادُنِيهَا . فَقَالَ « دَعِ أَدْنِيهَا ، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا » .

في الزوائد : في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم . وهو ضعيف .

\*\*\*

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ . ثنا مروان بن محمد . ثنا ابنُ لهيعة . حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْدِ الشَّفَارِ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ . وَقَالَ « إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِزْ » .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ . ثنا ابنُ لهيعة ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

في الزوائد : مدار الإسنادين على ابن لهيعة ، وهو ضعيف . وشيخه قرّة ، أيضا ضعيف .

\*\*\*

#### (٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عمرو بن عبد الله . ثنا وكيع عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ( إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ) قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا . وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه . فقال الله عز وجل ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) .

\*\*\*

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا

٣١٧١ - ( بسالفتها ) السالفة : هي صفحة العنق . كأنه قصد بذلك النهي عن تذويتها أو عن تعذيبها .

٣١٧٢ - ( الشفار ) جمع شفرة . والشفرة ، السكين العظيم . ( فليجز ) أجزء ، أي أسرع في الذبح .

يَلْحَمُ ، لَا تَدْرِي : ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ « سَمَّوْا أَنْتُمْ وَكُلُّوْا » .  
وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ .

\*\*

## (٥) باب ما يذكي به

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْبٍ ؛ قَالَ : ذَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بَرَوَةَ . فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

\*\*

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عُثْمَرُ . ثنا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ  
يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ ذَبْحًا نَبَّ فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِرَوَةَ .  
فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا .

\*\*

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مِمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ،  
عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ  
سَكِينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَمَاءِ . قَالَ « أَمْرٌ الدَّمُ بِمَا شِئْتُمْ ، وَإِذَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

\*\*

## باب ما يذكي به

(الذكاة) في الصباح : قال ابن الجوزي في التفسير : الذكاة في اللغة تمام الشيء . ومنه الذكاة في القوم  
إذا كان تام العقل سريع القبول . قال : ويجزى . في الذكاة قطع الحلقوم والمرى .  
٣١٧٥ - (بروة) حجر أبيض برأق يحمل منه كالسكين .  
٣١٧٦ - (نَبَّ) أي أثر فيه بناه . والناب : سن خلف الرباعية .  
٣١٧٧ - (الظرار) جمع ظرر ، وهو حجر ملب محدد . (أمر) من الإمرار ، أي اجعله يمر ،  
أي يذهب . وفي رواية أمر أي استخرجه وأجره بما شئت ، يريد الذبح . وهو من مرى الضرع يمر به . وروى  
أمير الدم . من مار يمرر إذاجرى . وأما غيره . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه مشد الراء وهو غلط .  
وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي : أمر برأين مظهرين . ومعناه اجعل الدم يمر أي يذهب . فعلى هذا ، من  
رواه مشد الراء يكون قد أدم ، وليس ينلظ اه . نهاية .

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَارِي ، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدَى . فَقَالَ : « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ . غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ . فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ » .

## باب السليخ (٦)

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ( قَالَ عَطَاءٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ » فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِطِ . وَقَالَ « يَا غُلَامُ ! هَكَذَا فَاسْلُخْ » ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

## باب النهي عن ذبح ذوات الرء

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

٣١٧٨ - (مدى) جمع مدينة، السكنين . (ما أنهر) أى أجراه . (مدى الحبشة) أى وهم كفار فلا يجوز التشبه بهم، فيما هو من شعارهم .

٣١٧٩ - (سليخ) أى يزرع جلدها . (تنح) أى تبعد عن مكانك . (فدحس) الدحس هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها . (توارت) أى استترت بالجلد .

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » .

\*\*\*

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ « انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَأَقِنِي » قَالَ ، فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ . فَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا . ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ . ثُمَّ جَالَ فِي النَّعْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » أَوْ قَالَ «ذَاتِ الدَّرِّ» . فِي الزَّوَادِ : فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاهِي الْحَدِيثِ .

\*\*

## (٨) بَابُ ذَبْحِ الْمَرْأَةِ

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجْرٍ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَرَهُ بِأَسَاءً .

\*\*

## (٩) بَابُ ذَبْحِ النَّارِ مِنَ الْبِرْهَانِ

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْخِرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَدَبَّرَ بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ (أَحْسَبُهُ قَالَ) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَمُوا بِهِ هَكَذَا » .

\*\*\*

٣١٨٠ - (الحلوب) ذات اللبن .

٣١٨٣ - (تَدَبَّرَ) أَي شَرِدَ وَهَرَبَ . (إِنَّ لَهَا) أَي لِلْبَهَائِمِ . (أَوَابِدَ) أَي التِّي تَتَوَحَّشُ وَتَنْفِرُ .

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَثَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّيْبَةِ ؟ قَالَ « لَوْ طَعَنْتَ فِي نَفْسِي مَا لَأَجْزَأَكَ » .

\*\*\*

(١٠) باب النهي عن صبر البهائم وعن المذبذب

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَلَّ بِالْبَهَائِمِ .

في الزوائد : في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم . وهو ضعيف .

\*\*\*

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ .

\*\*\*

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

\*\*\*

٣١٨٤ (اللبية) موضع النحر . النحر :

٣١٨٥ (يعتل) في النهاية : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شينها من أطرافه . والاسم المثلة . فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة

٣١٨٦ - (صبر البهائم) هو أن تمسك وتجعل هدفا يرى إليه حتى تموت . ففيه تمذيب لها . وتصير ميتة

لا يحل أكلها ، ويخرج جلدها عن الانتفاع .

٣١٨٧ - (غرضا) أي هدفا .

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُهَيْبَانُ بْنُ عَيْنَةَ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا أَبُو الزَّيْبَرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

\*\*

## (١١) باب النهي عن لحوم الجوارح

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا.

\*\*

## (١٢) باب لحوم الجبل

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\*\*\*

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا أَبُو حَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

\*\*

## (١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ،

٣١٨٩ - (الجلالة) هي التي تأكل العذرة، من الدواب. والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن. فينبغي أن تحبس أيا ما تم تذبح.

وَتَمَحُّنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَنَحَرْنَا هَا . وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَنَلِي ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا . فَأَكْفَانَاهَا .

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : حَرَمَهَا تَحْرِيمًا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا أَنَّهَا حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ .

\*\*\*

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَدَامِيِّ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ .

في الروايات : إسناده صحيح . الحسن بن جابر ، ذكره ابن عثمان في الثقات . ولم أر من تكلم فيه . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

\*\*\*

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ حَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ .

\*\*\*

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ

٣١٩٢ - ( ا كْفُوا ) أى كَبُوا مَا فِيهَا . يقطع الحمزة وكسر الفاء . أو بوصلها وفتح الفاء . لفتان . ( أَلْبَتَّةَ ) في القاموس : ولا أفضل أَلْبَتَّةَ وَبَتَّةً ، لكل أمر لا رجعة فيه ( العذرة ) في الصباح : هى الحُرَّةُ .

٣١٩٣ - ( حمر الإنسية ) المشهور كسر الحمزة وبسكون النون ، نسبة إلى الإنس ، المقابل للجن . والمراد الأهلية .

٣١٩٤ - ( نَيْثَةً ) أى غير نضيجة .

أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر. فأمنى الناس قد أوقدوا النيران. فقال النبي ﷺ: «علام توقدون؟» قالوا: «على لحوم الحمير الإنسية». فقال: «أهريقوا ما فيها واكسروها». فقال رجل من القوم: «أوهريق ما فيها ونسليها؟» فقال النبي ﷺ: «أوذاك».

\*\*\*

٣١٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن منادى النبي ﷺ نادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير الأهلية. فإنها رجس».

\*\*

#### (١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع عن سفيان، مع وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري ومعمّر، جميعاً عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله؛ قال: «كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: «فالبغال؟» قال: «لا».

\*\*\*

٣١٩٨ - حدثنا محمد بن المصنف، ثنا يقيّة، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى، ابن المقدم بن مديكر، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير.

قال السندي: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي، وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت، لا يعارض حديث جرير.

\*\*

## (١٥) باب زكاة الجنين زكاة أمه

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ . فَقَالَ « كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ . فَإِنْ ذَكَرْتَهُ ذَكَاتُهُ أُمُّهُ » .

\* قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ ، فِي قَوْلِهِمْ : فِي الذِّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَدْمَةٌ . قَالَ : مَدْمَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الدَّمَامِ . وَيَفْتَحُ الدَّالُ مِنَ الدَّمِّ .



٣١٩٩ - (عن الجنين) أي الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه . إذ لا يظن بهم الجهل مما خرج حيا . قوله: كلوه إن شئتم، ظاهر في حل مثله . ودليل على أن المراد بقوله فإن ذكاته ذكاة أمه، أريد به: أن ما طيب أمه من الذبائح طيبه هو . وهو من ذهب الجمهور .  
\* جاء في الطبعة المصرية ما يأتي : هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد في غير مطبوعات الهند . ولينأمل في معناها ومناسبتها للباب أم .

## ٢٨ - كتاب الصيد

## (١) باب قتل الكلاب ابو كلاب صيد اوزرع

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَيْبَةُ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّقًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ « مَا لَهُمْ وَالْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .

\*\*\*

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ « مَا لَهُمْ وَالْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ .

قَالَ بِنْدَارٌ : الْعَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ .

\*\*\*

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَمِيدٍ . أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

\*\*\*

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ . ثنا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رَافِعًا صَوْتَهُ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ . إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

\*\*

٣٢٠٠ - ( ما لهم والكلاب ) أى لا داعى لهم إلى قتلهم لها ، ولا يتعلق بهم أمر يقتضى ذلك .

٣٢٠١ - ( فى كلب العين ) قال السندي : قال الديمري : فى لفظ مسلم والنسائي ثم رخص فى كلب الصيد

والنعم فلفظ المصنف كلب العين تصحيف . والصواب النعم . ثم قال : وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف .

فى النهاية : العين جمع عين ، وهو واسع العين ، والمرأة عيناء اه .

(٢) باب النهى عن افناء الكلب ابو صيد او امرت او ماشية

٣٢٠٤ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي . حدثني يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أهريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله ، كل يوم ، قيراط . إلا كلب حرث أو ماشية » .

\*\*\*

٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أحمد بن عبد الله عن أبي شهاب . حدثني يونس بن عبيد عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لو لا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها . فاقتلوا منها الأسود البهيم . وما من قوم اتخذوا كلباً ، إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث ، إلا نقص من أجورهم ، كل يوم ، قيراطان » .

\*\*\*

٣٢٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا خالد بن مخلد . ثنا مالك بن أنس عن يزيد ابن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن سفيان بن أبي زهير ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يقول « من اقتنى كلباً لا يفتني عنه زرقاً ولا صرقاً ، نقص من عمله ، كل يوم ، قيراط » .  
فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ ا

\*\*\*

(٣) باب صيد الكلب

٣٢٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى . ثنا الضحاك بن مخلد . ثنا حيوة بن شريح . حدثني ربيعة بن يزيد . أخبرني أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ؛ قال : أتيت رسول الله ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ . وَبَارِضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ

٣٢٠٤ - (من اقتنى) أى اتخذ . (قيراط) هو قدر محدود عند الله .

٣٢٠٥ - (الأسود البهيم) أى الأسود الخالص ، أى وأجوا ما سواها لتتفموا بها فى الحراسة .

٣٢٠٧ - (فلاناً كلوا فى آياتهم) المراد الآنية التى يستعملونها فى طبخ لحم الخنزير ونحوه .

بِقَوْلِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا  
 بُدًّا . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ ، فَمَا أَصَبْتَ  
 بِقَوْلِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ . وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ . وَمَا صَدَّتْ  
 بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَادْكُرْ ذِكْرَ كَاتِهِ ، فَكُلْ » .

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا يَبَّانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ  
 عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ . قَالَ  
 « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَتْ .  
 إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِعْمَا أَمْسَكَ  
 عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرَى ، فَلَا تَأْكُلْ » .  
 قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُهُ ، يُعْنَى عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ يَقُولُ : حَجَّجْتُ نَمَائِيَّةً وَتَحْسِينَ حِجَّةً .  
 أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ .

(٤) باب صيد كلب الجوس والكلاب الأسود البهيم

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ  
 الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : نُهِنَا عَنْ صَيْدِ  
 كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ . يُعْنَى الْمَجُوسَ .

(فأدركت ذكاته) أي أدركته حيا فذبحته .

٣٢٠٩ - (عن صيد كلبهم وطائرهم) المراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا . بخلاف ما  
 إذا أرسل كلبا مستعمارا منهم ، فإنه صيده يحل .

في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه بالعمنة . والحديث رواه الترمذى إلا قوله : وطائرم .

\*\*\*

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْمِ . فَقَالَ « شَيْطَانٌ » .

\*\*

## (٥) باب صيد الفوس

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمِرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » .

\*\*\*

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَامٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي . قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ » .

في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد . وهو ضعيف . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما . لكن بغير هذا السياق .

\*\*

٣٢١١ - ( ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ) أى ما صدته بالرماية .

٣٢١٢ - ( خَزَقْتَ ) فى النهاية : خَزَقَ السهمَ وَخَسَقَ ، إِذَا أَصَابَ الرَّمِيَةَ وَنَفَذَ مِنْهَا .

## (٦) باب الصيد فيب لبنة

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاصِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَى الصَّيْدَ فَيَنْبِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ؟ قَالَ : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ ، فَكُلْهُ » .

\* \* \*

## (٧) باب صيد المراض

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ طَائِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاصِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِرَاضِ . قَالَ : « مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِمِرَاضِهِ ، فَهُوَ وَقِيدٌ » .

\* \* \*

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاصِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِرَاضِ ؛ فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ » .

\* \* \*

## (٨) باب ما قطع من البهيمة وهي مبه

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

\* \* \*

٣٢١٤ - (المراض) في النهاية : المراض سهم بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعرضه دون حده . (وقيد) أي موقود . أي حكمه حكم الموقود النصوص على تحريمها في الآية . والموقود المقتولة بغير حدده من عصا أو حجر أو غيرها .

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ النَّمَمِ . إِلَّا ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ مَيِّتٌ » .  
في الزوائد : في إسناده أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف .

\* \* \*

## (٩) باب صيد الجبان والجراد

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ » .  
في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

\* \* \*

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ . ثنا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَادِ ؛ فَقَالَ « أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ . لَا آسَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ » .

\* \* \*

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (سَعِيدِ) الْبَقَالِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجِرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ .  
في الزوائد : في إسناده أبو سعيد البقال ، واسمه سعيد بن الرزيان العبسي الكوفي وهو ضعيف .

\* \* \*

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٣٢١٧ - (يجبون) أي يقطعون . (أسنمة) جمع سنام ، وهو للبعير كالآلية للغم . والسنام حذبة في ظهر البعير . (أذئاب النمم) أي ألياتها .  
٣٢٢٠ (يتهادين) من الهدية . أي تهدي إحداهن إلى الأخرى .

كَانَ ، إِذَا دَمَا عَلَى الْجَرَادِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ . وَاقْتُلْ صِفَارَهُ . وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ . وَاقْطَعْ دَائِرَهُ . وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَائِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا . إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَائِرَهُ ؟ قَالَ « إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ » . قَالَ هَاشِمٌ : قَالَ زِيَادٌ : تَخَذَ كُنِي مِنْ رَأْيِ الْحَوْتِ يَنْثُرُهُ .

قال الدميري : هو مما انفرد به الصنف ، ولم يذكره صاحب الزوائد .

\*\*\*

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ . فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، أَوْ ضَرْبٍ مِنْ جَرَادٍ . فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوِاطِنَا وَنِعَالِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلُّوهُ . فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

\*\*\*

#### (١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَا : ثنا أَبُو حَامِرٍ الْمَقْدِسِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضَّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ .

في الزوائد : في إسناد إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْحَزْرَوِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

\*\*\*

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدُّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ .

\*\*\*

٣٢٢١ - (واقطع دابره) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد . وداير القوم آخر من يبقى منهم .

(نثرة الحوت) أي عطسته .

٣٢٢٣ - (الصرد) في النجد : الصرد : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد

صغار الطير .

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِجِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ ، أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تَسْبِحُ ؟ »  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : قَرَصَتْ .

\* \* \*

## (١١) باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ ؛ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْفَلٍ خَذَفَ . فَهَاءُ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ . وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا . وَلَكِنهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » قَالَ ، فَمَادَ . فَقَالَ : أَحَدْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتُ ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا .

\* \* \*

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ . مع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْفَلٍ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ . وَلَكِنهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ » .

\* \* \*

٣٢٢٥ - ( في أن قرصتك ) الجار متعلق بأهلكت . وفي معنى لام التعليل .

( تسبح ) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء . لو لم يكن فيها فائدة إلا التسيخ لكفى داعيا إلى إيقانها .

٣٢٢٦ - ( الخذف ) في النهاية : الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترى بها . أو

تتخذ مخدفة من خشب ثم ترى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . ( تنكأ ) في الصباح : نكأت القرحة

أنكؤها ، قهرتها . ونكأت في العدو نكأ ، لغة في نكيت فيه أنكى من باب رى . والاسم النكابة ، إذا

قتلت وأخنت . ( تفقأ ) أي نشق العين وتريلها .

## (١٢) باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ .

\*\*\*

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ .  
ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ،  
فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (أَدْنَى مِنَ الْأُولَى) وَمَنْ قَتَلَهَا  
فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَدْنَى مِنَ الَّتِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ) » .

\*\*\*

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْرُوزٍ السَّرْجِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ « الْفَوَاسِقَةُ » .

\*\*\*

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ  
نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ بْنِ الْمُنِيرَةِ ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُحْمًا  
مَوْضُوعًا . فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ . فَإِنَّ  
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَسْكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَلْفَتَتْ النَّارَ .  
غَيْرَ الْوَزْغِ . فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ .

في الزوائد : إسناده حديث عائشة صحيح ، ورجاله ثقات .

\*\*\*

## باب أكل كل ذي ناب من السباع (١٣)

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ .

\*\*\*

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عِيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

\*\*\*

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي غَلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

\*\*

## باب الذئب والثعلب (١٤)

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ مُهَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الصَّخْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبَانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ :

٣٢٣٦ - ( كل ذي ناب ) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو . والناب : السن الذي خلف

الرابعة .

٣٢٣٧ - ( كل ذي غلب ) كالنسر والصقر والبازي ونحوها . والغلب للظفر والسباع بمنزلة الظفر من

الإنسان .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ ، مَا تَقُولُ فِي الثَّمَلَبِ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّمَلَبَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الذَّنْبِ ؟ قَالَ : « وَيَأْكُلُ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟ » .

الحديث لا يخلو عن ضعف ، كما ذكره الترمذی . وفي الروايد أشار إلى الضعف .



### (١٥) باب الضبع

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءِ الْمَكِّيَّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ( وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ) قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ ، أَصِيدُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَشَيْءٌ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .



٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ وَاصِحٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ؟ » .



### (١٦) باب الضب

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا .

٣٢٣٥ - ( أَحْنَاشِ الْأَرْضِ ) أَي هَوَاتِمَهَا . ( وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّمَلَبَ ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ طَبْعًا ، فَلَا يَقْدَمُ أَحَدٌ عَلَى أَكْلِهِ . لِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى سَوْأَلِ عَنْهُ .

٣٢٣٨ - ( ضَبَابًا ) جَمْعُ ضَبٍ . حَيْوَانٌ مِنَ الزَّحَافَاتِ شَبِيهِ بِالْجُرْدَانِ . ذَنْبُهُ كَثِيرٌ الْعَقْدِ .

فَاشْتَرَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَأَصَبَتْ مِنْهَا صَبًا فَشَوَّبَتْهُ . ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَخَذَ جَرِيدَةً  
فَجَلَّ يَمُدُّ بِهَا أَصَابَهُ . فَقَالَ : « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ . وَإِنِّي  
لَا أَدْرِي لَمَلِكًا هِيَ » فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَرَوْهَا فَأَكَلُوهَا . فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

\*\*\*

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ الضَّبَّ . وَلَكِنْ قَدَرَهُ . وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةِ الرَّعَاةِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ  
بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .  
في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . حكى الترمذي في الجامع ، عن البخاري أن قتادة لم  
يسمع من سليمان بن قيس اليشكري .

\*\*\*

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ  
أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ ، حِينَ  
انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضْبُوبَةٌ . فَمَا تَرَى فِي الضَّبَابِ ؟ قَالَ  
« بَلَّغْنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ » فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ .

\*\*\*

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْجَمِصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ  
الزَّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ

٣٢٣٩ - (قدره) أي كرهه طبعًا لا دينًا .

٣٢٤٠ - (مضبوبة) عمل للضباب . والمراد أن الضباب فيها كثيرة .

ابن الوليد؛ أن رسول الله ﷺ أتى بضب مشوي، فقرب إليه، فأهوى بيده لياً كل منه. فقال له من حضره: يا رسول الله! إنه لحم ضب. فرفع يده عنه. فقال له خالد: يا رسول الله! أحرأ الضب؟ قال: لا. ولكنه لم يكن بأرضي، فأجدني أعافه. قال فأهوى خالد إلى الضب، فأكل منه، ورسول الله ﷺ ينظر إليه.

\*\*\*

٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن المصنف. ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛

قال: قال رسول الله ﷺ «لا أحرأ» يعني الضب.

\* \* \*

#### باب الأرنب (١٧)

٣٢٤٣ - حدثنا محمد بن بشر. ثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قال:

ثنا شعبه عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ قال: مررنا بمر الظهران فأنفجنا أرنبا. فسعوا عليها. فلنبوا. فسميت حتى أدركتها. فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها. فبعت بعجزها ووركبها إلى النبي ﷺ، فقبلها.

\*\*\*

٣٢٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا داود بن أبي هند

عن الشعبي، عن محمد بن صفوان؛ أنه مر على النبي ﷺ بأرنيين، معلقهما. فقال: يا رسول الله!

٣٢٤١ - (فأهوى بيده) أي أعاله ليتناول منه. (أعافه) أي أكرهه طبعاً. وبدل عليه ما ذكره

في وجه الكراهة. والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً. لا يوافق كل ذي طبع شريف. فلذلك من يقول بحرمته يقول: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: يحرم عليهم الخبائث. وبعد نزوله حرم الخبائث. والضب من جلته، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستقذره.

٣٢٤٣ - (مر الظهران) واد قرب مكة. (فأنفجنا) أي هيجناها من محلها لتأخذها.

(فلنبوا) أي عجزوا وتمبوا. (قبلها) والقبول دليل الحل.

إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْبَتَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيثَهُ إِذْ كَيْمَاهُمَا بِمَرْوَةٍ أَمَا سَأَلْتُ؟  
قَالَ «كُلْ».

\*\*\*

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،  
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ جِبَانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خَزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ :  
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْتَنَيْتَ لِأَسْنَانِكَ عَنْ أَحْشَاشِ الْأَرْضِ . مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ ؟ قَالَ «لَا آكُلُهُ ،  
وَلَا أَحْرَمُهُ» . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحْرَمْ . وَوَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ «قُيِّدَتْ أُمَّةٌ  
مِنَ الْأُمَّةِ . وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَأَيْتُ» . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْبِ ؟ قَالَ «لَا آكُلُهُ  
وَلَا أَحْرَمُهُ» . قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحْرَمْ . وَوَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمِي» .

\*\*

### (١٨) باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمُفَيْرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ النَّارِ ، حَدَّثَنِي ؛  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مِائَةٌ ، الْحِلُّ مِائَتُهُ» .  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ . لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ  
وَبَحْرٌ . فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ ، وَتَقَى الْبَرَّ .

\*\*\*

٣٢٤٤ - (فد كيتها) التذكية: الذبح . (بمروة) حجر أبيض يجعل منه السكنين .

٣٢٤٥ - (قيدت) أي غابت . (خلقا) بفتح وسكون . فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع . أو

بضمين ، أي رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبابا .

(تدمي) في النهاية : أي أنها ترمي الدم . وذلك أن الأرب تحيض كما تحيض المرأة .

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِنِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَلْتَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلَّوْهُ . وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفًا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » .

قال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به . فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائني .



### باب الغراب (١٩)

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا الْهَيْمُ بْنُ جَبَلٍ . ثنا شَرِيكَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ ؛ قَالَ : مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَاسِقًا » . وَاللَّهِ ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات .



٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا الْأَنْصَارِيُّ . ثنا السَّمْعُودِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْحَبَّةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْمَرْبُ فَاسِقَةٌ ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ » .

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ : أَيُّهُ كَلُّ الْغُرَابِ ؟ قَالَ : مَنْ يَأْكُلُهُ ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « فَاسِقًا » .  
في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن السمعودي اختلط بأخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا من السمعودي قبل الاختلاط أو بعده . فيجب التوقف في حديثه . واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن النبي .



### باب السمرة (٢٠)

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَتَمْنِئِهَا .



## ٢٩ - كتاب الأطعمة

## (١) باب إطعام الطعام

٣٢٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو أسامة عن عوف ، عن زرارة بن أوفى .  
 حدثني عبد الله بن سلام قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ، انجفل الناس قبله . وقيل : قد قدم  
 رسول الله ﷺ قد قدم رسول الله . قد قدم رسول الله . ثلاثاً . فحفت في الناس لا ينظر . فلما تبينت  
 وجهه ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال  
 « يا أيها الناس ! أفسوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ،  
 تدخلوا الجنة بسلام » .

\*\*\*

٣٢٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي . ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ؛ قال سليمان  
 ابن موسى . حدثنا عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « أفسوا  
 السلام ، وأطعموا الطعام ، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل » .  
 في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات . إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى .

\*\*\*

٣٢٥٣ - حدثنا محمد بن رُميح . أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن  
 أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أي  
 الإسلام خير ؟ قال « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

\*\*\*

٣٢٥١ - ( انجفل الناس قبله ) أي ذهبوا مسرعين نحوه . ( بسلام ) أي سالين من الكروه . أو  
 يعلم عليكم اللامسة .  
 ٣٢٥٣ - ( أي الإسلام خير؟ ) أي أي خصال الإسلام خير .

## (٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ . وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّمَانِيَةَ » .

\*\*\*

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَهْرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ . وَإِنْ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ . وَإِنْ طَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّيِّئَةَ » .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف .

\*\*\*

## (٣) باب المؤمن يأكل في رمي واحد والظفر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . م . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِئَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » .

\*\*\*

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَهْرٍ . قَالَ « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِئَى وَاحِدٍ » .

\*\*\*

٣٢٥٦ - (المؤمن يأكل في مئى واحد الخ) المئى واحد الأمعاء . وهو مثل ، لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوق الحرام والشبهة . والكافر لا يزال ما أكل ، ومن أين أكل ، وكيف أكل .

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّةٍ » .

\*\*

## (٤) باب النهي أنه يعاب الطعام

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا حَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ . إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مُخَالَفٌ فِيهِ . يَقُولُونَ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

\*\*

## (٥) باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْتَرَّ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤَهُ ، وَإِذَا رُفِعَ » .  
في الزوائد : في إسناده جبارة وكثير ، وهما ضعيفان .

\*\*\*

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَزْرِيِّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ النَّائِطِ . فَأَتَى بِطَعَامٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا آتَيْكَ يَوْضُوءُ؟ قَالَ « أَرِيدُ الصَّلَاةَ ؟ » .

٣٢٦١ - ( يوضوء ) أى ماء الوضوء .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن ساعد بن عبيد ، لم أر من تكلم فيه لا بمرح ولا توثيق . وجعفر بن مسافر ، قال أبو حاتم : شيخ (؟) وقال النسائي : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين .

\* \* \*

## باب الأكل متكئا

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا آكُلُ مُتَكِّئًا » .

\* \* \*

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا أَبِي . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقِي . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ؛ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شاةً . فَجَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ يَا آكُلُ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ جَمَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » .  
في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات .

\* \* \*

## باب التسمية عند الطعام

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ التَّمْتُونِيِّ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٣٦٢ - (متكئا) الانكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعا . أو يستوى قاعدا على وطاء . أو يسند ظهره إلى شيء . أو يضع إحدى يديه على الأرض .

٣٣٦٣ - (جنى) في القاموس : جثا كدنا وري جثوا وجثيا ، جلس على ركبتيه أو قام على أطراف

أصابه .

٣٣٦٤ - (فأأكله بلقمتين) أي جعل الطعام كله لقمتين .

«أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَكَفَاكُمْ. فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» .  
 في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في الجملة: عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

\*\*\*

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَا آكُلُ « سَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

\*\*

## (٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الهِجَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يَا أَكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يُعْطِي بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ » .  
 في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

\*\*\*

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تُطَيِّسُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي « يَا غُلَامُ اسْمُ اللَّهِ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

\*\*\*

٣٢٦٧ - (ططيش) أي تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد .

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » .

\* \*

## (٩) باب لسو الأصابع

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ « لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : حَفِظْنَا مِنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا . وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءَ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ .

\* \* \*

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .

\* \*

٣٢٦٩ - (حتى يلعقها أو يلعقها) الأول من لفق ، والثاني من ألق أي يمكن غيره من لعقها ، ممن لا يهتد ، كالزوجة والجارية والولد والخادم .

٣٢٧٠ - (فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) أي لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أو في غيره ، فينبغي أن لا تضيع .

## (١٠) باب نقية الصمغ

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ حَاصِمٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ . فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، فَلَحِسَهَا ، اسْتَفْغَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

\*\*\*

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ يَسْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ . حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ نَا . فَقَالَ : ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا ، اسْتَفْغَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

\*\*

## (١١) باب الأكل مما بلبك

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْلَانِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا بِلَيْهِ ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ » .

في الروائد : في إسناده عبد الأعلى بن أعين ، أخو حمران . قال الذهبي في الكاشف : واه . وقال النوارقطنى : ليس بثقة . وقال المعلى : جاء بأحاديث منكورة ليس فيها شيء محفوظ . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

\*\*\*

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَيْبِ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو النَّبِيِّ ﷺ بِحِفْظَةٍ كَثِيرَةٍ

٣٢٧٣ - ( المائدة ) هي خوان عليه طعام . فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان .

٣٢٧٤ - ( بحفظة ) في النجد : الحفظة القصعة الكبيرة .

التَّيْرِيْدِ وَالْوَدَكِ . فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا . نَغْبَطُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا . فَقَالَ « يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ » ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ الْوَانُ مِنَ الرُّطْبِ . فَقَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ « يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ . فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » .



(١٢) باب النهي عن الأكل من ذروة التمر

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . سَأَلَنِي . نَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقِ الْيَحْصِيِّ . نَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا مِنْ جَوَابِهَا . وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا ، يُبَارَكُ فِيهَا » .



٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ أَبُو حَفْصٍ مُعَمَّرُ بْنُ الدَّرَفَسِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي قَسِيمَةَ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ ؛ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ التَّيْرِيْدِ ، فَقَالَ « كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا ، وَاعْفُوا رَأْسَهَا . فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا » .  
في الروايد : في إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة ، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاما . وصح بن الدرفس ، قيل : صالح الحديث . وبقى الرجال ثقات .



٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . سَأَلَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ ، وَدَرُّوا وَسَطَهُ . فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ » .



(الودك) دم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك . (نغبطت) الخبط فعل الشيء على غير نظام . والمراد إدخال اليد ، لا على وجهه .

٣٢٧٥ - (ذروتها) الذروة ، بالكسر والضم ، من كل شيء أعلاه .

٣٢٧٦ - (واعفوا) أي اتركوا .

٣٢٧٧ - (حافته) في التاموس ، (مادة حوف) حافتا الوادي وغيره ، جانباه .

## (١٣) باب اللغز إذا سقطت

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ إِسَارٍ ؛ قَالَ : يَتَمَا هُوَ يَتَعَدَّى ، إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ . فَتَنَاولَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى فَأَكَلَهَا . فَتَنَازَرَ بِهِ الدَّهَاقِينَ . فَقِيلَ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَنَازَرُونَ مِنْ أَعْزَابِ اللُّقْمَةِ وَيَبِينُ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ . قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَحْجِمِ . إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا ، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدْعَمَا لِلشَّيْطَانِ .

قال أبو حاتم : الحسن لم يسمع من معقل بن يسار .

\*\*\*

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَقَمَتِ الْأُمَّةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَسْحَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَدَى ، وَلْيَأْكُلَهَا » .

\*\*

## (١٤) باب فضل التبرير على الطعام

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

\*\*\*

٣٢٧٨ - (أماط) أماطه أى تحمأ . ومنه إماطة الأذى عن الطريق .

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ  
كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

\*\*

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا،  
زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلُ مَا تَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا  
أَكْفَيْنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نَصَلْنَا وَلَا تَتَوَضَّأُ.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

\*\*

(١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَّاحِ  
ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ  
« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَمَعَنَا مُسْلِمِينَ » .

\*\*\*

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُؤَدَّبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ  
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رَفَعَ طَعَامَهُ

٣٢٨٢ - (مناديل) أي تمسح بها أيدينا من الطعام.

أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا ، غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَمْتَنِيٍّ عَنْهُ . رَبَّنَا » .

\*\*\*

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَمْعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

\*\*

### (١٧) باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالُوا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَحَنْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ . قَالَ « فَلَمَلَكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

\*\*\*

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ

٣٢٨٤ - أَوْ ( ما بين يديه ) شك من الراوى . يعنى إذا رفع طعامه ، أو رفع ما بين يديه . ( مكْنِيٍّ ) يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفات مهموزا يعنى قلبت . والمعنى على الأول أن هنا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه . تصور القدرة البشرية عن ذلك . وعلى الثانى أنه غير مردود على وجه قائله ، بل مقبول فى حضرة القدس . ( مودع ) أى متروك . بل الاشتغال به دائماً من غير انقطاع . كما أن نمه تعالى لا تنقطع منا طرفه عين . ( ولا مستمنى عنه ) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان فى كل حال ليثبت ويدوم ما به النعم ، ويستجلب المزيد منها .

أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ » .

\*\*

### (١٨) باب النفع في الطعام

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . وَلَا يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ .

\*\*

### (١٩) باب إذا أتاه خادم بطعام فليأكله منه

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ . فَإِنَّ أَبِي ، فَلْيَأْكُلْهُ مِنْهُ » .

\*\*\*

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ » .

قال الميرى : هو من الزوائد . قال السندي : قلت ولم يذكره صاحب الزوائد ، فإنه من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه غير المصنف .

\*\*\*

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ ، فَلْيَقِمِ مَعَهُ ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ . فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدَخَانَهُ » .

\* \* \*

## (٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ الْإِسْكَافِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ . قَالَ : فَعَلَّامَ كَانُوا يَا كُفُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السَّفَرِ .

\* \* \*

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبْرِ . ثنا أَبُو بَحْرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ ، حَتَّى مَاتَ .

\* \* \*

## (٢١) باب النهي أنه يقام عن الطعام متى رفع، وأنه يكف بره متى بفرغ الصوم

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ ، حَتَّى يُرْفَعَ .

٣٢٩١ - (وَلِيَ) فِي الصَّبَاحِ : وَرَيْتُ الْأَمْرَ أَلَيْهِ وَوَلَايَةً ، تَوَلَّيْتُهُ . وَالْوَلِيُّ : الْقَرِيبُ . أَيُّ مَنْ حَقَّ مِنْهُ وَلِيٌّ حَرٌّ شَيْءٌ وَشِدَّتُهُ ، أَنْ يَلِيَ قَرَاهُ وَرَاحَتَهُ . فَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، وَشَمَّ رَأْحَتَهُ . وَفِي التَّلْ . وَلَّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا . أَيُّ وَلَّ شَرَّهَا مِنْ تَوَلَّى خَيْرَهَا .

٣٢٩٢ - (خِوَانٌ) مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِيُؤْكَلَ . (سُكْرَجَةٌ) الصَّحْفَةُ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا الْأَكْلُ . (السَّفَرَةُ) مَا يُنْسَطُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم ، مدلس . وكذلك مكحول المشق . ومغير بن الزبير ، قال فيه  
دحيم : ضعيف . وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات بالمعضلات . لا تحمل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار .

\*\*\*

٣٢٩٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَسْقَلَانِيُّ . ثنا عبيدُ اللهِ . أنبأنا عبدُ الأعلى ، عن يحيى  
ابن أبي كثير ، عن عروة بن الزبير ، عن ابنِ عمرَ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا وضعتِ المائدةُ  
فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدةُ . ولا يرفعُ يدهُ ، وإن شبعَ ، حتى يفرغَ القومُ . وليعذر .  
فإن الرجلَ يُحجلُ جليسةً فيقبضُ يدهُ . وعسى أن يكونَ له في الطعامِ حاجةٌ » .**  
في الزوائد : في إسناده عبد الأعلى بن أعين ، وهو ضعيف .

\*\*\*

(٢٢) باب من بات وفي يده ربح عمر

٣٢٩٦ - **حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْطَسِ . ثنا عبيدُ بنِ وسيمِ الجمالِ . عن الحسنِ بنِ الحسنِ  
عن أمه فاطمة بنتِ الحسينِ ، عن الحسينِ بنِ عليٍّ ، عن أمه فاطمة ابنة رسولِ اللهِ ﷺ ؛ قالت :  
قال رسولُ اللهِ ﷺ « ألا ، لا يلومنَّ امرؤٌ إلا نفسه . يبيتُ وفي يده ربحُ عمرٍ » .**

\*\*\*

٣٢٩٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ .  
ثنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال « إذا نامَ أحدُكم  
وفي يده ربحُ عمرٍ ، فلم يفسلْ يدهُ ، فأصابه شيءٌ ، فلا يلومنَّ إلا نفسه » .**

\*\*\*

٣٢٩٥ - (وليعدر) في النهاية : الإعتدال ، البالغة في الأمر . أى ليبالغ في الأكل .

٣٢٩٦ - (عمر) النمر هو اللحم والزهومة من اللحم .

## (٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكَذِبًا»!

في الزوائد: إسناده حسن، لأن شهرا مختلف فيه.

\*\*\*

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ «اذن فكل» فقلت: إني صائمٌ. فَيَالْهَفَ نَفْسِي! هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

\*\*

## (٢٤) باب الأكل في السفر

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

في الزوائد: إسناده حسن. رجاله ثقات، ويعقوب، مختلف فيه.

\*\*

## باب الأكل فأما

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَعْمَى . وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ .

\*\*\*

## باب الدباء

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَبَانَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرَعُ .

\*\*\*

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : بَعَثَتْ مَعِيَ أُمُّ سَلِيمٍ ، يَمْكُتِلُ فِيهِ رُطَبٌ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ أَجِدْهُ . وَخَرَجَ قَرِيْبًا إِلَى مَوْلَى لَهُ . دَقَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ . قَالَ ، فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ . قَالَ ، وَصَنَعَ ثَرِيْدَةً بِلَحْمٍ وَقَرَعٍ . قَالَ ، فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ . قَالَ ، فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَدْرِيهِ مِنْهُ . فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعُ إِلَى مَنْزِلِهِ . وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِهِ . فِي الزَّوَانِ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَالحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَةُ السُّتَيْمِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ أَيْضًا بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا .

\*\*\*

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدَّبَّاءُ . فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالَ « هَذَا الْقَرَعُ . هُوَ الدَّبَّاءُ . نَكْتَرُهُ بِهِ طَعَامًا » . فِي الزَّوَانِ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

\*\*\*

## باب اللحم (٢٧)

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّلُ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ . حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَمَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ ، اللَّحْمُ » .  
 في الزوائد : في إسناده أبو مشجمة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله . لم أر من جرحهما ولا من وثقهما . وسليمان بن عطاء ضيف . قال السندي : قلت قال الترمذي : وقد أنهم بالوضع .

\*\*\*

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَمَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ ، إِلَّا أَجَابَ . وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ ، إِلَّا قَبِلَهُ .  
 في الزوائد : إسناده إسناد الحديث المتقدم .

\* \*

## باب أطيب اللحم (٢٨)

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ التَّمِيمِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ ، يَلْحَمٍ . فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا .

\*\*\*

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قَوْمٍ ( قَالَ ، وَأَطْنَهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَمْرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ، وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ

٣٣٠٧ - ( فهِس ) قال القاضي : أكثر الرواة روه بالهلمة ، وروى بالمعجة ، وكلاهما صحيح . ومنها ما الأخذ بأطراف الأسنان . وقيل : بالهلمة ، بأطراف الأسنان . وبالمعجة ، بالأضراس .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ ، يَقُولُ « أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .  
قال السندي : لم يذكر في الروائد حال إسناده ، إلا أنه ذكر ما يشمر بقوة الإسناد .

\*\*

## باب السواء (٢٩)

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا همامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شاةً سَمِيْطًا ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

\*\*\*

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَعْلَسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا رَفَعُ  
مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ . وَلَا جَمَلَتْ مَعَهُ طَنْفَسَةٌ .  
في الروائد : في إسناده جبارة وكثير بن سليم ، وهما ضعيفان .

\*\*\*

٣٣١١ - حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَيْعَةَ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ  
ابْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ؛ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
طَمَا مَا فِي الْمَسْجِدِ . لَحْمًا قَدْ شَوِيَ . فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَضْبَاءِ . ثُمَّ قُمْنَا نَصَلِّيْ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ .  
في الروائد : في إسناده ابن لبيعة ، وهو ضعيف .

\*\*

## باب القبر (٣٠)

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسَيْدٍ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ

٣٣٠٩ - (سميطا) أى مشوية . وفمیل بمعنى مضمول . وأصل السمط أن يزرع صوف الشاة المذبوحة بالماء  
الحار ، وإنما يفعل بها ذلك ، في الغالب ، لتشوي . (لحق بالله) كناية عن الموت .  
٣٣١٠ - (فضل شواء) أى لقمة ما يحضر عنده . (طنفسة) البساط الذي له نخل دقيق .

قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَكَلَّمَهُ . فَعَمَلَ تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُ .  
فَقَالَ لَهُ « هَوْنٌ عَلَيْكَ . فَإِنِّي لَسْتُ بِعَمَلِكَ . إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ » .  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِسْمَاعِيلُ ، وَخَذَهُ ، وَصَلَّهُ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

وقال السيوطي : قال ابن عساکر : هذا الحديث ممدود في أفراد ابن ماجة . وقد استغربه حجاج بن الشاعر .  
وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة ، لغرابته . ثم أخرج عن الحسن بن عبيد قال : سمعت ابن  
أبي الحارث يقول : بعث إلى حجاج بن الشاعر ، فقال : لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة . قلت  
لرسول : اقرأ السلام وقل : ربما حدث به في اليوم مراراً .

قال ابن عساکر : وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن عليّة قاضي دمشق . وسرقه محمد بن الوليد  
ابن أبيان . وقال ابن عدي : هذا الحديث سرقه ابن أبيان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان . وسرقه منه أيضا  
عبيد بن المهيم الحلبي . ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلًا .  
والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ، مرسلًا . من غير ذكر أبي مسعود .

\*\*\*

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَابِسٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْأَصْحَى .

•••

### (٣١) باب الكبش والطحال

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنِّبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٣١٢ - (ترعد) أرعد الرجل ، أخذته الرعدة . والرعدة : الاضطراب . وأرعدت أيضا فرائضه عند  
الفرع . (الفرائض) واحدها فريضة . لحمة بين الجنب والكثف لا تزال ترعد من الغاية .  
(القديد) هو اللحم المالح المجفف في الشمس . فمیل بمعنى مفعول .

٣٣١٣ - (الكراع) الكراع في البقر والنم كالوظيف في الفرس والبعير . وهو مستنق الساق .

ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان، فالكبد والطحال».

\* \*

### (٣٢) باب اللحم

٣٣١٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مروان بن معاوية. ثنا عيسى بن أبي عيسى، عن رجل (أراه موسى)، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ «سيد إدامكم البلع». في الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحياط قال في تهريب التهذيب: متروك.

\* \*

### (٣٣) باب الوضوء بالخل

٣٣١٦ - حدثنا أحمد بن أبي الخوارى. ثنا مروان بن محمد. ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «نعم الإدام الخل».

\* \* \*

٣٣١٧ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار، عن جابر ابن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ «نعم الإدام الخل».

\* \* \*

٣٣١٨ - حدثنا المباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان؛ أنه حدثه قال: حدثتني أم سعد قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وأنا عندها. فقال «هل من غداء؟» قالت: عندنا خبز وتمر وخل. فقال رسول الله ﷺ «نعم الإدام الخل. اللهم! بارك في الخل. فإنه كان إدام الأنبياء قبلي. ولم يهتقر بيت فيه خل».

\* \*

## (٣٤) باب الزيت

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ » .

\*\*\*

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » .  
في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري قال في تقريب التهذيب : متروك .

\*\*

## (٣٥) باب اللبن

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدِ الرَّاسِبِيِّ . حَدَّثَنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةُ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ طَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَلْبَنَ قَالَ « بَرَكَتُهُ أَوْ بَرَكَتَانِ » .

في الزوائد: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد ، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق . وباقى رجال الإسناد ثقات . قال السندي : قلت قال الدميري في جعفر بن برد : وروى له المصنف هذا الحديث الواحد . وكان شيخا ثقة يكتب حديثه . قال الدارقطني : لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا . وهو شيخ بصري مقل ، يمتدح به . وأم سالم من أهل البصرة . وكانت من العابدات . أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة . روى لها المصنف هذا الحديث الواحد .

\*\*\*

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ا بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ا بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا اللَّبَنُ » .

\*\*

## (٣٦) باب الخوار

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،  
قَالُوا : ثنا أَبُو أَسَمَةَ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُحِبُّ الْخَلْوَاءَ وَالْمَسَلَّ .

\*\*\*

## (٣٧) باب القثاء والرطب بجميعهما

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْبَرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ أُمِّي تَعَالِجُنِي لِلسَّمْنَةِ . تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ . فَسَمِنْتُ كَأَخْسَنِ سَمْنَةٍ .

\*\*\*

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : ثنا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ .

\*\*\*

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ؛ قَالَا : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ  
أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ  
بِالْبَطِيخِ .

\*\*\*

## (٣٨) باب التمر

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّازِيِّ النَّعَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَنْتُ لَا تَمْرَ فِيهِ ،  
جِيَاعُ أَهْلِهِ » .

\*\*\*

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يَبْتَ لَا تَمْرَ فِيهِ ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ » .

في الروايد : في إسناده عميد الله بن علي ، مختلف فيه . وهشام بن سعد ، وهو ، وإن خرج له مسلم ، فإنه رواه له في الشواهد . وقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما . وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق : شيخ عمه الصديق . وبقي رجال الإسناد ثقات .

### (٣٩) باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَبِعُقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدَنَّا وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » ثُمَّ يَتَوَلَّاهُ أَضْعَفَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَلَدَانِ .

### (٤٠) باب أكل البلع بالتمر

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا الْبَلْعَ بِالتَّمْرِ . كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ : بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ ! »

في الروايد : في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث .

قال السندي : قلت وقد عدت هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث . وقال النسائي : إنه حديث منسكرو .

٣٣٢٩ - ( بركة مع بركة ) أي بركة مضاعفة .

٣٣٣٠ - ( كلوا البلع بالتمر ) قال ابن القيم في الهدى : الباء فيه بمعنى مع . أي كلوا هذا مع هذا .

( الخلق ) ضد الجديد وهو القديم .

## (٤١) باب النهي عن فراه التمر

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

\*\*\*

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ أَخْرَازُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ) ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَاقِ . يَعْنِي فِي التَّمْرِ .  
في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

\*\*

## (٤٢) باب نهي عن التمر

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ مَهْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ .

\*\*

## (٤٣) باب التمر بالزبر

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ ابْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي بَسْرِ السَّلْمِيِّينِ ؛ قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا .

٣٣٣١ - (أن يقرن الرجل بين التمرتين) القران ، و يروي الإقران ، والأول أصح ؛ وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل ، أي يجمع بينهما . (يستأذن) أي الذي يريد الإقران . (أصحابه) الذين يأكل معهم .  
٣٣٣٤ - (قطيفة) كساء له حمل .

صَبِينَاهَا لَهُ صَبًا . جَلَسَ عَلَيْهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا . وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا  
وَتَمْرًا . وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ ، ﷺ .

\*\*\*

## (٤٤) باب الحواري

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ .  
حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : قَبْلَ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُ  
مُنْخَلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّمِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟  
قَالَ : نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ . فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ .  
في الروائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات .

\*\*\*

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . نَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَ فِي عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ .  
أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ ؛ أَنَّ حَلَسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ، أَنَّهَا غَرَبَلَتْ دَقِيقًا . فَصَنَعَتْهُ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ  
رَغِيفًا . فَقَالَ « رُدِّيهِ فِيهِ ، ثُمَّ اعْبُدِيهِ » .

في الروائد : هذا إسناد حسن . وليس لأُمِّ أَيْمَنَ عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره في كتاب  
الجنائز . وليس لها في الكتب الباقية شيء .  
قلت أنا . بل أخرج لها مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٨ - باب من فضائل أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ  
عنها ، حديث رقم ١٠٣ . وهو الحديث الذي رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز برقم ١٦٣٥ .

\*\*\*

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَبُو الْجَمَاهِرِ . نَا سَعِيدُ

## (باب الحواري)

الحواري ما حوّر من الطعام أي بيّض . وفي النهاية : الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة .  
٣٣٣٥ - (النقي) قال في النهاية : النقي هو الخبز الحواري . (ثريناه) أي لثيناه بالماء وعجنناه .

ابن بشير . ثنا قتادة عن أنس بن مالك ؛ قال : ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً محوراً ، بواحدٍ من عينيه ، حتى لحق بالله .

\* \* \*

## باب الرفاق (٤٥)

٣٣٣٨ - حدثنا أبو حمزة ، عيسى بن محمد ، النحاس الرمي . ثنا صبرة بن ربيعة ، عن ابن عطاء عن أبيه ، قال : زار أبو هريرة قومه . يعني قرية (أظنه قال بنا) فأتوه برفاقٍ من رفاقٍ الأول . فبكى وقال : ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط .

في الزوائد : في إسناده عطاء ، واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، وهو ضعيف .

\* \* \*

٣٣٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، قالا : ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث . ثنا همام . ثنا قتادة ؛ قال : كنا نأتي أنس بن مالك (قال إسحاق : وخبازه قائم . وقال الدارمي : وخبانه موضوع) فقال يوماً : كلوا . فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً مرققاً ، بعينه ، حتى لحق بالله . ولا شاةً سميطاً قط .

\* \* \*

## باب الفالودج (٤٦)

٣٣٤٠ - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاک السلمي ، أبو الحرث . ثنا إسماعيل بن عياش . ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى ، عن ابن عباس ؛ قال : أول ما سمعنا بالفالودج ، أن

٣٣٣٧ (محوراً) هو الذي نخل مرة بعد مرة .

٣٣٣٨ - (بنا) اسم موضع .

٣٣٣٩ - (مرققاً) قال في النهاية : هي الأرغفة الواسعة الرقيقة . يقال : رقيق ورفاق .

(سميطاً) أي مشوية . فصيل بمعنى مفعول . وأصل السمط أن يزرع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار .

٣٣٤٠ - (الفالودج) حلوان تعمل من الدقيق والماء والعسل . والسكمة من الدخيل .

جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَيُقَافِضُ عَلَيْهِمُ مِنْ الدُّنْيَا . حَتَّى إِسْمَ لِيَا كَلُونَ الْفَالُودِجَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَمَا الْفَالُودِجُ ؟ » قَالَ : يَخْلَطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا . فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً .

قال الدميري : قال ابن الجوزي . إنه موضوع باطل لا أصل له . وفي الزوائد : في إسناده عثمان بن يحيى ، ما علت فيه جرحا . ومحمد بن طلحة ، لم يعرفه . وعبد الوهاب ، قال فيه أبو داود : يضع الحديث . وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة .

\*\*

### (٤٧) باب الفجر الملبس بالسمن

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّنَانِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ « وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً يَبِضُّاءَ مِنْ بُرِّ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةٌ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا » قَالَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ . فَبَجَّاءَ بِهِ إِلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ ؟ » قَالَ : فِي عُسْكَ صَبٍّ . قَالَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ .

\*\*\*

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً ، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ . ثُمَّ قَالَتْ : اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ . قَالَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أُمِّي تَدْعُوكَ . قَالَ ، فَقَامَ ، وَقَالَ ، لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ « قَوْمُوا » قَالَ ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا . فَبَجَّاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « هَاتِي مَا صَنَعْتِ » فَقَالَتْ : إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ . فَقَالَ « هَاتِيهِ » فَقَالَ « يَا أَنَسُ ! ادْخُلِي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ » قَالَ ، فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ . فَأَأْكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَكَانُوا ثَمَانِينَ .

\*\*

(فشيق) الشبيق تردد البكاء في الصدر . وفي الصحاح : الشهقة الصبيحة .

٣٣٤١ - (ملبقة) أي مخلوطة خلطًا شديدًا .

## باب غزير البر

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : والذي نفسي بيده ! ما شبع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز الحنطة ، حتى توفاه الله عز وجل .

\*\*\*

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا معاوية بن عمرو . ثنا زائدة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة ، ثلاث ليالٍ تباعا ، من خبز بر ، حتى توفي ﷺ .

\*\*

## باب غزير الشعير

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أبو أسامة . ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : لقد توفي النبي ﷺ ، وما في بيتي من شيء يأكله ذوكبيد ، إلا شطر شعير ، في رفا لي . فأكلت منه ، حتى طال علي . فكلته ففني .

\*\*\*

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة عن أبي إسحاق ؛ سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى قبض .

\*\*\*

٣٣٤٥ - ( شطر شعير ) قال السندي : معناه شيء من شعير . كذا فسره بعضهم . وقيل : معناه نصف وسق . ( فكلته ففني ) قال ابن بطال : كان الشعير الذي عند عائشة غير مكبل . فكلته من أجل علمها بكيله . وكانت تظن كل يوم أنه سيفني لقلة كانت تتروهما . فلذلك طال عليها . فلما كانه علمت مدة بقائه . ففني عند تمام ذلك القدر .

قال القاضي . وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في الجهولات والمهمات .

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . نَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمَتَابِعَةَ طَاوِيًا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْمَشَاءَ . وَكَانَ عَامَةً خُبْرِهِمْ خُبْرُ الشَّعِيرِ .

\*\*\*

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ ( وَكَانَ بَعْدُ مِنَ الْأَبْدَالِ ) . نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ ، وَاحْتَذَى الْمُخْصُوفَ .

وَقَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشْمًا وَلَبَسَ خَشِيئًا .

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : مَا الْبَشْعُ ؟ قَالَ : غَلِيظُ الشَّعِيرِ . مَا كَانَ يُسِينُهُ إِلَّا بِمُجْرَعَةِ مَاءٍ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . لأنه نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه . قال أبو عبد الله الحاكم : يروى عن الحسن كل موضحة .

\*\*

### (٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكرهه الشبع

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمِصِيُّ . نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمُقْدَامَ بْنَ مَمْدِيكَرِبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَطَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ . حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيمَاتٌ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ . فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيُّ نَفْسُهُ ، فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ ، وَتُلُتْ لِلشَّرَابِ ، وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ » .

\*\*\*

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ ،

٣٣٤٧ - ( طاوياً ) أى خالى البطن جائعاً . ( المشاء ) أى طعام المشاء .

٣٣٤٨ - ( واحتذى المخصوف ) أى لبس النمل .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا. فَإِنْ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا، فِي دَارِ الدُّنْيَا».

\*\*\*

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيَّ عَنِ مُوسَى الْجَهَنِّيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ حَامِرِ الْجَهَنِّيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأَكْرَةَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلَهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في الروائد: في إسناده سميد بن محمد الوراق الثقفي ضعفاء. ورواه ابن حبان والحاكم.

\*\*

### (٥١) باب من هدر من أهله ناكل كل ما اشتريت

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبُخَيْرِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، قَالُوا: سَمِعْنَا بَقِيَّةَ ابْنِ الْوَلِيدِ. سَمِعْنَا يُوْسُفَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَرَيْتَ».

في الروائد: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تصحيحه. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه.

\*\*

### (٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْقِرْيَابِيِّ. سَمِعْنَا وَسَّاجَ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ. سَمِعْنَا الْوَلِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْمُوقَرِّيَّ. سَمِعْنَا الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ. فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاةٍ. فَأَخَذَهَا فَسَحَّهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ «يَا عَائِشَةُ! أَلَا كَرِهِي كَرِيمًا».

٣٣٥٠ - (تجشأ) أخرج من فيه الجشاء. وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

فَإِنَّهَا مَا تَفَرَّتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ ، فَمَادَتْ إِلَيْهِمْ .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن محمد ، وهو ضعيف .  
قال السندي : قلت أشار التميمي إلى أنه منهم بالوضع .

\*\*\*

### (٥٣) باب التعمد من الجوع

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إسحاق بن منصور . ثنا هريثم عن ليث ،  
عَنْ كَتِيبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ،  
فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةَ » .  
في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

\*\*\*

### (٥٤) باب ترك العشاء

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ . ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن بابويه  
المخزومي . ثنا عبد الله بن ميثون ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكُفٍّ مِنْ تَمْرٍ . فَإِنْ تَرَكَهُ يَهْرُمُ » .  
في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن عبد السلام ، وهو ضعيف . وقد رواه الترمذي عن أنس ، وقال : إنه  
حديث منكر .

\*\*\*

٣٣٥٣ - ( ما تفرقت ) أي الكسرة .

٣٣٥٤ - ( بئس الضجيع ) ضجيعك من ينام في فراشك . أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من  
وظائف العبادات ، ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة . ( البطانة ) ضد الظهارة .  
وأصلها في الثوب . فاتسع بما يستبطن من أمره .

٣٣٥٥ - ( يهرم ) الهرم : كبر السن . يقال : هرم كمل ، لازم . والتعمد أهرم وهرم . والمراد أنه يضمفه  
ويلحقه بمن كبر سنه .

## باب الأضياف (٥٥)

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُفْتَشَى ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ » .  
في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير ، وهما ضيفان .

\*\*\*

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَسِ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُرَاحِمٍ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ » .  
في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضيف . وعبد الرحمن بن نهشل غلط . والصواب: ثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل . وهو ابن سميد . ونهشل ساقط .

\*\*\*

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ » .  
في الزوائد: في إسناده علي بن عروة ، أحد الضمفاء المتروكين . قال ابن حبان: يضع الحديث .

\*\*\*

## باب إذا رأى الضيف منكرا رجع (٥٦)

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ النَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا . فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . كَفَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَعَابِيرًا . فَرَجَعَ .

\*\*\*

٣٣٥٦ - ( يفتشى ) أى ينشأ الأضياف . ( الشفرة ) السكنى العظيم . ( إلى سنام البعير ) لأن العرب كانوا يبدون به إذا تحروا الإبل للضيف .  
٣٣٥٨ - ( إن من السنة ) أى الطريقة السلوكية من أهل الرودة . أو من سنة الله وشرعه نديا .

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ . ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ جُهَانَ . ثنا سَفِينَةَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَصَنَعَ لَهُ سَلَامًا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا . فَدَعَوَهُ بِنَاءً . فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ . فَرَأَى قَرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ . فَرَجَعَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : الْحَقُّ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا رَجَعَكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أُدْخَلَ بَيْتًا مَرْوَقًا » .

\*\*

## باب الجمع بين السم واللحم (٥٧)

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرَجِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ مُرَّةٌ ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ . فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ . فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ فَلَقِمَ لِقْمَةً . ثُمَّ تَنَّى بِأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ . مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ . فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا . فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْرُولِ . وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنَا . فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا . فَقَالَ مُرَّةٌ : مَا اجْتَمَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ . قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ .

في الروائد : هنا إسناده حسن . فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد .

\*\*

٣٣٦٠ - (قرا ما) هو الستر الرقيق . (ما رجعتك) هو من الرجوع التمدي ، لامن الرجوع اللزوم . ومنه قوله تعالى : رجعتك الله . (مزوقا) أي مزينا .  
٣٣٦١ - (على مائدته) المراد السفرة ، لا الخوان . (خذ) أي كل هذه المرة . وفيها بسم لا يجمع بينهما ، بل تصديق بأحدهما .

(٥٨) باب من طبخ فليكثر ماله

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الطَّرَازِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَاعْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا » .

\*\*\*

(٥٩) باب أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ النَّطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الِيعْمَرِيُّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ . لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَيْعِ . فَمَنْ كَانَ آكِلُهُمَا ، لَا بُدَّ ، فَلْيُمْتِهِمَا طَبْخًا .

\*\*\*

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ ؛ قَالَتْ : صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الثُّبُولِ . فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَقَالَ « إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي » .

\*\*\*

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا أَبُو شَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِعْمَانَ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ تَفْرَأَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكِرَاثِ . فَقَالَ « أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ! إِنْ التَّلَايِكَةُ تَبَادَى بِمَا تَبَادَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ » .

\*\*\*

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ النَّمَيْرِ بْنِ شَيْبٍ ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ حَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « لَا تَأْكُلُوا الْبِصَلَ » ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً « النَّيْ » .  
 في الزوائد : في إسناد عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف . وعثمان والنميرة ، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق .

\*\*

## باب (٦٠) أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشَّدْيِ . ثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفِرَاءِ ؟ قَالَ « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ جَمَاعًا عَفَا عَنْهُ » .

\*\*

## باب (٦١) أكل الثمار

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا أَبِي : ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ . فَدَعَانِي فَقَالَ « خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ » فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي « مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ ، فَسَمَانِي عُذْرًا .

٣٣٦٧ - ( الفِرَاءُ ) جمع الفري بفتح الفاء ، مدًا وقصرًا ، وهو الحمار الوحشي . وقيل : هو ههنا جمع القرو الذي يلبس . ويشهده سنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكر في : باب لبس القرو . وإنما سأله عنها حينئذ من سنيع أهل الكفر ، من اتخذ القرو من جلود الميتة من غير دباغة .

٣٣٦٨ - ( عُذْرٌ ) النذر ترك الوفاء ، وبأيه ضرب . فهو غادر وعذر أيضا بوزن عمر . وأكثر ما يستعمل الثاني في النباء بالشتم . فيقال : يا عُذْرُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه في الرواية عن النبي ﷺ عكس ما ذكره هنا . ففيه أن أمه بعثته إلى النبي ﷺ بقطف من عنب ، فأكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ . فلما جاء به أخذ بأذنه فقال له « يا غدر » وقال المرء مع من أحب ، والقصة مختلف فيها . فيحتمل أن يكونا قصتين .

\*\*\*

٣٣٦٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي . ثنا ثقيب بن حبيب ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك الزيري ، عن طلحة ؛ قال : دخلت على النبي ﷺ ، وبیده سقرجله . فقال « دونكها ، يا طلحة ! فإنها نجمة الفؤاد » .

في الزوائد : في إسناده عبد الملك الزيري ، مجهول . وقال الزبي في الأطراف ، والذهبي في الكاشف ، وأبو سعيد : يكره . قاله في الكاشف .

\*\*\*

### باب النهي عن الأكل منبطحا

٣٣٧٠ - حدثنا محمد بن بشر . ثنا كثير بن هشام . ثنا جعفر بن برقان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه .



٣٣٦٩ - (دونكها) أي خذها . (نجمة الفؤاد) أي تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه .

٣٣٧٠ - (منبطح) أي مفترش ، ملصق بالبطحاء .

## ٣٠ - كتاب الأشربة

## (١) باب الفرم مفتح كل سر

٣٣٧١ - حدثنا الحسين بن الحسن المرزى . ثنا ابن أبي عدي . مع وحدتنا إبراهيم ابن سعيد الجوهري . ثنا عبد الوهاب ، جميعاً عن راشد ، أبي محمد الجعفي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ؛ قال : أوصاني خليلي ﷺ « لا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر » .

في الروايات : إسناده حسن .

\*\*\*

٣٣٧٢ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا منير بن الزبير ؛ أنه سمع عبادة بن نسي يقول : سمعت خباب بن الأرت عن رسول الله ﷺ أنه قال « إياك والخمر . فإن خطيئتها تفرغ الخطايا ، كما أن شجرتها تفرغ الشجر » .

في الروايات : في إسناده غير بن الزبير الشامي الأزدي ، وهو ضعيف .

\*\*\*

## (٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد الله بن محمد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب » .

\*\*\*

٣٣٧٤ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا يحيى بن حمزة . حدثني زيد بن واقد ؛ أن خالد بن

٣٣٧٢ - ( تفرغ الخطايا ) في النهاية : يكاد يفرغ الناس طولاً ، أي يطولهم ويملوهم .

( تفرغ الشجر ) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً . وكذلك شجرة الرطب والبسر .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



### (٣) باب من شرب الخمر

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْأَسْبَهَانِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَمَا بَدِئْتَنِي » .

في الزوائد : محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي وابن عدي . وقواه ابن حبان . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وبقاى رجال الإسناد ثقات .



٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرًا » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسليمان بن عبيد مختلف فيه . وبقاى رجال الإسناد ثقات .



### (٤) باب من شرب الخمر لم يقبل له صلاة

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاَحًا . وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاَحًا . فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاَحًا .

فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ  
الْجِبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا رَدْغَةُ الْجِبَالِ ؟ قَالَ « عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » .

\* \* \*

## (٥) باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْمِنْبَةِ » .

\* \* \*

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ  
خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الهمداني حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ  
ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْخَنِظَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّيْبِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّيْبِ  
خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » .

\* \* \*

## (٦) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَافِقِيِّ وَأَبِي طَعَمَةَ مَوْلَاهُمَا ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ

٣٣٧٧ - ( من ردة الجبال ) في النهاية : جاء تفسيرها في الحديث أنها عصاة أهل النار . والردغة ،  
بسكون الدال وفتحها ، طين ووحل كثير . وتجمع على رَدَغٍ وِرْدَاغٍ . والجبال في الأسفل الفساد ، ويكون في  
الأفعال والأبدان والعقول . وجاء في الفائق أن الجبال ما ذاب من حرقاة أجساد أهل النار .

٣٣٧٨ - ( الخمر من هاتين ) لا على وجه القصر عليهما . بل على معنى أنه منهما . ولا يقتصر على المنب .  
وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين .

٣٣٧٩ - ( إن من الخنطة خمر الخ ) يريد أن يستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع ، وأنواع  
الخمر تم الكحل - لا بمعنى الخمر . بل بمعنى ما خامر العقل . فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل .

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعِنَتِ الْعُمَرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ : بَعِينِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَّتِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا » .

\*\*\*

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسْتَرِيُّ . ثنا أَبُو حَاصِمٍ عَنْ شَيْبٍ ؛ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ) قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعُمَرِ عَشْرَةَ : عَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَالْمَعْمُورَةَ لَهُ ، وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ ، وَبَائِعِهَا ، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ ، وَسَاقِيهَا ، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ . حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ .

\*\*\*

### (٧) باب النجارة في الحر

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ النِّجَارَةَ فِي الْعُمَرِ .

\*\*\*

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ سَمْرَةَ . أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ . حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَعَمَلُواهَا فَبَاعُوهَا » .

\*\*\*

٣٣٨١ - (في الحر) أي في شأنها

٣٣٨٣ - (باع خمرًا) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث . (قاتل الله سمرة) ليس المراد به اللعن . وإنما المراد به إظهار الغضب للثبته على أنه جاهل في غير عمله . (فعملوها) أي أذابوها . يقال : جَمَلَ الشحم وأجمله إذا أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابي : أذابوها حتى تصير ودكا فينكأ عنها اسم الشحم . وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى حرمة . وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه .

## (٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ . ثنا ثَوْزُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ . يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .  
 في الزوائد : في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس ، قال في تقريب التهذيب : ضعيف .

\*\*\*

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا لِأَيَّاهُ » .

\*\*

## (٩) باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، تَبَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

\*\*\*

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

\*\*\*

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ

٣٣٨٤ - (يسمونها بغير اسمها) أي يدلون اسمها ليدلوا بذلك حكمها .

٣٣٨٦ - (فهو حرام) لأن عمومها يشمل الخمر المجمع عليه . ولا يخفى أنه حرام قليلاً وكثيرها بالإجماع .

ابنِ هانئٍ ، عنِ مسروقٍ ، عنِ ابنِ مسعودٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .  
 قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ .  
 في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

\*\*\*

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبُرْقَانِ ، عَنْ يَتْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » .  
 وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِيِّينَ .

\*\*\*

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سَهْلٌ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

\*\*\*

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

\*\*

### (١٠) باب ما أسكر كثيره فقلبه مرام

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِيُّ . ثنا أَبُو يَحْيَى . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .  
 في الزوائد : في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف .

\*\*\*

٣٣٩٢ - ( ما أسكر كثيره فقلبه حرام ) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره ، فهو حرام ، فقلبه وكثيره .  
 وإن كان قليله غير مسكر .

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ،  
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

\*\*\*

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ،  
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

\*\*

### (١١) باب النهي عن الخيلين

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرَ  
وَالرُّطْبَ جَمِيعًا .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

\*\*\*

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُنْبَذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا . وَانْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .

\*\*\*

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،

٣٣٩٥ - (نهى أن يندب التمر والزيب جميعا) أى نهى عن الجمع بين النوعين فى الاقباض لسارعة الإسكار .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. وَابْذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ » .

\*\*\*

(١٢) باب صفه النبيذ وسره

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا عَلِيمُ الْأَخْوَالِ . حَدَّثَنَا بَنَانَةُ بِنْتُ زَيْدِ الْمُبَشَّيْمَةِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . فَتَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ ، فَتَطْرَحُهَا فِيهِ . ثُمَّ نَسُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَتَنْبِذُهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً . وَتَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا . أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا .

\*\*\*

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَالغَدَ ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ . فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ .

\*\*\*

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

\*\*\*

٣٣٩٧ - (والزهو) البسر اللون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب . كما في الصحاح .

٣٤٠٠ - (نور) في النهاية : هو إناء من صُفْرٍ أو حِجَارَةٍ ، كالأجانة .

## (١٣) باب النهي عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ . وَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّعِيرِ وَالْمَزْفَةِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَتْمَةِ . وَقَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله « كل مسكر حرام » .

\*\*\*

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَزْفَةِ وَالْقَرَعِ .

\*\*\*

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي عَنِ الْمُشَيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ وَالذُّبَاءِ وَالنَّعِيرِ .

\*\*\*

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْظِمِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَا . ثنا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ .

\*\*\*

## (١٤) باب ما رفض فيه من ذلك

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ الْوَأَسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيَمَةَ ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ . فَاتَّبِعُوا فِيهِ . وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » .

\*\*\*

٣٤٠١ - (النعير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر . (المزفة) المظلي بالزفت .

(الذباء) الظرف المتخذ من الذباء ، وهو القرع . (الحتمة) هي الجرة الدهونة ، تحمل الحر فيها

إلى المدينة .

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنَّ أَبَا بِنْدَةَ بْنَ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ . إِلَّا وَإِنْ وُجِدَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا . كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .  
في الزوائد : إسناده حسن .

\*\*

## (١٥) باب نبيذ الجر

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي رُمَيْثُ عَنْ هَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَلْعَجَزُ إِحْدَا كُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ ، كُلُّ حَامٍ ، مِنْ جِلْدِ أَضْحِيَّتِهَا سِقَاءً ؟ ثُمَّ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجُرِّ ، وَفِي كَذَا ، وَفِي كَذَا . إِلَّا الْخَلَّ .  
في الزوائد : إسناده حسن ، من أجل سويد ، فإنه مختلف فيه .

\*\*\*

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطَمِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجُرِّ .

\*\*\*

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَبِيدِ جُرٍّ يَنْشُ فَقَالَ « أَضْرِبْ بِهِذَا ، الْخَائِطَ . فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

\*\*

٣٤٠٧ - (الجر) في النهاية : الجر والجرار جمع جرّة ، وهو الإناء المعروف من الفخار . وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير .

٣٤٠٩ - (ينش) في النهاية : إذا نشى الشراب فلا تشرب ، أي إذا غلا . يقال : نشت الخمر

تنشى نشيشا .

## باب تحميم الإناء

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنَّ أَبَا نَاصِرٍ الْإِنْبَاءِ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « غَطُّوا الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . وَأَطْفِنُوا السَّرَاجَ . وَأَغْلِقُوا الْبَابَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَهُمُ » .

\*\*\*

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَاقَانَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَارِسُونُ اللَّهِ بِتَنْطِيطِ الْإِنَاءِ ، وَإِكْفَاءِ السَّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ .  
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

\*\*\*

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ . ثنا حَرِيشُ بْنُ خَرَيْتٍ . أَنَّ أَبَا نَاصِرٍ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آتِنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مَخْمَرَةً : إِنَاءً لِيَطْمُورِهِ ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ .  
في الزوائد : في إسناده حريش بن خريت ، وهو ضعيف .

\*\*\*

٣٤١٠ - في النهاية : أو كوا الأسقية : أى شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء .  
والوكاء : المحيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرها . ( يعرض ) أى يضمه عليه بالعرض .

( الفويسقة ) أراد بها الفأرة . ( تضرم ) أى توقد .

٣٤١١ - ( إكفاء الإناء ) أى قلبه وجعله على فمه . هذا إذا كان خاليا . وإذا كان فيه شيء ينبغى

تنطيطه .

## (١٧) باب الشرب في آية الفضة

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَّ أَبَا اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُخْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

\*\*\*

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَسْرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَقَالَ « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ » .

\*\*\*

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ حَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ ، فَكَأَنَّمَا يُخْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .  
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

\*\*\*

٣٤١٣ - (يجر جرة) أى يُحَدَّرُ فِيهَا نَارَ جَهَنَّمَ . فجعل الشرب والجرع جرجرة . وهى صوت وقوع الماء في الجوف . قال الزعزعي : يُرْوَى بَرَفِ النَّارِ ، والأكثر النصب . وهذا القول مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجر جرة في جوفه . والجر جرة صوت البعير عند الضجر . ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة ، لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها ، كجر جرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز . هذا وجه رفع النار . ويكون قد ذكر يجر جرة ، بالياء ، للفصل بينه وبين النار . وأما على النصب ، فالشارب هو الناعل والنار مفعوله . يقال : جر جر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت . فالعنى كأنما يجرع نار جهنم .

٣٤١٤ - (هى) أى آية الذهب والفضة . (لهم) أى للكفرة بقرينة المقابلة بـ لكم . وليس المراد بذلك

أنها تباح لهم . وإنما المراد أنهم يتفعمون بها .

## (١٨) باب الشرب بملوحة انفاس

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابن مهدي . ثنا عروة بن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس ؛ أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً . وزعم أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً .

\*\*\*

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مروان بن معاوية ثنا رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ، فتنفس فيه مرتين .

\*\*\*

## (١٩) باب اختناك الأُسقية

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . ثنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناك الأُسقية : أن يشرب من أفواهاها .

\*\*\*

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أبو حاتم . ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهزام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناك الأُسقية . وإن رجلاً ، بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، قام من الليل إلى سقاء ، فاخنته . فخرجت عليه منه حية .

\*\*\*

٣٤١٦ - ( كان يتنفس ) أى ببلانة الإناء ، عن الفم .

٣٤١٨ - ( الاختناك ) فى النهاية : خنت السقاء إذا نبت فيه إلى الخارج وشربت منه . وإنما نهى عنه

لأنه ينتنّها . فإن إدامة الشرب هكذا مما يضرّ ربحها .

## (٢٠) باب الشرب من في السماء

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّمَاءِ .

\*\*\*

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ قِمِّ السَّمَاءِ .

\*\*

## (٢١) باب الشرب فأما

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ ، خَلَفَ بِاللَّهِ ، مَا فَعَلَ .

\*\*\*

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ ( يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ . فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . فَقَطَعَتْ قِمِّ الْقِرْبَةِ ، تَبَتَّئِي بَرَكَاتٍ مَوْضِعَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

\*\*\*

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفْضَلِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

\*\*

## باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيسر

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

\*\*\*

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . مَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُسْقِيَ خَالِدًا » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَحِبُّ أَنْ أُورَثَ ، بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا . فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ .

\*\*

## باب التنفس في الإناء

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَسْ فِي الْإِنَاءِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَمَسَّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ » .  
في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات .

\*\*\*

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ .

\*\*

٣٤٢٦ (أن أوثر) في المصباح : آثرته ، بالمد ، فضلته . (السور) ما يبق في الإناء من الماء .

٣٤٢٧ - (فلا يتنفس في الإناء) أي من غير إبانة الإناء عن الفم . فلا تعارض بينه وبين ما سبق .

## باب النفع في الشراب (٢٤)

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ .

\*\*\*

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَخُ فِي الشَّرَابِ .

\*\*\*

## باب الشرب بالأكف والكرع (٢٥)

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّىِ الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى نُطُونِنَا ، وَهُوَ الْكَرْعُ . وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ . وَقَالَ  
« لَا يَلْفُحُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْفُحُ الْكَلْبُ . وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ  
سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحْرَقَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءٌ مُخْمَرًا . وَمَنْ  
شَرِبَ بِيَدِهِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ ، يُرِيدُ التَّوَاضِعَ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ .  
وَهُوَ إِنَاءٌ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، إِذْ طَرَحَ الْقَدْحَ فَقَالَ : أَفْ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا . »

في الزوائد : في إسناده بقية وهو مدلس ، وقد عتقته .

وقال النيسابوري : هذا حديث منكر انفرد به المصنف . وزباد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف . روى له

المصنف هذا الحديث الواحد .

\*\*\*

٣٤٣١ - (الكرع) تناول الماء بفيه من موضعه

٣٤٣١ - (لا يلفح أحدكم) ولفح الكلب في الإناء يلفح، بفتح اللام فيهما ، ولو نأ . أي شرب ما فيه بأطراف

لسانه . (مخمرًا) التخدير التنطية .

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ نَجَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ  
وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ ، فَاسْتَقْنَا  
وَالْأَكْرَعْنَا » قَالَ : عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ . فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ . فَخَلَبَ لَهُ شَاةً  
عَلَى مَاءِ بَاتٍ فِي شَنْ . فَشَرِبَ . ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ .

\*\*\*

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى بَرَكِيَّةَ . فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
« لَا تَكْرَعُوا . وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا . فَإِنَّهُ لَيْسَ لِإِنَاءٍ أُطِيبَ  
مِنَ الْيَدِ » .

\*\*

### (٢٦) باب ساقى القوم آخرهم شرباً

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ  
الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَاقَى الْقَوْمِ  
آخِرُهُمْ شَرْبًا » .

\*\*

- ٣٤٣٢ - (يحول الماء) يجريه من جانب إلى جانب . (شَنْ) الشَّنُّ والشَّنَّةُ القرية الخلق .  
(كرعنا) كرع في الماء تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ، ولا بإناء .  
(العريش) العريش هو كل ما يستظل به .  
٣٤٣٣ - (بركة) البركة الحوض .

## باب (٢٧) الشرب في الزجاج

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا مَيْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ قَدَحٌ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ .

في الزوائد في إسناده مندل بن علي وعبد بن إسحاق ، وهما ضعيفان .



## ٣١ - كتاب الطب

(١) باب ما أنزل الله داء هو أنزل له شفاء

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا. فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ «تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ «خُلُقٌ حَسَنٌ».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى بمضه أبو داود والترمذي أيضا.

\*\*\*

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خَزَامَةَ، عَنْ أَبِي خَزَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَتَدَاوَى بِهَا، وَرَقٌّ نَسْتَرِقِي بِهَا، وَتُقَى تَقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ».

\*\*\*

٣٤٣٦ - (وضع الله الحرج) أي الإثم مما سألتموه من الأشياء. (إلا من اقترض) المعنى: وضع الله الحرج عن فعل شيئا مما ذكركم إلا ممن اقترض الخ، واقترض بمعنى قطع. ومعناه إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه، عبر عنه بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبى. (حرج) أي حرم. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أي دواء شافيا. (إلا الهرم) أي كبر السن.

٣٤٣٧ - (أرأيت) أي أخبرني عن هذه الأشياء. (ورق) جمع رقية، وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. (وتقى) جمع تقاة. وأصلها وقاة، قلبت الواو ناء. وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء. (هي من قدر الله) يعني أنه تعالى قدر الأسباب والسيئات، وربط السيئات بالأسباب. فحصول السيئات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ». في الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن مسعود صحيح. رجاله ثقات.

\*\*\*

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. ثنا عطاء عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ». في الزوائد: هذا إسناده حسن.

\*\*

## (٢) باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، ثنا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ « مَا تَشْتَهِي؟ » فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بَرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزٌ بَرْ، فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ ».

\*\*\*

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْخَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ بِمُودَةٍ. قَالَ « أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ » قَالَ: أَشْتَهِي كَفْكًَا. قَالَ « نَعَمْ » فَطَلَبُوا لَهُ. في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف زيد الرقاشي.

\*\*

٣٤٤١ - (كفكا) الكفك: خبز يعمل مستديرا، من الدقيق والحليب والسكر، أو غير ذلك. الواحدة

كفكة. والكلمة فارسية معربة.

## باب المهينة (٣)

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ ، ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا أَبُو حَامِرٍ  
وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ،  
عَنْ أُمِّ النَّذِيرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ . وَعَلِيٌّ نَاقَهُ مِنْ مَرَضٍ . وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا . فَتَنَاوَلَ  
عَلِيٌّ يَا أَكُلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَهْ . يَا عَلِيُّ ! إِنَّكَ نَاقَهُ » قَالَتْ : فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا  
وَشَمِيرًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَلِيُّ ! مِنْ هَذَا ، فَاصْبِ . فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ » .

\*\*\*

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ،  
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ( مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اذْنُ فَكُلْ » فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ » قَالَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْضَعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى .  
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

\*\*

## باب لا تكثرهوا المريض على الطعام (٤)

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِيٍّ . ثنا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بَكْرِ بْنِ مَوْسَى

٣٤٤٢ - ( نَاقَهُ ) نَقَهُ الْمَرِيضَ بِنَفْسِهِ فَهُوَ نَاقَهُ . إِذَا بَرَأَ وَأَفَاقَ ، وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْمَرَضِ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ  
كَالِ سَحْتِهِ وَقُوَّتِهِ . ( دَوَالِي ) جَمْعُ نَالِيَةٍ ، وَهِيَ الْعِدْقُ مِنَ الْبَسْرِ يُعْلَقُ ، فَإِذَا أُرْطِبَ أَكِلٌ .  
( سِلْقٌ ) النَّبَاتُ الَّذِي يُؤْكَلُ كَالْهَنْدِيَاءِ وَالْحَبِيزِيِّ .

ابن علي بن رباح عن أبيه ، عن عُمَيْةَ بْنِ حَامِرِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُسْكِرُوا مَرَضًاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن بكر بن بونس بن بكير ، مختلف فيه . وبقا رجال الإسناد ثقات . والحديث رواه الترمذی ، إلا لفظة «الشراب» فلذلك أوردته في الزوائد .

\* \* \*

## باب التلبينة (٥)

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ مَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَاكُ ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ . قَالَتْ : وَكَانَ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيَرْتَوُ فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالنَّاءِ » .

\* \* \*

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكَيْعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ( يُقَالُ لَهَا كَلْثَمٌ ) عَنْ مَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالتَّبْيِضِ النَّافِعِ ، التَّلْبِينَةِ ، بِعَنِي الْحَسَاءِ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدٌ طَرَفَيْهِ . بِعَنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ .

\* \* \*

## باب التلبينة

( التلبينة أو التلبين ) حساء يعمل من دقيق أو نخالة . وربما جعل فيها عسل . سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقها . وهي تسمية بالمرأة ، من التلبين . مصدر لبّن القوم ، إذا سقام اللبن .

٣٤٤٥ - (الوعاك) هو الحى ، وقيل ألها . وقد وعك الرض وعكا ، ووَعَكَ فهو موعوك :

(الحساء) طيبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلى . ويكون رقيقاً يحمى . (ليرتو) أى يشد ويقوى . (ويسرو) أى يكشف .

## باب الحبة السوداء

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْمِصْرِيُّ . قَالَ : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .  
عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ  
أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ،  
إِلَّا السَّامَ » .

وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ .

\*\*\*

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو حَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ،  
قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ  
السَّوْدَاءِ . فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

في الزوائد : حديث ابن عمر حسن ، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه .

\*\*\*

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَنَّ أَبَا نَاسِرًا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ،  
عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي جَرٍّ . فَمَرَّضَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ  
وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ . فَخَذُوا مِنْهَا حَمْسًا  
أَوْ سَبْعًا . فَاسْتَحَقُّوهَا ، ثُمَّ انْفَطَرُوا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ .  
فَإِنَّ مَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ  
كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ » قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ « الْمَوْتُ » .

\*\*\*

## (٧) باب العسل

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ الْقُرَشِيُّ . ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ  
الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ  
ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ ، كُلَّ شَهْرٍ ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ » .

في الزوائد : إسناده لين . ومع ذلك فهو منقطع . قال البخاري : لا تعرف لبد الحميد سما من أبي هريرة .

\*\*\*

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ . ثنا أَبُو حَمزةَ الْعَطَّارُ  
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَمَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلًا . فَكَسَمَ يَدَيْنَا لَعْقَةَ لَعْقَةٍ .  
فَأَخَذَتْ لُعَقَتِي . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَزْدَادُ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

في الزوائد : هذا إسناده مختلف فيه من أجل أبي حمزة . اسمه إسحاق بن الربيع . وكذلك عمر بن سهل .

\*\*\*

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ  
أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ » .  
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجال ثقات .

\*\*

## (٨) باب الكمأة والصورة

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْبَرٍ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ  
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْكَمَاءُ

٣٤٥٠ - (لعق) الشيء ، لحسه . وتناوله بلسانه أو إبعسه .

٣٤٥١ - (اللّعقة) ما تأخذه في اللعقة أو بأصبعك .

٣٤٥٣ - (الكمأة) في النجد : السكم نبات يقال له أيضا . « شحم الأرض » يوجد في الربيع تحت

الأرض وهو أصل مستدير كالتفلس ، لا ساق له ولا عرق . لونه يميل إلى النبرة . ج أ كؤ وكأة .

(المن) الذي أنزله الله على بني إسرائيل . وقال الراغب : قيل المن شيء كالطل فيه حلاوة يسقط على الشجر .

مِنَ الْمَنِّ . وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ . وَالْمَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْيَانِ ، قَالَا : نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

في الزوائد . إسناده حسن . وشهر مختلف فيه ، لكن قيل : الصواب عن شهر عن أبي هريرة ، كما في رواية غير الصنف .

\*\*\*

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ تَفِيلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ « الْكَمَاءَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاوَاهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .

\*\*\*

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . نَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ . نَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا الْكَمَاءَ . فَقَالُوا : هُوَ جُدْرِي الْأَرْضِ . فَنَبِي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ . وَالْمَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ » .

\*\*\*

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . نَا الْمُشَمِّعُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُرِّيِّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُرِّيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

\*\*

(المجوة) صنف من تمر المدينة . (الجنة) الجن . والجنة أيضا الجنون .

٣٤٥٦ - (والصخرة) يريد صخرة بيت المقدس .

## باب السنو والسنو

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَرْجَانَ الْفَرَّيَّابِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَبِي بِنِ أُمَّ حَرَامٍ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنَوَاتِ . فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ « الْمَوْتُ » . قَالَ عَمْرُو : قَالَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ : السَّنَوَاتُ الشَّيْثُ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ الْمَسْلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنَوَاتِ لِأَلْسٍ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقْرَدَا

في الزوائد : في إسناده عمرو بن بكر السكسكي . قال فيه ابن حبان : روى عن إبراهيم بن أبي عيلة الأوابد الطامات . لا يحمل الاحتجاج به . لكن قال الحكم : إنه إسناد صحيح .

\*\*\*

## باب الصلوة شفاء

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا السَّرِيُّ بْنُ مَسْكِينٍ . ثنا ذُوَادُ بْنُ عُبَيْلَةَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ . فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ . فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَشَكَمْتُ دَرْدًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « قُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً » .

٣٤٥٧ - ( بالسنى ) في النهاية : نبات معروف من الأدوية له تحمل ، إذا يبس وحركته الريح صحت له زجلا . الواحدة سنة . وفي النجد : نبات كأنه الحناء ، حبه مفرطح . ( والسنوات ) في النهاية : السنوات المسل ، وقيل الرُبِّ ، وقيل الكمون . ( الشيث ) في النجد : نبات كالشمرة يقال له « رز الدجاج » . ( لا ألس ) الألس الخيانة . ( أن يقردا ) التقريد : الخداع .

٣٤٥٨ - ( هجر ) التهجير التذكير إلى كل شيء ، والبادرة إليه .

( اشكمت درد ) بالفارسية : أشكم أى بطن . ودرد أى وجع . والتاء للخطاب . والمهزة همزة وصل . كذا حقه الدكتور حسين الهمداني ، ومعناه : أنتشكي بطنك ؟ ولكن جاء في نكلة مجمع بحار الأنوار ص ٧ ( أشكنيب ددم ) وفي رواية بسكون الباء .